Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 51 of 115: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

كتاب الأمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 51 – كتاب الأمان – Kitab al-Aman (Safe Conduct) . 9

Bab 1 – باب من يصح أمانه – Who May Grant Safe Conduct 10

Sub-topic – Eligibility of the Imam and Amir 11

Sub-topic – Safe Conduct for a Fortress or Town 24

Sub-topic – Grant of Safe Conduct by Free Adult Muslims 25

Sub-topic – Invalidity of Safe Conduct from Non-Discerning Persons 36

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Effect on Safe Conduct . . 39

Sub-topic – Validity of a Discerning Minor's Safe Conduct 40

Sub-topic – Safe Conduct for a Captive After Capture 43

Sub-topic – Limits of Authority in Granting Safe Conduct 47

Sub-topic – Conditions for Valid Safe Conduct Formulas 49

Sub-topic – Disputes Over the Grant of Safe Conduct 52

Sub-topic – Safe Conduct Granted by a Captured Muslim 53

Sub-topic – Validity of a Woman's Safe Conduct 54

Sub-topic – Validity of a Slave's Safe Conduct 56

Bab 2 – باب ألفاظ الأمان – Formulas of Safe Conduct 57

Sub-topic – General / Unclassified 58

Bab 3 – باب مدة الأمان – Duration of Safe Conduct 72

Sub-topic – General / Unclassified 73

Bab 4 – باب المستأمن – The Person Granted Safe Conduct 78

Sub-topic – Conversion to Islam 79

Sub-topic – Safe Conduct for Messengers and Merchants 81

Sub-topic – Marriage of Musta'min 86

Sub-topic – Truce and Safe Conduct 87

Sub-topic – Entry Without Safe Conduct 90

Sub-topic – Property of Musta'min 95

Sub-topic – Slavery and Safe Conduct 98

Sub-topic – Invalid Safe Conduct 101

Sub-topic – Return to Dar al-Harb 102

Sub-topic – Disputes Over Safe Conduct 107

Sub-topic – Crimes by Musta'min 109

Sub-topic – Validity of Safe Conduct 112

Sub-topic – Captives and Prisoners 114

Sub-topic – Women and Safe Conduct 117

Sub-topic – Inheritance of Musta'min 118

Bab 5 – باب نقض الأمان – Violation of Safe Conduct 119

Sub-topic – General / Unclassified 120

Generated/General Bab – – General / Unclassified 126

Sub–topic – General / Unclassified 127

Register of Source Works 302

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 51

كتاب الأمان

Kitab al-Aman (Safe Conduct)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح أمانه

Who May Grant Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility of the Imam and Amir

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) and what are its valid formulas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4908)

باب الأمان مدخل باب الأمان يصح منجزا ومعلقا من كل مسلم عاقل مختار حتى عبد أو أسير أو أنثى. نص على ذلك, قال في عيون المسائل وغيرها: إذا عرف المصلحة فيه, وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط. وعنه: مكلف, وقيل: يصح للأسير من الإمام, وقيل والأمير بما يدل عليه من قول أو إشارة, فقم, أو قف, أو ألق سلاحك, أمان. كما لو أمن يده أو بعضه, أو سلم عليه, أو لا تذهل, أو لا بأس, وقيل: كناية, فإن اعتقده الكافر أمانا ألحق بمأمنه وجوبا, وكذا نظائره, قال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان, وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان, وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله, لأنه إذا اشتراه فقد آمنه. ويصح من الإمام للكل, ومن الأمير لمن جعل بإزائه, ومن غيرهما لقافلة فأقل, قيل: لقافلة صغيرة وحصن صغير, وأطلق في الروضة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

وعقد غيرهما أمان .

Mas'alah: Who is eligible to grant aman and what phrases constitute it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=205)

والقافلة. ويصح أمان المسلم العاقل سواء كان ذكرا أو أنثى أو حرا أو مملوكا، واختلف أصحابنا في الصبي المميز، فقال بعضهم: يصح أمانه، رواية واحدة، وقال ابن حامد في ذلك روايتان [1]، ويصح أمان الأسير في دار الحرب إذا عقده غير مكره، ومن قال لمشرك: قف وألق سلاحك، أو لا بأس عليك، أو مترس - بالفارسية [2] - كان أمانا كقوله: أجرتك وأمنتك. وإذا أعطى الإمام رجلا من أهل الحصن أمانا فلما فتح الحصن ادعى كل رجل منهم أن الأمان له، وأشكل على الإمام حرم عليه قتلهم واسترقاقهم، وقال أبو بكر [3] / 116 ظ/: يقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو حر ويسترق الباقون، ومن جاء بأسير فادعى عليه أنه أمنه، فأنكر المسلم، فالقول قول المنكر في إحدى الروايتين [4]، والثانية: قول الأسير، والثالثة: يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه. وإذا أسروا مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة كانوا في أمان منهم ووجب عليه أن يفي لهم فإن أطلقوه بشرط أن يكون رقيقا لهم، كان له أن يقتل ويسرق ويهرب، وكذلك إن أطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئا، فإن خلوا سبيله على فدى يبعثه إليهم من دار الإسلام، ويشرطوا إن لم يقدر عليه عاد إليهم لزمه الوفاء نص عليه أحمد - رحمه الله - [5]، وقال الخرقي: إن لم يقدر على الوفاء لم يرجع إليهم [6]، فإن كان للذي أطلقوه على ذلك امرأة لم ترجع إليهم، رواية واحدة. ومن دخل إلينا بأمان فأودعنا ماله، أو أقرضنا قرضا، ثم عاد إلى وطنه من دار

الحرب، بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله، فإن طلبه بعث به إليه، وإن مات بعث به إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث فهو في إحدى [7] الروايتين. وظاهركلام الخرقي، وهو قول أبي بكر: أنه ينتقض في نفسه وماله ويصير فيئا. وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه حقن دمه وماله وأولاده الصغار عن السبي، فإن أسلم عبد الحربي وأسر سيده وأخذ أمواله وأولاده ونساءه وخرج إلينا فهو حر، والمال له والسبي رقيقه، فإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه. (1) انظر: الإنصاف 4/ 203 – 204. (2) انظر: تاج العروس 15/ 478 (ترس) . (3) الروايتين والوجهين 184/ ب. (4) انظر: الإنصاف 4/ 210. (5) انظر: شرح الزركشي 4/ 161 – 162. (6) انظر: مختصر الخرقي: 103. (7) في الأصل: ((أحد)) .

Mas'alah: Who may grant safe conduct?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5041)

السكران. على الصحيح من المذهب. وخرج الصحة. ولا يصح أمان المكره، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by the imam and the amir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5042)

ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و

«القواعد الأصولية»؛ إحداهما، يصح. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «الهادى»، و «تذكرة ابن عقيل»، والقاضى فى «الجامع الصغير»، والشيرازى، والشريف، وأبو الخطاب، فى «خلافيهما»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى»، وغيرهم. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وقدمه فى «الفروع». قال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز. وهو مقتضى كلام شيخه، والزركشى. والرواية الثانية، لا يصح أمانه. ويحتمله كلام الخرقى.

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) to non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1330)

[باب الأمان] يحوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم، لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] . وروى علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.» رواه البخاري. وتصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا للخبر، وقالت عائشة - رضي الله عنها: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز. وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيشا فكنت فيه، فحضرنا موضعا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم

رجل من المسلمين يجوز أمانه. رواهما سعيد، ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره، كذلك.

Mas'alah: Who has the authority to grant safe conduct (aman) to enemies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1331)

فصل: وللإمام عقده لجميع الكفار؛ لأن له الولاية على جميع المسلمين، وللأمير عقده لمن أقيم بإزائه؛ لأن إليه الأمر فيهم. وأما سائر الرعية، فلهم عقده للواحد، والعشرة، والحصن الصغير، لحديث عمر في أمان العبد. ولا يصح لأهل بلدة ورستاق ونحوهم؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتئات على الإمام. وللإمام والأمير أمان الأسير؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أمن الهرمزان وهو أسير؛ ولأن له المن عليه، فالأمان أولى، وليس ذلك لغيره؛ لأن أمر الأسير إلى الإمام، فلم يجز لغيره الافتئات عليه. وذكر أبو الخطاب: أن ذلك لكل مسلم؛ لأن زينب ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأمضاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1238)

باب الأمان يصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا، مطلقا، أو [المبدع في شرح المقنع] الإمام، ذكره في "عيون المسائل" و "الانتصار" ، وذكر

القاضي وابنه أن المالك غير معين، وفي "المغني" كالأول، وللإمام تعيين مصارفه، وترتيبها فافتقر إلى إذنه. [باب الأمان] الأمان ضد الخوف، وهو مصدر: أمن أمنا، وأمانا، والأصل فيه قوله تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] . وقوله – عليه السلام – «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» متفق عليه من حديث علي، وإذا أعطوا الأمان حرم قتلهم وأخذ مالهم والتعرض إليهم. (يصح أمان المسلم المكلف) أي: البالغ العاقل فلا يصح من كافر، وإن كان ذميا للخبر، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فلم يصح منه كالحربي، ولا من طفل، ومجنون؛ لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم، ومن زال عقله بنوم أو سكر أو إغماء هو كالمجنون؛ لأنه لا يعرف المصلحة من غيرها (ذكرا كان أو أنثى) نص عليه، ولقوله – عليه السلام – «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» . رواه البخاري، وأجارت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا العاص بن الربيع فأجاره النبي – صلى الله عليه وسلم – (حرا) اتفاقا (أو عبدا) في قول أكثر العلماء لقول عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه. رواه سعيد، ولقوله – عليه السلام – «يسعى بها أدناهم» فإن كان كذلك فصح أمانه بالحديث، وإن كان غيره أدنى منه، فيصح من باب أولى، ولأنه مسلم مكلف، فصح منه كالحر (مطلقا) سواء كان مأذونا له في القتال أو لا (أو أسيرا) نص على ذلك، وللعموم، وبعضهم شرط فيه أن يكون مختارا، ولا حاجة إليه؛ لأن المسلم

أسيرا.

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1120)

قال: (ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة) . أما كون أمان الإمام يصح لجميع المشركين فلأن له الولاية على جميع المسلمين. وأما كون أمان الأمير يصح لمن جعل بإزائه فإن له الولاية على من بإزائه دون غيره فاختص به. (1) في هـ: وأعاده الأصحاب بشرط كونه في الأسير.

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=628)

مسألة 48: (ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة) كالواحد والعشرة والقافلة والحصن الصغير، لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيهم، فحضرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم فجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد. فإذا صح من العبد فالحر أولى. ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتئات على الإمام (ويصح أمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه) ؛ لأنه نائب الإمام فيه (ويصح أمان الإمام لجميع الكفار) ؛ لأنه متولي ذلك يفعل ما يرى فيه المصلحة.

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1990)

فصل [1] ويصح الأمان من مسلم، عاقل، مختار [2] ، غير سكران [3] ولو قنا أو أنثى [4] . (1) أي في الأمان ضد الخوف، ذكره الشارح، والأصل في الأمان قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة، فمن طلب أمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه، وفي الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» . (2) أي يشترط أن يكون الأمان من مسلم، فلا يصح من كافر ولو ذميا، للخبر، عاقل، لا طفل ولا مجنون، فإن كلامه غير مفيد، مختار، فلا يصح، من مكره عليه، ويصح من أسير غير مكره، للعموم، ويصح من هرم، وسفيه، لعموم ما سبق، ولا ينقض الإمام أمان المسلم، إلا أن يخاف خيانة من أعطيه. (3) لأنه لا يعرف المصلحة. (4) أي ولو كان الأمان من قن، فإذا أمن العبد المسلم شخصا أو مدينة يمضي أمانه، وهو مذهب مالك والشافعي، سواء أذن له سيده في القتال، أو لم يأذن قال عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين، يجوز أمانه، رواه سعيد، وللخبر المتقدم، ولأنه مسلم عاقل، أشبه الحر، وكذا لو كان الأمان من أنثى، لما في الصحيحين «قد أجرنا من أجرت، يا أم هانئ» ولقصة زينب، وذكر الإجماع على صحة أمانها غير واحد.

Mas'alah: Who may grant safe conduct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

(و) يصح (من أمير لأهل بلدة جعل) الأمير (بإزائهم) .فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم. ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2612) 2: 234 كتاب الجهاد، باب المرأة تجير على القوم. (2) في ب: "الأنصاف" . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1780) 3: 1406 كتاب الجهاد

والسير، باب فتح مكة.

Mas'alah: Who may grant safe conduct to a small caravan or fortress according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1956)

(و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا) ،كمائة فأقل؛ لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: "جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه. فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، وبقي عبد منا. فراطنهم وراطنوه. فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا. فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب. فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم" (1) . رواه سعيد. ولا يصح الأمان من آحاد الرعية لأهل بلدة أو رستاق أو جميع كبير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل (2) الجهاد والافتيات على الإمام.

Mas'alah: Who may grant aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=391)

باب الأمان يصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، وفي أمان الصبي المميز روايتان: يصح من كل مسلم بالغ عاقل، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، وهو قول الأكثر. 1 روي عن أبي حنيفة: لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال. ولنا: حديث علي، وفيه: "يسعى بذمتهم أدناهم" 2. ويصح أمان الأسير، إذا عقده غير مكره، وكذلك الأجير والتاجر في دار الحرب. وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم.

ولنا: عموم الحديث. وأما الصبي المميز، ففيه روايتان: إحداهما: لا يصح، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. والثانية: يصح، وبه قال مالك للعموم. ولا يصح أمان ذمي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" . 3 ويصح أمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير. ولا يصح لأهل بلدة وجمع كثير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام. ويصح أمان الأسير بعد الاستيلاء عليه، "لأن عمر أمن الهرمزان وهو أسير" . فأما أحد الرعية، فليس له ذلك، وهو مذهب الشافعي. وحكي عن الأوزاعي: أنه يصح، "لأن زينب أجارت أبا العاص وهو أسير، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم" . ولنا: أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، وحديث زينب إنما صح بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم. 1 ظاهر النص أنه مكرر، لكن العبارة الأولى متن المقنع، والثانية من الشرح الكبير. 2 البخاري: الفرائض (6755) والاعتصام بالكتاب والسنة (7300) , ومسلم: الحج (1370) , والترمذي: الولاء والهبة (2127) , والنسائي: القسامة (4734) , وأبو داود: المناسك (2034) والديات (4530) , وأحمد (1/81, 1/119) . 3 البخاري: الفرائض (6755) والاعتصام بالكتاب والسنة (7300) , ومسلم: الحج (1370) , والترمذي: الولاء والهبة (2127) , والنسائي: القسامة (4734) , وأبو داود: المناسك (2034) والديات (4530) , وأحمد (1/81, 1/119) .

ولنا أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام وحديث زينب إنما صح بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر، أنهم أمنوه، قبل إذا كانوا بصفة الشهود. وقال الشافعي: لا يقبل، لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم. ولنا: أنهم عدول غير متهمين، كما لو شهدوا على غيرهم أنه أمنه. فإن شهد واحد: أني أمنته، فقال القاضي: قياس قول أحمد: أنه يقبل، وهو قول الأوزاعي، ويحتمل أن لا يقبل، وبه قال الشافعي. وصفة

الأمان الذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك، وأمنتك، قال تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} ، 1 وقال: "من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن" ، 2 وفي معناه: لا تخف، لا بأس عليك. وروي عن عمر أنه قال: "إذا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل، أو مترس، فقد أمنتموه؛ فإن الله يعلم الألسنة" ، ولا نعلم في هذا كله خلافا. فإن قال: قف، أو أقم، أو ألق سلاحك، فقيل: هو له أمان، لأن الكافر يعتقده أمانا. وقال الأوزاعي: إن ادعى الكافر أنه أمان فهو أمان، وإلا فلا يقبل. فإن قال: نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أنوه، وقال الكافر: أعتقد أنا أمانا، رد إلى مأمنه. فإن أشار عليهم بما اعتقدوه أمانا، وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان فالقول قوله، لأنه أعلم بنيته. فإن خرجوا من حصنهم بهذه الإشارة، لم يقتلوا، ويردون إلى مأمنهم، لقول عمر: "والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به" . رواه سعيد 1 سورة التوبة آية: 6. 2 أبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3021) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a mu'ahid (protected person) and who may grant safe conduct?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3555)

3363 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما» . . . رواه البخاري والنسائي،

وقال) «من قتل قتيلا من أهل الذمة» . 3364 – وعن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن آبائهم – رضي الله عنهم –، أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» رواه أبو داود. إذا تقرر هذا فيشترط لمعطي الأمان أن يكون (مسلما) ، ولهذا قال الخرقي: منا. فلا يصح أمان الكافر، وإن كان ذميا. 3365 – لما روى علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» رواه أحمد، وهو بعض حديث في الصحيح، فقيد ذلك بالمسلمين

(عاقلا) فلا يصح من مجنون، ولا طفل، ولا مغمى عليه، لأن كلامهم غير معتبر، وكذلك السكران، قاله أبو محمد، ويخرج فيه قول (مختارا) فلا يصح من مكره بلا ريب، وهل يشترط البلوغ؟ فيه روايتان (إحداهما) – وهي أنصهما وأشهرهما – لا يشترط، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير، والشيرازي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وأبو بكر، وقال: رواية واحدة، حاملا لرواية الاشتراط على غير المميز، وهو مقتضى كلام شيخه، وذلك لعموم الحديث، إذ هو من المسلمين. (والثانية) – ويحتملها كلام الخرقي – يشترط، لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره كالمجنون، فعلى الأولى من شرطه أن يكون عاقلا، قاله جماعة وبعضهم يقول: مميزا، وقيده الخلال بابن سبع، بشرط أن يعقل التخيير بين أبويه، (ولا فرق) بين الرجل والمرأة بالإجماع، لحديث أم هانئ. 3366 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المرأة لتأخذ على القوم» يعني تجير على المسلمين، رواه الترمذي، (ولا بين) الحر والعبد، لعموم الحديث.

Mas'alah: Who can grant aman (safe conduct) to all polytheists?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

و) يصح أمان (من إمام لجميع المشركين) لعموم ولايته (

Mas'alah: Who is eligible to grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=263)

ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" 1. 1 أخرجه أبو داود "1751" ، والنسائي "4838" ، من حديث علي بن أبي طالب. والجزء الأخير عند البخاري "7300" ، ومسلم "1370" ، من حديث علي مرفوعا، بلفظ: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" .

Sub-topic – Safe Conduct for a Fortress or Town

Mas'alah: Who may grant safe conduct to a fort or town?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4909)

لحصن أو بلد, وأنه يستحب استحبابا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه, وقيل لمائة "م 1" . ويقبل من عدل: إني أمنته, في الأصح, كإخبارهما أنهما أمناه, كالمرضعة على فعلها, وعند الآجري يصح لأهل الحصن ولو هموا بفتحه من عبد أو امرأة أو أسير عندهم: يروى مع عمر1, وأنه قول فقهاء المسلمين. سأله أبو داود: لو أن أسيرا في عمورية نزل بهم المسلمون فأمن الأسير أهل القرية: قال يرحلون عنهم. ويحرم الأمان للقتل والرق, قاله الأصحاب: وفي الترغيب: ويحتمل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Can a military commander grant aman to the people of a specific town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

و يصح أمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم أي ولي قتالهم لأن له الولاية عليهم فقط وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم

Sub–topic – Grant of Safe Conduct by Free Adult Muslims

Mas'alah: Whose safe conduct is valid according to the Hanbali school?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5038)

يصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا. وفى أمان الصبى المميز روايتان. ـــــــ باب الأمان قوله: ويصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا. هذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال فى «عيون المسائل» وغيرها: يصح منهم، بشرط أن يعرف المصلحة فيه. قال فى «الفروع»: وذكر غير واحد الإجماع فى المرأة بدون هذا الشرط. وقال فى «المستوعب»: يصح أمان المرأة عن القتل دون الرق.

. . . . . ـــــــ وقال: ويشترط [فى أمان الإمام] [1] عدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين. وقوله: وأن لا تزيد مدته على عشر سنين. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». (1) فى الأصل، ط: «للإمام».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a subject to a group of unbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5043)

وأمان أحد الرعية للواحد، والعشرة، والقافية. ـــــــ و «النظم»، و «الحاويين»، وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعايتين». وظاهر ما قدمه فى «الفروع»، أنه لا يصح؛ فإنه قال، بعد أن ذكر صحة الأمان: وقيل: يصح للأسير من الإمام. وقيل: والأمير. انتهى. وهو مشكل. ويصح أمان غير الإمام للأسير الكافر. نص عليه فى رواية أبى طالب، وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم» و «الحاويين». واختار القاضى عدم الصحة من غير الإمام، كما لو كان فيه ضرر. وقال فى «المغنى» [1]، و «الشرح»: فأما آحاد الرعية، فليس له أمانه، وذكر أبو الخطاب، أنه يصح. انتهيا. قوله: وأمان أحد الرعية للواحد، والعشرة -بلا نزاع- وللقافلة. وكذا (1) انظر: المغنى 13/ 78.

. . . . . ـــــــ للحصن.

مراده بالقافية، إذا كانت صغيرة، وكذا إذا كان الحصن صغيرا. يعنى، عرفا. وهذا أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة.

Mas'alah: Who among the Muslims is eligible to grant aman (safe conduct) to enemy combatants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4154)

[مسألة أمان الرجل والمرأة] (7478) مسألة قال: (ومن أعطاهم الأمان منا؛ من رجل، أو امرأة، أو عبد، جاز أمانه) وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه، كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم. ولنا، ما روي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» . رواه البخاري. وروى فضيل بن يزيد الرقاشي، قال: جهز عمر بن الخطاب جيشا، فكنت فيه، فحصرنا موضعا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. رواه سعيد. ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه، كالحر. وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له القتال، فإنه يصح أمانه، وبالمرأة، فإن أمانها يصح، في قولهم جميعا. قالت

عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. وعن أم هانئ، أنها قالت: يا رسول الله، إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجهر على المسلمين أدناهم» . رواهما سعيد. وأجارت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who may validly grant aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4155)

(7479) فصل: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره؛ لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار، فأشبه غير الأسير. وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب. وبهذا قال الشافعي. وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم. ولنا عموم الحديث، والقياس على غيرهم. فأما الصبي المميز، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح أمانه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون. والرواية الثانية، يصح أمانه. وهو قول مالك. وقال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم مميز، فصح أمانه، كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلا.

Mas'alah: Who is permitted to grant safe conduct (aman) to polytheists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1297)

يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولآحادهم ، ويجوز للأمير أن يعقد للبلد الذي أقيم بإزائه ، فأما آحاد الرعية فيجوز لهم أن يعقدوا للواحد والعشرة والقافلة ، وذكر ابن البنا : أنه يعقد للمائة فما دون ، ويصح أمان المسلم البالغ العاقل حرا كان أو مملوكا ، سواء أذن له سيده في الأمان أم لم ياذن ، ذكرا كان أو أنثى ، دينا كان أو غير دين .

Mas'alah: From whom is the grant of aman (safe conduct) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=627)

مسألة 47: (ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا) وهو قول أكثرهم وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» (48) ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار (49) ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه [العدة شرح العمدة] إلا أن يكون مأذونا له؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم. ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» رواه البخاري، وقال عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، رواه سعيد. ولأنه مسلم مكلف أشبه الحر. وأما التهمة فتبطل بما لو أذن له في القتال فإنه يصح أمانه. وأما المرأة فيجوز أمانها في قولهم جميعا. وأما الصبي المميز ففيه روايتان، قال أبو بكر: يصح أمانه رواية واحدة؛ لأنه مسلم مميز فأشبه البالغ، وحمل رواية المنع على من لم يعقل وفارق المجنون فإنه لا تمييز له."

Mas'alah: Who among the Muslims may grant safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1970)

مسألة: (ومن أعطاهم الأمان منا، من رجل، أو امرأة، أو عبد، جاز أمانه) . أما الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي. ولأنه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم. ولنا ما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)) [1] رواه أحمد والبخاري. وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: ((جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه. فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا. فراطنهم وراطنوه. فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6374) 6: 2482 كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه أحمد في مسنده (1040) طبعة إحياء التراث.

وخرجوا. فكتب بذلك إلى عمر. فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم)) [1] رواه سعيد. ولأنه مكلف فيصح أمانه كالحر. وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه وبالمرأة فإن أمانها يصح في قولهم جميعا. وعن أم هانئ أنها قالت: ((يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ إنما يجير على المسلمين أدناهم)) [2] رواه سعيد. و ((أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] .

Mas'alah: Who may validly grant safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5039)

باب الأمان يصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا. وفى أمان الصبى المميز روايتان. ـــــــ باب الأمان (يصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا. وفى أمان الصبى المميز روايتان) وجملة ذلك، أن الأمان إذا أعطى أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم. ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا. وبهذا قال الثورى، والشافعى، والأوزاعى، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم. وروى ذلك عن عمر، رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه، كالصبى، ولأنه مجلوب من دار الحرب، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم. ولنا، ما

. . . . . ـــــــ روى على، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل». رواه البخارى [1]. والعبد إما أن يكون أدناهم، فيصح أمانه بالحديث، أو يكون غيره أدنى منه، فيصح أمانه بطريق التنبيه. وروى فضيل بن يزيد الرقاشى، قال: جهز عمر بن الخطاب جيشا، فكنت فيه، فحصرنا موضعا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، وبقى عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب

بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم. رواه (1) في: باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة، وفى: باب ذمة المسلمين، من كتاب الجزية، وفى: باب إثم من تبرأ من مواليه، من كتاب الفرائض، وفى: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم. . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 3/ 26، 4/ 122، 8/ 192، 9/ 120. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل المدينة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 999. وأبو داود، في: باب تحريم المدينة، من كتاب المناسك، وفى: باب أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات. سنن أبى داود 1/ 469، 2/ 488. والنسائى، في: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وباب سقوط القود من المسلم للكافر، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 18، 21، 22. وابن ماجه، في: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 895. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 119، 122، 126، 151، 2/ 180، 192، 211، 215، 398.

. . . . . ـــــــ سعيد [1].

ولأنه مسلم مكلف، فصح أمانه، كالحر والمرأة. وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال، فإنه يصح أمانه، وبالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by a captive, a hired person, a merchant, or a discerning child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5042)

فصل: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره؛ لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار، أشبه غير الأسير. وكذلك يصح أمان الأجير والتاجر في دار الحرب. وبهذا قال الشافعي. وقال الثورى: لا يصح أمان أحد منهم. ولنا، عموم الحديث، والقياس. فأما الصبى المميز، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح أمانه. وهو قول أبى حنيفة، والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون. والثانية، يصح أمانه. وهو قول مالك. قال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة. وحمل رواية المنع على غير المميز [2]، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم عاقل، فصح أمانه، كالبالغ، بخلاف المجنون، فإنه لا قول له أصلا.

Mas'alah: Who may validly grant aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5043)

ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، ـــــــ ولا يصح أمان مجنون، ولا طفل؛ لأن كلامه غير معتبر، فلا يثبت به حكم. ولا يصح أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء؛ لذلك، ولأنه لا يعرف المصلحة من غيرها، أشبه المجنون. ولا يصح من مكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالإقرار. 1484 - مسألة: (ويصح أمان الإمام لجميع الكفار) وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين. (و) يصح (أمان الأمير لمن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by a common subject in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5044)

وأمان أحد الرعية للواحد، والعشرة، والقافية. ـــــــ جعل بإزائه) من الكفار، فأما في حق غيرهم، فهو كآحاد المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم. (و) يصح (أمان أحد الرعية للواحد، والعشرة، والقافلة) الصغيرة، والحصن الصغير، لأن عمر، رضى الله عنه، أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذى ذكرنا حديثه. ولا يصح أمانه لأهل بلدة، ورستاق، وجمع كثير، لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام. ويصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه؛ لأن عمر، رضى الله عنه، أمن الهرمزان وهو أسير. رواه سعيد [1]. ولأن الأمان دون المن عليه، وقد (1) في: باب قتل الأسارى، والنهى عن المثلة، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 252. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الأمان ما هو كيف هو؟ من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 456، 457.

. . . . . ـــــــ جاز المن عليه. فأما أحد الرعية، فليس له ذلك. وهذا مذهب الشافعى. وذكر أبو الخطاب، أنه يصح أمانه؛ لأن زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجارت زوجها أبا العاص بعد أسره، فأمضاه النبى -صلى الله عليه وسلم-. وحكى عن الأوزاعى. ولنا، أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجر الافتيات عليه بما يمنعه ذلك، كقتله. وحديث زينب، رضى الله عنها، في أمانها، إنما صح بإجازة النبى -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Who may validly grant aman and inform others about it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2991)

ومن صح أمانه ممن تقدم صح إخباره به إذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها والقاسم ونحوه

Mas'alah: Who among Muslims can grant aman (safe conduct)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

وجوابهما: أنه إما أن يكون أدنى المسلمين فيصح أمانه بالحديث، أو يكون غيره أدنى منه فيصح أمانه بطريق التنبيه. ولذلك يصح أمان الأجير والتاجر في دار الحرب؛ لدخول جميع من ذكرنا في عموم الخبر.

Mas'alah: From whom is aman valid for all polytheists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

ويصح الأمان (من إمام لجميع المشركين) وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على جميع المسلمين.

Sub-topic – Invalidity of Safe Conduct from Non-Discerning Persons

Mas'alah: Whose safe conduct is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5040)

تنبيه: مفهوم كلامه، أنه لا يصح أمان الكافر، ولو كان ذميا. وهو كذلك. ولا أمان المجنون، والطفل، والمغمى عليه. وهو كذلك. ولا يصح أمان

Mas'alah: From whom is the grant of safe conduct (aman) invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1330)

فصل: ولا يصح من كافر، لقوله – عليه السلام: «يسعى بها أدناهم» وليس الكافر منهم؛ ولأنه متهم في الدين. ولا من مجنون، ولا طفل؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره؛ لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع، وفي الصبي المميز روايتان: إحداهما: لا يصح منه؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره كالمجنون. والثانية: يصح، لعموم الخبر؛ ولأنه مسلم عاقل فصح أمانه، كالبالغ، فإن دخل مشرك

بأمان من لا يصح أمانه، عالما بفساده، جاز قتله، وأخذ ماله؛ لأنه حربي لا أمان

له وإن لم يعرف، عرف ذلك، ورد إلى مأمنه، ولم يجز قتله؛ لأنه دخل على أنه بأمان.

Mas'alah: Whose aman is invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4155)

(7480) فصل: ولا يصح أمان كافر، وإن كان ذميا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم.» فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربي. ولا يصح أمان مجنون، ولا طفل، لأن كلامه غير معتبر، ولا يثبت به حكم. ولا يصح أمان زائل العقل، بنوم أو سكر أو إغماء؛ لذلك، ولأنه لا يعرف المصلحة من غيرها، فأشبه المجنون. ولا يصح من مكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالإقرار.

Mas'alah: Is the safe conduct of a non-discerning child valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

فأما غير المميز فلا يصح أمانه .

Mas'alah: Is the aman of a disbeliever valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5042)

فصل: ولا يصح أمان كافر، وإن كان ذميا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبه الحربى. (1) أخرجه البيهقى، في: باب أمان المرأة، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 95. وعبد الرزاق، في: باب الجوار. . .، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 224، 225. (2) في م: «المكلف».

Sub-topic – Conversion to Islam and Its Effect on Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling if one person from a fortress converts to Islam and becomes indistinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5052)

فائدة: وكذا الحكم، لو أسلم واحد من أهل حصن، واشتبه علينا، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is protected when a person in a besieged fortress converts to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

ومتى ظهر المسلمون على دارهم لم يجز لهم التعرض بشيء مما عصمه إسلامه ، وكذلك إذا حاصر الإمام حصنا فأسلم أحدهم عصم دمه وأمواله وكل ولد له دون البلوغ على ما بيناه .

Sub-topic – Validity of a Discerning Minor's Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's grant of safe conduct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=761)

أمان الصبي المميز

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning minor's grant of safe conduct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=761)

5 – مسألة: في الصبي إذا كان يعقل ويميز هل يصح أمانة أم لا؟ نقل الميموني عنه: أمان الصبي جائز، فظاهر هذا جوازه. ونقل حنبل وابن منصور عنه: الصبي لا يعقل. فظاهر هذا أنه لا يصح أمانة. قال شيخنا أبو عبد الله: المسألة على روايتين: وقال أبو بكر الخلال: إن كان ابن سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه جائز، وإن كان دون ذلك فليس له أمان. فكأنه حمل المسألة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال: لا يصح أمانه إذا لم يكن مميزا والموضع الذي قال: يصح أمانه إذا كان مميزا. وجه الأولى: أنه يعقل الأمان فجاز أمانه كالبالغ ولأنها حالة فيها إسلامه فصح أمانه دليله

حال البلوغ. ووجه الثانية: قوله ـ عليه السلام ـ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ولأنه غير مكلف فلم يصح أمانه كالمجنون والطفل.

Mas'alah: Is the safe conduct of a discerning child valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1297)

واختلف أصحابنا في الصبي المميز فقال بعضهم : يصح أمانه رواية واحدة ، وقال ابن حامد : في ذلك روايتان .

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a slave or a discerning child valid?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

ويصح أمان العبد والصبي الذي يعقل الأمان.

Mas'alah: Can a dhimmi or a child grant safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=902)

2743 - (قال) : قلت : سمعت سفيان الثوري يقول : ليس للذمي ولا للصبي أن يؤمن . قال أحمد : الذمي ما له ولهذا ؟ ! وأما الصبي فلا يعقل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's grant of safe conduct (aman)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2130)

يصح امان الصبي اذا كان يعقل , (1) جاء في المستوعب 3/ 169: (يجوز للامام ان يعقد الامان لجميع المشركين ولاحادهم. ويجوز للامير ان يعقد للبلد الذي اقيم بازائه. فاما احاد الرعية فيجوز لهم ان يعقدوا للواحد , والعشرة , والقافلة. زذكر ابن البنا انه يعقد للمائة فما دون .. ويصح امان المسلم البلغ العاقل , حرا كان او مملوكا , سواء اذن له سيده في الامان لم لم يأذن له ,ذكر كان او انثي , دينا كان او غير دين) . (2) جاء في المستوعب 3/ 169: (واختلف اصحابنا في الصبي المميز , فقال بعضهم: يصح امانه رواية واحدة. وقال ابن حامد في ذلك روايتان. فاما غير المميز فلا يصح امانة) . جاء في المغني 13/ 77: (فاما الصبي المميز .. فقال ابن حامد فيه روايتان؛ احداهما: لا يصح امانه. وهو قول ابي حنيفة والشافعي , لانه غير مكلف ولا يلزمة بقوله حكم , فلا يلزم غيره. والرواية الثانية: يصح امانه , وهو قول مالك .. وقال ابو بكر: يصح امانة , رواية واحدة) .

خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما: لايصح , لانه مسلم يعقل للامان فصح امانه دليله: البالغ ولانه عقد يلزم الانسان حكمه يفعله وفعل غيره , فصح من البصي , دليله: الايمان , والاحرام.

Sub–topic – Safe Conduct for a Captive After Capture

Mas'alah: Is aman for a captive valid from someone other than the imam after capture?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1239)

فرع: يصح أمان غير الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه، فيعصمه من القتل، نص عليه، لقصة زينب في أمانها لزوجها، وقال القاضي في "المجرد" : لا يصح إلا من الإمام؛ لأن أمر الأسير إليه، فلا يجوز الافتئات عليه. (ومن قال لكافر: أنت آمن) فقد أمنه، لقوله – عليه السلام – يوم فتح مكة: «من

مترس، فقد أمنه، ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كقوله: لا خوف عليك ولا تذهل. وكما لو أمن يده أو بعضه. (أو: لا بأس عليك) لأن عمر لما قال للهرمزان: لا بأس عليك، قالت له الصحابة: قد أمنته، لا سبيل لك عليه. رواه سعيد. (أو: أجرتك) لقوله – عليه السلام – «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (أو: قف) كقم (أو ألق سلاحك) لأن الكافر يعتقده أمانا أشبه ما لو سلم عليه. (أو مترس) ومعناه: لا تخف، وهو بفتح الميم، والتاء، وسكون الراء، وآخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء، وفتح الراء، وهي كلمة أعجمية. (فقد أمنه) لقول ابن مسعود: إن الله يعلم كل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال: (مترس) فقد أمنه. والإشارة كالقول قال عمر: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله، لقتلته. رواه سعيد، وقال أحمد: إذا أشير

إليه بشيء غير الأمان، فظنه أمانا، فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان، فهو أمان، وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه. فإن قلت: كيف يصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق، بخلاف البيع والطلاق؟ . قلت: تغليبا لحقن الدم، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة؛ لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس. وشرط انعقاد الأمان أن لا يرده الكافر؛ لأنه إيجاب حق فلم يصح مع الرد كالبيع. وإن قتله، ثم رده، انتقض؛ لأنه حق له فسقط بإسقاطه كالرق.

Mas'alah: Can the Imam grant safe conduct to a captive after capture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4156)

(7482) فصل: ويصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا، قال: لا بأس عليك، ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنته، فلا سبيل لك عليه. وشهد الزبير بذلك، فعدوه أمانا. رواه سعيد. ولأن للإمام المن عليه، والأمان دون ذلك. فأما آحاد الرعية، فليس له ذلك. وهذا مذهب الشافعي. وذكر أبو الخطاب، أنه يصح أمانه؛ لأن زينب ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - أمانها. وحكي هذا عن الأوزاعي. ولنا، أن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك، كقتله. وحديث زينب في أمانها، إنما صح بإجازة النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by individual Muslims to a captive after capture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

وإذا وجد الأمان من آحاد المسلمين للكافر بعد الأسر ، فذكر القاضي في الجامع الصغير أنه يصح أمان آحاد الرعية بعد الأسر ، لأن بالأسر يكون الإمام مخيرا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of safe conduct granted by an individual Muslim to a captive after capture?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2132)

اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر , صح امانة , خلافا للشافعي في قوله: لايصح امانه , لان ابا موسي الاشعري لما فتح تستر اخذ الهرمزان فانفذه الي عمر , ثم هم عمر بقتله , فقال له انس: ليس كذلك هذا وقد امنته فتركه , وهذا امان بعد الاسر. ولامعني لقولهم: ان عمر امام له المن فكان قوله لاباس منا منية عليه , لان لفظ الامان غير لفظ المن , وفي الخبر كيف وقد امنته ولم يقل منيته علية , ولو كان قد من عليه لاطلقة , لان عادة المن الاطلاق , ولانه لم يستقر حق الغانمين في رقابهم بدليل ان للامام اسقاط حقهم بالمن فصح للامان ,دليله: قتل الاسير اذا كان الحرب قائمة. ولامعني لقولهم: لن قتل الاسير لم يثبت للامام الحق , وبعد الاسر قد ثبت له حق القتل والاسترقاق , ففي الامان اسقاط لحقه , لان قبل الاسر قد كان له قبلهم , والصلح (1) ما الحكم اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر. هل يصح امانه , ام لا .. ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة , علي قولين:- القول الاول: اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر صح امانه. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 13/ 77: (ويصح الامان الامام للاسير بعد الاستيلاء عليه , لان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما قدم عليه بالهرميزان اسير قال: لاباس عليك , ثم

اراد قتله , فقال له انس: قد امنته , فلا سبيل لك عليه , وشهد الزبير بذلك فعدون امانا , رواه سعيد. ولان الامام المن عليه , والامان دون ذلك. فاما احاد الرعية , فليس له ذلك , وهذا مذهب الشافعي. وذكر ابو الخطاب: انه يصح امانه , لان زينب ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اجازت زوجها ابا العاص بن الربيع بعد اسره) . القول الثاني: اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر لم يصح امانه. ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المهذب 5/ 258: (وان امن اسيرا لم يصح الامان , لانه يبطل ما ثبت للامام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق , والمن والفداء. وان قال كنت امنته قبل الاسر لم يقبل قوله , لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال , فلم يقبل اقراره به) .

على مال وقد سقط ذلك بأمانه، كذلك بعد الأسر فكل من جاز أمانه قبل الأسر جاز بعده كالإمام. ولأنه لو عفا بعض الورثة عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص، كذلك إذا من بعض يجب أن يسقط.

Sub-topic – Limits of Authority in Granting Safe Conduct

Mas'alah: Who may grant safe conduct and to what extent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4155)

(7481) فصل: ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين. ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم، فهو كآحاد المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم. ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد، والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير؛ لأن عمر – رضي الله عنه –

أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا حديثه. ولا يصح أمانه لأهل بلدة، ورستاق، وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام.

Mas'alah: Who may grant safe conduct and what are its limits?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1971)

فصل ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين. ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين وأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد

والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير؛ لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

Mas'alah: Who may grant safe conduct and what are the limits of their authority?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=264)

ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه وأمان الإمام لجميع الكفار ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه وإن خلوا أسيرا منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

Sub-topic – Conditions for Valid Safe Conduct Formulas

Mas'alah: Who may grant safe conduct and what expressions constitute it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=753)

يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار وإن كان امرأة أو عبدا أو أسيرا فإذا قال لكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو أجرتك أوقف أو ألق سلاحك أو مترس بالفارسية أو أمنت يدك أو بعضك أو أشار بما يفهم منه الأمان فقد أمنه وفي صحة الأمان من المميز روايتان.

Mas'alah: Who may grant safe conduct before informing the recipient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1519)

(ومن صح أمانه) ممن تقدم (قبل إخباره به) (إذا كان عدلا كمرضعة على

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe conduct)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1954)

(وشرط) لصحة الأمان: (كونه من مسلم) .فلا يصح من كافر ولو كان ذميا أو مستأمنا.

(عاقل) فلا يصح من مجنون. (مختار) فلا يصح من مكره عليه. (غير سكران)؛ لأن السكران لا يعرف المصلحة. أشبه النائم والمغمى عليه. لا الحرية ولا الذكوزية ولا البلوغ. فيصح الأمان من المسلم العاقل المختار غير السكران. (ولو كان قنا أوأنثى أو مميزا) . على الأصح في المميز، (أو أسيرا) .نص عليه؛ لما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا (1) عدل" .رواه البخاري. وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف في صحة أمان العبد، إلا أن يكون مأذونا له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6374) 6: 2482كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

وشرط) للأمان (كونه من مسلم) فلا يصح من كافر ولو ذميا أو مستأمنا، لأنه غير مأمون علينا (عاقل) فلا يصح من طفل أو مجنون لأنه لا يدري المصلحة (مختار) فلا يصح من مكره عليه كالإقرار والبيع (غير سكران) لأنه لا يعرف المصلحة (ولو كان قنا أو أنثى أو مميزا) فلا تشترط حريته ولا ذكوريته ولا بلوغه (أو أسيرا) لحديث علي مرفوعا «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل» رواه البخاري (ولو) كان الأمان (لأسير) لحديث أم هانئ «يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم بابي وإن ابن أمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا

أم هانئ، إنما يجير عن المسلمين أدناهم» رواه سعيد (و) شرط الأمان (عدم ضرر) على المسلمين فيه (وأن لا تزيد مدته) أي الأمان (على عشر سنين) ذكره في الترغيب وغيره)

Sub–topic – Disputes Over the Grant of Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims to have granted safe conduct but the disbeliever denies it?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=753)

وقال القاضي في المجرد لا يصح إلا منه وكل من صح منه أمان قبل إخباره به ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه وأنكره فالقول قول المنكر وعنه قول المشرك وعنه قول من ظاهر الحال يصدقه.

Sub–topic – Safe Conduct Granted by a Captured Muslim

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman given by a captured Muslim in enemy territory?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1298)

ويصح أمان المسلم المأسور في دار الحرب إذا عقده غير مكره ، ولم يكن فيه ضرر على المسلمين في إتلاف نفس أو مال .

Sub-topic – Validity of a Woman's Safe Conduct

Mas'alah: Is the safe conduct (aman) granted by a woman valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5041)

فصل: ويصح أمان المرأة، في قول الجميع. قالت عائشة، رضى الله عنها: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. وعن أم هانى، أنها قالت: يا رسول الله، قد أجرت أحمائى، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمى أراد قتلهم. فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم». رواهما سعيد [2]. وأجارت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله (1) في: باب ما جاء في أمان العبد، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 233. كما أخرجه عبد الرزاق، في: باب الجوار، وجوار العبد والمرأة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 222، 223. وابن أبى شيبة، في: باب في أمان المرأة والمملوك، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 453، 454. (2) في: باب المرأة تجير على القوم، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 234. كما أخرج الأول البيهقى، في: باب أمان المرأة، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 95. وعبد الرزاق، في: باب الجوار، وجوار العبد والمرأة، من كتاب الجهاد. المصنف 5/ 223. وأخرج الثانى البخارى، في: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، من كتاب الصلاة، وفى: باب أمان النساء وجوارهن، من كتاب الجزية، وفى: باب ما جاء في زعموا، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 1/ 100، 4/ 122، 8/ 46. ومسلم، في: باب استحباب صلاة الضحى، من

كتاب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم 1/ 498. وأبو داود، في: باب في أمان المرأة، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 77. والترمذى، في: باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، من أبواب السير. عارضة الأحوذى 7/ 75. والدارمى، في: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة، وفى: باب يجير على المسلمين أدناهم، من كتاب السير. سنن الدارمى 1/ 339، 2/ 234. والإمام مالك، في: باب صلاة الضحى، من كتاب قصر الصلاة في السفر. الموطأ 1/ 152. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 341، 343.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- [1].

Sub-topic – Validity of a Slave's Safe Conduct

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a slave's grant of safe conduct?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2130)

يصح امان العبد لاحاد المشركين , سواء اذن له سيده في القتل , ولو لم يأذن (1) , خلافا لابي حنيفة في قوله: لايصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتل. لانه مسلم يعقل الامان يصح امانه كالحر , والعبد الماذون له في القتال. ولايلزم عليه الذمي لقولنا: مسلم , ولا الطفل لقولنا: يعقل , ولاالاسير لانه يصح امانه اذا عقده لمشرك من غير اكراه , نص عليه. وكل من صح امانه اذا ادركه في القتال صح وان لم يؤذن له؛ دليله: من عليه دين , وكمن له ابوان. يبين صحة هذا ان الامان قطع للقتال , فلما صح من العبد قطع القتال في الموضع الذي هو مامور بالقتال , فبان يصح منه ذلك في الموضع الذي لم يؤخر بالقتال اولي. ولامعني لقولهم: ان الاذن في القتال يقتضي الاذن في الامان لانه لا يجوز ان يكون الاذن في القتال اذنا في الامان , لان الامان يقطع القتال فهو ماذون له في القتال. الا تري ان الاذن في البيع لايكون اذنا في فسخه , والاذن في قبض الدين لا يكون اذنا في اسقاطه , ولايشبه هذا اذن السيد لعبده النكاح انه يستفيد به الطلاق , لانه لم يستفد الطلاق بالاذن في النكاح وانما استفاده بملك البضع.

BAB 2

باب ألفاظ الأمان

Formulas of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if the enemy delegates the choice of judge to the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز

Mas'alah: What words constitute granting safe conduct to an enemy combatant?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=402)

ومن قال لعلج: قف, أو ألق سلاحك. فقد أمنه.

Mas'alah: How is safe conduct (aman) established through words or gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1331)

فصل: ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره، فالقول مثل: أمنتك، أو أنت آمن، أو أجرتك، أو أنت مجار، أو في جواري، أو في ذمتي، أو في أماني، أو في خفارتي، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو مترس بالفارسية، ونحو ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن» . وقال لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» . وقال أنس لعمر في قصة الهرمزان: ليس لك إلى قتله سبيل، قد قلت: تكلم لا بأس عليك، فأمسك عمر. وروى

زر عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميا، فقال له: مترس، فقد أمنه، وإن أشار إليه بالأمان، فهو أمان، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه، فقتله، لقتلته به، فإن قال المسلم: لم أرد به الأمان، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، ويرد المشرك إلى مأمنه؛ لأنه نزل على أنه آمن. وإن قال له: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمان؛ لأن الكافر يعتقده أمانا، فأشبه قوله: لا تخف. ويحتمل أن يرجع فيه إلى النية، فإن نوى به الأمان، كان أمانا لأنه يحتمله. وإن لم ينو، لم يكن أمانا؛ لأنه يستعمل للإرهاب والتخويف والتهديد، فلم ينصرف إلى الأمان بغير نية، وإذا اختلفا في نيته، فالقول قول المسلم، لما ذكرنا، وإن قال الكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم ينعقد؛ لأنه إيجاب حق بعقده، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله ثم رده انتقض؛ لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق. وأما الفعل، فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولا أو تاجرا، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أمانا له، ولم يجز التعرض له؛ «لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرسولي مسيلمة: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» رواه أبو داود والنسائي بمعناه؛ ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم. وإن دخل مسلم دار الحرب رسولا، أو تاجرا وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه؛ لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا؛ لأن من حرم ماله عليك، ومالك عليه، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام. وإذا أخذ المسلمون حربيا، فادعى أنه جاء مستأمنا نظرنا، فإن كان بغير سلاح، قبل قوله؛ لأن تركه السلاح دليل على قصد الأمان. وإن كان معه سلاح، لم يقبل منه، نص عليه أحمد؛ لأن حمله لآلة الحرب دليل على أنه محارب. وقال أحمد:

إذا لقي الرجل العلج، فطلب منه الأمان، لم يعطه. وإن كان المسلمون جماعة أعطوه الأمان؛ لأن الواحد لا يأمن غدر العلج عند خلوته به، والجماعة يأمنون ذلك.

Mas'alah: What actions are permissible for a captive released without conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1244)

(وإن) أطلقوه و (لم يشرطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا) ولم يأمنوه (له أن يقتل ويسرق ويهرب) نص عليه؛ لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان؛ لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أمانا، ومع الرق ينتفي الأمان، لكن قال أحمد: إذا أطلقوه فقد أمنوه، فلو أحلفوه مكرها، لم ينعقد. وفي "الشرح" احتمال: لا يلزمه

Mas'alah: What are the valid wordings for granting safe conduct (aman) to an enemy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4235)

[مسألة صفة الأمان] (7630) مسألة، قال: (ومن لقي علجا، فقال له: قف، أو: ألق سلاحك فقد أمنه) . قد تقدم الكلام في من يصح أمانه، ونذكر هاهنا صفة الأمان، فالذي ورد به الشرع لفظتان؛ أجرتك وأمنتك لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» . وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» . وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك وقد روي عن عمر أنه قال: إذا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل، أو مترس فقد

أمنتموهم. فإن الله تعالى يعلم الألسنة وفي رواية أخرى: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: لا تذهل. فقد أمنه. فإن الله يعلم الألسنة. وروي أن عمر قال للهرمزان: تكلم، ولا بأس عليك. فلما تكلم، أمر عمر بقتله، فقال أنس بن مالك ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته فقال عمر كلا، فقال الزبير قد قلت له: تكلم، ولا بأس عليك فدرأ عنه عمر القتل رواه سعيد وغيره. وهذا كله لا نعلم فيه خلافا فأما إن قال له: قم، أو قف، أو ألق سلاحك. فقال أصحابنا: هو أمان أيضا، لأن الكافر يعتقد هذا أمانا، فأشبه قوله: أمنتك وقال الأوزاعي إن ادعى الكافر أنه آمن، أو قال: إنما وقفت لندائك فهو آمن، إن لم يدع ذلك فلا يقبل. . ويحتمل أن هذا ليس بأمان، لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فلم يكن أمانا، لقوله: لأقتلنك لكن يرجع إلى القائل، فإن قال: نويت به الأمان. فهو أمان، وإن قال:

لم أرد أمانه. نظرنا في الكافر، فإن قال: اعتقدته أمانا رد إلى مأمنه، ولم يجز قتله، وإن لم يعتقده أمانا فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا.

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid aman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1121)

قال: (ومن قال لكافر: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو أجرتك، أو وقف، أو ألق سلاحك، أو مترس فقد أمنه) . أما كون من قال لكافر: أنت آمن فقد أمنه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» [1]. وأما كون من قال له: لا بأس عليك فقد أمنه؛ «فلأن عمر رضي الله عنه لما قال للهرمزان:

لا بأس عليك. قالت الصحابة رضوان الله عليهم: قد أمنته فلا سبيل لك عليه» [2] رواه سعيد. وأما كون من قال له: أجرتك فقد أمنه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم هانئ رضي الله عنها: «قد أجرنا من أجرت» [3]. وأما كون من قال له: قف أو ألق سلاحك فقد أمنه فلأن الكافر يعتقده أمانا أشبه قوله: لا بأس عليك. وأما كون من قال له مترس فقد أمنه فلأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله يعلم كل إنسان، فمن أتى منكم أعجميا، فقال: مترس فقد أمنه» [4]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1780) 3: 1406 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2670) 2: 252 كتاب الجهاد، باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة. وأخرجه الشافعي في مسنده (403) 2: 120 كتاب الجهاد. كلاهما من حديث أنس. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (350) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به. وأخرجه مسلم في صحيحه (336) 1: 498 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ... وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2612) 2: 234 كتاب الجهاد، باب المرأة تجير على القوم. (4) إنما هو عن عمر، وقد ذكره البخاري تعليقا عنه: «إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها». 3: 1158 كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موصولا من حديث أبي وائل، قال: «جاءنا كتاب عمر: وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد آمنه، وإذا قال مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة» 9: 96 كتاب السير، باب كيف الأمان. وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2599) و (2600) 2: 230 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9429) 5: 219 كتاب الجهاد، باب دعاء العدو.

Mas'alah: What are the valid verbal expressions of aman according to the Sharia?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

وألفاظ الأمان التي ورد بها الشرع : أجرتك وأمنتك ، ومن قال لمشرك : قف أو ألق سلاحك أو لا تذهل أو لا خوف عليك أو لا بأس عليك أو أنت آمن أو مترس بالفارسية[1] كان ذلك أمانا له ، سواء قصد بذلك إرهابه أو أمانه .

Mas'alah: What are the formulas of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=627)

باب الأمان ومن قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه (47) ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة، لقول [العدة شرح العمدة] في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس، رواه سعيد والأثرم. وكذا إن كانت الطائفة ذات منعة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا شيء لهم. [باب الأمان] (ومن قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه) وذلك أن من أعطى الأمان حرم قتله وماله والتعرض له. فأما صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أمنتك وأجرتك لقوله سبحانه: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] «وقال - صلى الله عليه وسلم - لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» (رواه البخاري) ، وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وفي معنى ذلك لا تخف ولا بأس عليك، فقد روي أن عمر - رضي الله عنه - قال للهرمزان: لا بأس عليك تكلم. فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته. فدرأ

عنه القتل. رواه سعيد وغيره. وقال عمر: إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتموهم، فإن الله يعلم الألسنة. وفي رواية: إذا قال الرجل للرجل: لا تخف أو مترس فقد أمنه، وهذا كله لا نعلم فيه خلافا، فأما إن قال له كف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان؛ لأن الكافر يعتقده أمانا فكان أمانا كقوله: أمنتك، ويحتمل أنه ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف فأشبه ما لو قال: لأقتلنك."

Mas'alah: What words constitute a valid grant of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2014)

مسألة: (ومن لقي علجا فقال له: قف، أو ألق سلاحك فقد أمنه) . قد تقدم الأمان وذكر من يصح أمانه فنذكر هاهنا صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان أجرتك وأمنتك؛ لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة:6] . وقال عليه السلام: ((قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت)) [1] . وقال: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)) [2] . وفي معنى ذلك إذا قال له: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك. وقد روي عن عمر أنه قال: ((إذا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل أو مترس: فقد آمنتموهم. فإن الله يعلم الألسنة)) [3] . وفي رواية أخرى: ((إذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: لا تذهل فقد أمنه؛ فإن الله يعلم الألسنة)) [4] . وروي ((أن عمر قال للهرمزان: تكلم ولا بأس عليك. فلما تكلم أمر عمر بقتله. فقال أنس بن مالك: ليس لك إلى ذلك سبيل قد أمنته فقال عمر: كلا. فقال الزبير: قد قلت له: تكلم ولا بأس عليك فدرأ عنه عمر القتل))

[5] رواه سعيد وغيره. وهذا كله لا نعلم فيه خلافا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2763) 3: 84 كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1780) 3: 1406 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. (3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه: ((إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها)) 3: 1158 كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موصولا من حديث أبي وائل 9: 96 كتاب السير، باب كيف الأمان. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2599–2600) 2: 230 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9429) 5: 219 كتاب الجهاد، باب دعاء العدو. (4) ر. التخريج السابق. (5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2670) 2: 252 كتاب الجهاد، باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة. وأخرجه الشافعي في مسنده (403) 2: 120 كتاب الجهاد.

وأما إن قال له: قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان أيضا؛ لأن الكافر يعتقد هذا أمانا أشبه قوله: أمنتك. قال صاحب المغني: ويحتمل أن هذا ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يشعر به وهو يستعمل للإرهاب والتخويف فلم يكن أمانا كقوله: لأقتلنك لكن يرجع إلى القائل فإن قال: نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد أمانه نظرنا في الكافر فإن قال: اعتقدته أمانا رد إلى مأمنه ولم يجز قتله وإن لم يعتقده أمانا فليس بأمان كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا.

Mas'alah: What words constitute a valid grant of aman to a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5046)

ومن قال لكافر: أنت آمن. أو: لا بأس عليك. أو: أجرتك. أو: قف. أو: ألق سلاحك. أو: مترس. فقد أمنه. ـــــــ القاضى: قياس قول أحمد، أنه يقبل، كما لو قال الحاكم بعد عزله: كنت حكمت لفلان على فلان بحق. فإنه يقبل قوله. وعلى قول أبى الخطاب: يصح أمانه، فقبل خبره به [1]، كالحاكم في حال ولايته. وهو قول الأوزاعى. ويحتمل أن لا يقبل؛ لأنه ليس له أن يؤمنه في الحال، فلم يقبل إقراره به، كما لو أقر بحق على غيره. وهذا قول الشافعى.

Mas'alah: What are the verbal formulations that constitute a valid aman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5046)

1485 - مسألة: (ومن قال لكافر: أنت آمن. أو: لا بأس عليك. أو: أجرتك. أو: قف. أو: ألق سلاحك. أو: مترس [2]. فقد أمنه) قد ذكرنا من يصح أمانه، وقد ذكرنا ههنا صفة الأمان. والذى (1) في م: «لأنه». (2) أى: لا تخف. فارسية.

. . . . . ـــــــ ورد به الشرع لفظتان؛ أجرتك، وأمنتك. قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [1]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» [2]. وقال: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» [3]. وفى معنى ذلك قوله: لا تخف. لا تذهل. لا تخش. لا خوف عليك. لا بأس عليك. وقد روى عن عمر، أنه قال: إذا قلتم: لا بأس. أو: لا تذهل. أو: مترس. فقد أمنتموهم؛ فإن الله تعالى يعلم الألسنة [4]. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال للهرمزان: تكلم، ولا بأس عليك.

فلما تكلم، أمر عمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته. قال عمر: كلا. فقال الزبير: إنك قد قلت: تكلم، ولا بأس عليك. فدرأ عنه عمر القتل. رواه سعيد وغيره [5]. ولا نعلم في هذا كله خلافا. وأما إن قال له: قف. أو: قم. أو: ألق سلاحك. فقال أصحابنا: هو أمان أيضا؛ لأن (1) سورة التوبة 6. (2) تقدم تخريجه في صفحة 343. من حديث أم هانئ. (3) أخرجه مسلم، في: باب فتح مكة، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1408. وأبو داود، في: باب ما جاء في خبر مكة، من كتاب الامارة. سنن أبى داود 2/ 144. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 292، 538. (4) أخرجه البيهقى، في: باب كيف الأمان، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 96. وسعيد بن منصور، في: باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 230. وعبد الرزاق، في: باب دعاء العدو، من كتاب الجهاد. وفى: باب القضاة، من كتاب الجامع. المصنف 5/ 219، 220. (5) تقدم تخريجه في صفحة 346.

. . . . . ـــــــ الكافر يعتقد

هذا أمانا، فأشبه قوله: أمنتك. وقال الأوزاعى: إن ادعى الكافر أنه أمان، وقال: إنما وقفت لذلك. فهو آمن، وإن لم يدع ذلك، فلا يقبل. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن هذا ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يشعر به، وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فأشبه قوله: لأقتلنك. لكن يرجع إلى القائل، فإن قال: نويت به الأمان. فهو أمان. وإن قال: لم أرد أمانه. نظرنا في الكافر؛ فإن قال: اعتقدته أمانا. رد إلى مأمنه، ولم يجز قتله، وإن لم يعتقده أمانا فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا.

Mas'alah: What are the verbal expressions that constitute a grant of safe conduct?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=314)

والأمان ألفاظ، مثل قوله {191/ أ} : ألق سلاحك، ولا بأس عليك. وقف. وأنت آمن. وقد أمنتك. ولا خوف عليك. إلى ما شاكل ذلك. (1) الهجين هو ما كانت أمه نبطية وأبوه عربي. (2) كلمة لم تتضح بالمخطوط والكلام يستقيم بما أثبت بين المعكوفين.

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid grant of aman (safe conduct)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1174)

بقول: كسلام، وأنت، أو بعضك، أو يدك، ونحوها آمن، وكلا بأس عليك، وأجرتك، وقف، وألق سلاحك، وقم، ولا تذهل، ومترس.

Mas'alah: Does greeting a non-Muslim with salam constitute granting aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2993)

أو سلم عليه فقد أمنه لأن السلام معناه الأمان

Mas'alah: What constitutes granting aman when a Muslim calls an enemy to come down?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=464)

1703 - وسئل عن الرجل يخرج إلى العلافة (2) ، فيرى علجا على الجبل، فينادي العلج من فوق الجبل: الأمان، فيجيبه الرجل من المسلمين تعال، لا يقول: لك الأمان، إنما يريد أخذه، أيجوز أخذه إن هو نزل (3) ، أو يكون قوله تعال، أمان؟ قال أبو عبد الله: إذا طلب العلج الأمان فإنه إذا قال له: مترس (4) ، أو كلاما يظن العلج أنه قد أومن، فإنه أمان، لا يعرض له.

Mas'alah: By what words and actions is aman validly granted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1520)

(ويصح) الأمان (ب) كل (قول) يدل عليه (كسلام) ، لأنه بمعنى الأمان (و) كقوله (أنت) آمن (أو: بعضك) آمن (أو يدك ونحوها) من أعضائه ك: رأسك (آمن، وك) قوله: (لا بأس عليك، وأجرتك، وقف وألق سلاحك، وقم لا تذهل، ومترس) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة، (ومعناه بالفارسية: لا تخف) ، قال عمر: إذا قلتم: لا بأس، أو: لا تذهل، أو مترس، فقد أمنتموه، فإن الله تعالى يعلم الألسنة (و) كذلك يحصل الأمان لكافر (بشرائه، قال) الإمام (أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله) ، لأنه إذا اشتراه فقد أمنه (و) يصح أمان (بإشارة تدل عليه) ، أي: الأمان (كإمرار يده) كلها (أو بعضها عليه، بإشارة بسبابته إلى السماء) ولو مع إمكان نطقه، لقول عمر: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه فقتله لقتلته رواه سعيد وتغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة إلى الإشارة، لأن الغالب منهم عدم فهم العربية، بخلاف نحو البيع،

ويصح برسالة وكتابة، لأنها أقوى من الإشارة، (ويسري) الأمان (إلى من معه) ، أي: المستأمن (من أهل ومال) تبعا له، (إلا أن يخص به) ك: أنت آمن دون أهلك ومالك، فلا يسري إليهما.

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid grant of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1956)

ويحصل الأمان ويصح (بقول ك: سلام) ممن يصح أمانه على حربي.

Mas'alah: What are the two phrases of aman mentioned in the Sharia?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1957)

والذي ورد به الشرع من ذلك لفظتان: أجرتك وأمنتك. قال الله سبحانه وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (1) . وفي معنى ذلك جميع ما ذكر.

Mas'alah: What words or phrases grant safe conduct to an enemy combatant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3632)

قال: ومن لقي علجا فقال له: قف أو ألق سلاحك. فقد أمنه. ش: الخرقي - رحمه الله - ذكر ما فيه اشتباه، إذ ذلك تنبيه على الواضح كأجرتك وأمنتك، ولا تخف ولا

تذهل، ولا خوف عليك، ولا بأس عليك، ونحو ذلك مما يدل على الأمان، وقد ورد الشرع بأجرتك وأمنتك. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» . 3466 – وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» . وبقية الألفاظ في معناهما، وعند أصحابنا أن حكم: قف أو ألق

سلاحك. حكم ذلك، لأن الكافر يعتقده أمانا، أشبه ما لو قال: أمنتك. 3467 – وقد روى مالك في موطئه عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى عامل جيش كان بعثه: بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل: مترس. يقول لا تخف؛ فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه. وحكى أبو محمد احتمالا ومال إليه أنه لا يكون أمانا، لأن ذلك يستعمل للإرهاب والتخويف، أشبه ما لو قال: لأقتلنك؛ ويرجع إلى القائل، فإن نوى به الأمان فهو أمان، وإلا فيسأل الكافر فإن قال: اعتقدته أمانا، رد إلى مأمنه، وإلا فليس بأمان.

Mas'alah: What words constitute granting safe conduct (aman) to a combatant?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=263)

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه.

BAB 3

باب مدة الأمان

Duration of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions and duration for granting safe conduct to non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4910)

أن لا يصح أمان امرأة عن الرق. قال: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا, وأن لا تزيد مدته على عشر سنين, وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان.

Mas'alah: What are the conditions for safe conduct (aman) regarding harm and duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4910)

"تنبيه" قوله: "قال في الترغيب يشترط للأمان عدم الضرر علينا, وأن لا تزيد مدته على عشر سنين, وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان" , انتهى. الظاهر أن هذا من تتمة كلام صاحب الترغيب, بل هو الصواب, لأن المصنف قال بعد ذلك بأسطر: ويعقد لرسول ومستأمن ولا جزية مدة الأمان2, نص عليه, وقيل: "بلى إن أقام سنة, واختاره شيخنا" انتهى. ولعل صاحب الترغيب خص ذلك بعشر سنين, وعلى كل حال الصحيح من المذهب الجواز, اختاره القاضي وغيره, وقدمه في المقنع3 وغيره, والقول بعدم الجواز اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وغيرهما. 1 ليست في "ط" 2 في "ط" "الأمن" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/356" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying with the enemy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

وإن أطلقوا أسيرا مسلما بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة أو مطلقا : لزمه الوفاء . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a messenger or musta'min for the duration of a truce?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

ويصح عقد الأمان للرسول والمستأمن ، وأن يقيما عندنا مدة الهدنة بلا جزية (3) . نص عليه . وقال أبو الخطاب : لا يقيمان بدونها سنة فأزيد . ـــــــ (1) المغني (9/ 237) . (2) لقوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) [الأنفال : 58] . (3) لأنهم لما جاز أمانهم دون السنة بغير جزية جاز فيما زاد عليها بخلاف أهل الذمة (الممتع 2/616)

Mas'alah: What is the ruling on an enemy given aman for a fixed term who remains in dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

وإذا أومن العدو في دار الإسلام إلى مدة صح أمانه ، فإذا بلغها ولم يخرج واختار المقام بدار الإسلام أدى الجزية ، فإن لم يفعل فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying with the disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5063)

وإن أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه الوفاء لهم، ـــــــ

Mas'alah: How is aman (safe conduct) validly granted and what is the ruling on exceeding the time limit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1173)

ويصح منجزا، ومعلقا من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل لإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا. ـــــــ باب الأمان * قوله: (وأن لا يزيد على عشر سنين) ؛ لأنهم ربما تغلبوا بالذرية، وهي إنما يظهر بأسها بعد العشر. وبخطه: فإن زاد هل يبطل في الزائد، أو يبطل من أصله؟ توقف فيه شيخنا [2]، لكن قياس ما يأتي [3] في الهدنة أنه يبطل في الزائد فقط، فليحرر [4]!. (1) في "م" : "الضرير" . (2) كشاف القناع (3/ 104) . (3) ص (518) . (4) قال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 273) : "ويتجه يبطل فيما زاد" .

Mas'alah: What is the maximum duration for a grant of safe conduct (aman)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2989)

و يشترط أيضا أن لا تزيد مدته أي الأمان على عشر سنين فإن زادت لم يصح لكن هل يبطل ما زاد كتفريق الصفقة أو كله

Mas'alah: What is the difference between aman and hudnah regarding duration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2997)

الأشجعي ولأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة قال في المبدع فظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقا ومقيدا بمدة قصيرة وطويلة بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة لأن في جوازها مطلقا تركا للجهاد

Mas'alah: What are the conditions for aman regarding harm to Muslims and its maximum duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

و) شرط أيضا لصحة الأمان (عدم ضرر) على المسلمين بتأمين الكفار، (وأن لا يزيد) زمن الأمان (على عشر سنين) . قال في "الفروع" عن "الترغيب" : ويشترط للأمان عدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين واقتصرعليه. وقاله في "الانتصار" (2) أيضا عن "المستوعب" . ثم قال: وقوله: وأن لا تزيد مدته عن عشر سنين، جزم به في "الرعايتين" و "الحاويين" و "تذكرة ابن عبدوس" . انتهى.

Mas'alah: Is jizyah due during the period of aman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(ولا جزية مدة أمان) على الأصح. نص عليه. وقال أيضا: وذلك إذا أمنه الإمام؛ لأنه لم يلتزمها. ؟

Mas'alah: Is jizyah collected during the period of safe conduct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

ولا جزية مدة أمان) نصا، لأنه لم يلتزمها. ولعل المراد إذا لم يقم بدارنا سنة فأكثر كما تقدم (

BAB 4

باب المستأمن

The Person Granted Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on those who convert to Islam in a fortress or open it under safe conduct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

ومن أسلم في حصن أو فتحه بأمان واشتبه حرم قتلهم, نص عليه, ورقهم. وعند أبي بكر وصاحب التبصرة: يخرج واحد بقرعة ويرق الباقي, ويتوجه مثل المسألة لو نسي أو اشتبه من لزمه قود فلا قود, وفي الدية بقرعة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty in dar al-Islam under aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

فإن بلغ له غلام في دار الإسلام فهو بعد بلوغه في أمان أيضا ، فإن كان من أبوين يقر كل واحد منهما بالجزية لم يحتج إلى عقد ذمة بل هو من أهلها بالعقد الأول ، فيطالب بها ، فإن امتنع نقض العهد .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning Muslim boy who comes from enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

فإن جاءنا صبي يعقل الإسلام لم يرد إليهم .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have repented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

(ولو قال: تبت، كأسير) حربي بين رق وقتل ومن فداء، لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه بدارنا بغير عقد، ولا عهد ولا شبهة ذلك، أشبه اللص الحربي، وماله فيء، لأن المال لا حرمة له في نفسه إنما هو تابع لمالكه حقيقة وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله، صححه في "الإنصاف" وشرح المنتهى "وتقدم في باب الأمان موضحا."

Sub–topic – Safe Conduct for Messengers and Merchants

Mas'alah: What is the ruling on sending weapons to enemy territory and returning a Muslim woman?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4913)

قال أحمد: والخيل أهون من السلاح, ولا يبعث السلاح, قال: ولو خرج الحربي بأمان ومعه مسلمة يطلب بنته فلم يجدها لم ترد المسلمة معه, ويرضى ويرد الرجل 1والله أعلم1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1 . . . . . ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a messenger or musta'min and their residence without jizyah?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1242)

ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية، وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزية، ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر، ومعه متاع يبيعه قبل منه، وإن كان جاسوسا، خير الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته [المبدع في شرح المقنع] [جواز عقد الأمان للرسول والمستأمن]

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a messenger or musta'min?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1242)

(ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن) لأنه – عليه السلام – كان يؤمن رسل المشركين، ولما «جاءه رسل مسيلمة قال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم» ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، إذ لو قتل، لفاتت مصلحة المراسلة. وظاهره جواز عقد الأمان لكل منها مطلقا، ومقيدا بمدة قصيرة، وطويلة بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن في جوازها مطلقا تركا للجهاد.

Mas'alah: How should the Imam handle a non-Muslim messenger who must enter the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1267)

(فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام، خرج إليه) لأن الكافر ممنوع من دخول الحرم، فتعين ذلك لأجل الاجتماع (ولم يأذن له) في دخوله؛ لأن الإمام ليس له أن يأذن في الممنوع منه، وإن لم يكن بد من لقائه، بعث إليه من يسمع كلامه (فإن دخل عزر)

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to messengers and musta'mins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5054)

ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية. وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة واحدة إلا بجزية. ـــــــ لا يخافون من غدر العلج، بخلاف

الواحد. وإن لقيت السرية أعلاجا، فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين، فإن كان معهم سلاح، لم يقبل منهم؛ لأن حملهم السلاح يدل على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح، قبل قولهم [1]؛ لأنه دليل على صدقهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to messengers and musta'mins and their residence during truce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5054)

1488 - مسألة: (ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية. وعند أبو الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزية) يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- يؤمن رسل المشركين. ولما جاءه رسولا مسيلمة، قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» [2]. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة. ويجوز عقد الأمان (1) في م: «قوله». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الرسل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 76. والدارمى، في: باب في النهى عن قتل الرسل، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 235. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 391.

. . . . . ـــــــ لكل واحد منهما مطلقا ومقيدا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن في جوازها مطلقة تركا للجهاد، وهذا بخلافه. ويجوز أن يقيموا مدة الهدنة بغير جزية. ذكره القاضى. قال أبو بكر: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو

الخطاب: عندى أنه لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية. وهو قول الأوزاعى، والشافعى؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [1]. ووجه الأول، أنه كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم يلزمه جزية [2]، كالنساء والصبيان، ولأن الرسول لو كان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه، لاستوى في حقه السنة وما دونها، في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما، جازت في الأخرى، قياسا لها عليها. وقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . أي يلتزمونها، ولم يرد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز له الإقامة من غير التزام لها، ولأن الآية تخصصت بما دون الحول، فنقيس على المحل المخصوص. (1) سورة التوبة 29. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Is it permissible to grant aman to a messenger or one seeking aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2995)

ويجوز عقده أي الأمان لرسول ومستأمن أي طالب الأمان لقول ابن مسعود جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله قالا إن مسيلمة رسول ⸘

الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود ⸘

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim messenger entering the Haram of Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3063)

فإن قدم رسول من الكفار لا بد له من لقاء الإمام وهو أي الإمام به أي بالحرم المكي خرج الإمام إليه ولم يأذن له في الدخول لعموم الآية فإن كان معه تجارة أو ميرة خرج إليه من يشتري منه ولم يمكن من الدخول للآية

Sub-topic – Marriage of Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on a musta'minah woman who marries a dhimmi in the abode of Islam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

وإن تزوجت مستأمنة بذمي في دار الإسلام : لم تصر ذمية ، ولم يلزمها المقام بها إذا رضي زوجها بخروجها أو طلقها أو مات عنها .

Sub-topic – Truce and Safe Conduct

Mas'alah: Is it permissible to grant safe conduct to a messenger or mustajmin without jizyah during a truce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5053)

ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية. وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة واحدة إلا بجزية. ـــــــ قوله: ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية. هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الهداية»: قاله أصحابنا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، وغيرهم. [وقال فى «الترغيب»: بشرط أن لا تزيد مدته على عشر سنين. وفى جواز إقامتهم فى دارنا هذه المدة بلا جزية، وجهان. انتهى] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on musta'min staying for a year without paying jizyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1242)

(وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزية) . واختاره الشيخ تقي الدين، لقوله تعالى:

{حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . وأجيب بأن معناه، أي: يلتزمونها، ولم يرد حقيقة الإعطاء، ولأنها تخصصت بما دون الحول اتفاقا، فيقاس على المحل المخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min staying more than a year without jizyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=754)

وقال أبو الخطاب لا يقيم سنة فأكثر إلا بجزية.

Mas'alah: How long may a protected person reside in Muslim lands without paying jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

ويجوز أن يعقد الأمان للرسول أو المستأمن ، وكم يجوز أن يقيم في دارنا بغير جزية ؟ قال أصحابنا : يجوز مدة الهدنة . وقال أبو الخطاب : لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا إلا بجزية .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to Muslim territory and then converts to Islam during a truce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن خرج العبد إلينا قبل إسلامه، ثم أسلم، لم يرد إليهم؛

فإن أسلم قبل خروجه إلينا، لم يصر حرا، لأنه في أمان منا.

Sub-topic – Entry Without Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling on someone entering Dar al-Islam without aman claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5055)

ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه، وإن كان جاسوسا، خير الإمام فيه كالأسير، ـــــــ وقال أبو الخطاب فى «الهداية»: وعندى لا يجوز سنة فصاعدا إلا بجزية. اختاره الشيخ تقى الدين. وأطلقهما فى «المذهب». وقيل: يجوز عقده للمستأمن مطلقا. ذكره فى «الرعاية». قوله: ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه. وهذا مقيد بأن تصدقه عادة. وهذا المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a spy and one who loses his way entering Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1242)

(وإن كان جاسوسا) وهو صاحب سر الشر، وعكسه الناموس (خير الإمام فيه كالأسير) وهو قول الأوزاعي؛ لأنه كافر قصد نكاية المسلمين، فخير الإمام فيه بعد القدرة عليه. (وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته

الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه. وعنه: يكون فيئا للمسلمين، وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله [المبدع في شرح المقنع] الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه) على المذهب؛ لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام، فكان لآخذه كالصيد، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم أو أبق رقيق. وظاهره أنه لآخذه غير مخموس، وصرح به في "المحرر"

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim entering Muslim lands without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1243)

تنبيه: يحرم دخوله إلينا بلا إذن، وعنه: يجوز رسولا وتاجرا، اختاره أبو بكر، وفي "الترغيب" دخوله لسفارة، أو لسماع قرآن، أمن بلا عقد، لا لتجارة على الأصح فيها بلا عادة، فإذا دخل إلينا بأمان، فجار، انتقض أمانه؛ لأن ذلك غدر، ولا يصلح في ديننا، ولو دخل دار الحرب رسول أو تاجر بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه، وإن لم يذكر؛ لأن المعنى يدل.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Muslim lands without aman for trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4160)

[فصل دخل حربي دار الإسلام بغير أمان] (7491) وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، نظرت؛ فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان، لم يعرض لهم. وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه

تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، بويع، ولم يسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمنا. لم يقبل منه، وكان الإمام مخيرا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي، والشافعي. وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح في المركب إلينا، فهو لمن أخذه، في إحدى الروايتين، والأخرى، يكون فيئا.

Mas'alah: What is taken from warring non-Muslims entering Muslim lands as traders?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1345)

وإذا دخل أهل دار الحرب دار الإسلام تجارا أخذنا عشر ما معهم من الأموال وإن قلت ذكره ابن حامد .

Mas'alah: How is a person who comes without safe conduct and claims to be a messenger or merchant treated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة [3] قبل، وإلا أو كان جاسوسا فكأسير،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who enters Muslim lands due to wind, straying, or fleeing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

[4] ومن جاءت به ريح أو ضل الطريق أو أبق أو شرد إلينا فلآخذه، ولا يدخل أو تاجر أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولا وتاجرا،

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering without goods claiming to be a visitor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأنسا لأنه غير صادق وحينئذ ف يكون كأسير يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist captured in Muslim lands who claims he came seeking safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=902)

2747 – قلت : إذا أخذ الرجل من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير عهد ؟ قال : لا يقبل ذلك منه إذا قال : جئت أستأمن .

قال إسحاق : إذا كان (جاءه) على وجه فداء الأسارى أو (طالبا قريبه) فإنه يصدق

فإن لم يرد ذلك رد إلى مأمنه .

Sub-topic – Property of Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who has no heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5060)

فإن لم يكن له وارث، فهو فيء. ـــــــ له وارث، فهو فيء. ويأتي حكم مال من نقض العهد من أهل الذمة، في باب أحكامهم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sending property to a musta'min who requests it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1244)

(و) على الأول (يبعث إليه إن طلبه) لأنه ملكه، فلو تصرف فيه، صح

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies without an heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1244)

(فإن لم يكن له وارث، فهو فيء) ؛ لأنه مال كافر لا مستحق له، فصار فيئا، كما لو

مات في دارنا، وذكر القاضي أنه إذا كان له وارث في دار الإسلام، لم يرثه، لاختلاف الدارين، فلو لم يمت حتى أسر واسترق، فقيل: يصير فيئا، اختاره المجد، والأشهر أنه يوقف، فإن عتق، أخذه؛ لأنه مال لمالك لم يوجد فيه سبب الانتقال، فيتوقف حتى يتحقق السبب، وإن مات قنا، ففيء؛ لأن الرقيق لا يورث، وقيل: لوارثه؛ لأن بموته على الرق تبينا بطلان ملكه من حين استرقاقه، فيكون لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on property left by a musta'min or dhimmi who returns to enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1176)

وإن أودع، أو أقرض مستأمن مسلما مالا، أو تركه، ثم عاد لدار حرب، أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله، ويبعث إن طلبه، وإن مات فلوارثه، فإن عدم ففيء، وإن استرق وقف، فإن عتق أخذه، وإن مات قنا ففيء. ـــــــ تقدم [1] عن الإقناع [2] إلا أن يحمل [3] ما في الإقناع على معنى أنهم لا يقرون أكثر من سنة بلا جزية، وإذا لم تضرب عليهم جزية فيما زاد على السنة حرم علينا ذلك، وأمانهم باق، ولا تؤخذ منهم جزية؛ لأنها لا تؤخذ قهرا، فتدبر!. * قوله: (ومستأمن) بكسر الميم؛ أي: طالب الأمان. * قوله: (بقي أمان ماله) هذا في الذمي جرى على ضعيف [4] وسيأتي [5] أن المذهب خلافه. * قوله: (فإن عدم ففيء) هذا هو الموافق لتقييد صاحب الإقناع [6] الميت (1) ص (502) . (2) الإقناع (2/ 108) . (3) سقط من: "أ" . (4) انظر: الفروع (6/ 251) ، الإنصاف (10/ 361، 362) . (5) ص (544) في قوله: ". . ويخير الإمام فيه كأسير، وماله فيء" . (6) الإقناع (2/ 113) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1524)

(ويبعث) ماله (له إن طلبه) ، لبقاء الأمان فيه، (ويصح تصرفه فيه) بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه، (وإن مات) بدار حرب (ف) ماله (لوارثه) ، لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فبموته ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة، (فإن عدم) وارثه فلم يكن، (ففيء) لبيت المال كمال ذمي لا وارث له، (وإن استرق) رب المال (وقف) ماله حتى يتبين آخر أمره، (فإن عتق أخذه) إن شاء، (وإن مات قنا ف) هو (فيء) ، لأن الرقيق لا يورث وإن عاد إلى دار الإسلام بلا أمان جاز قتله وسبيه، لأن ثبوت الأمان في ماله لا يثبته في نفسه كما لو كان بدار الإسلام وهو بدار الحرب.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies without an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

(فإن عدم) بأن لم يترك وارثا (ففيء) يعني: فيكون فيئا لبيت المال؛ كمال الذمي إذا مات ولم يترك وارثا.

Sub-topic – Slavery and Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min or dhimmi who is enslaved and attached to dar al-harb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5061)

فائدة: لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا، وألحق بدار الحرب، وماله عند مسلم، وقف ماله. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: هذا أشهر. وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وحكاه فى «الشرح»، عن القاضى، واقتصر عليه. وقيل: يصير ماله فيئا بمجرد استرقاقه. اختاره صاحب «المحرر»، و «الفروع». وأطلقهما الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who borrows from another harbi and then becomes Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5062)

وإن اقترض حربى من حربى مالا، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل؛ لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فأشبه ما لو تزوج حربية، ثم أسلم، لزمه مهرها.

Mas'alah: What happens to a musta'min's property if he is enslaved and later freed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

وإن استرق وقف فإن عتق أخذه، وإن مات قنا ففيء،

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave or animal that comes to a Muslim from enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1176)

ومن جاءت به ريح، أو ضل الطريق، أو أبق، أو شرد إلينا فلآخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who borrows money and then becomes Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3002)

وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فأسلم فعليه رد البدل لاستقراره في ذمته كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها إليها إن كان دخل بها

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min purchasing a Muslim slave and taking him to dar al-harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3002)

وإن اشترى المستأمن عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه أي العبد لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك ويرد العبد إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا لأنه مقبوض بعقد فاسد فإن كان العبد تالفا فعلى الحربي قيمته فرط فيه أو §

Mas'alah: What is the ruling on a war slave who comes to us with safe conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

ولو خرج عبد) حربي (إلينا بأمان أو نزل) عبد (من حصن) إلينا بأمان (فهو حر) نصا للخبر

Sub–topic – Invalid Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers entering the abode of Islam under an invalid contract of safe conduct?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=5081)

فائدة: لو دخل ناس من الكفار فى عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان،

Mas'alah: What is the ruling on enemies who enter under an invalid truce believing they are safe?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=481)

ومتى جاءوا في فاسدة، معتقدين الأمان، ردوا [2] آمنين،

Sub-topic – Return to Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim man who comes from the enemy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5082)

وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما، جاز، ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره على ذلك، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم. ـــــــ كانوا آمنين، ويردون إلى دار الحرب، ولا يقرون فى دار الإسلام. قاله الأصحاب. قوله: وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما، جاز. قال الأصحاب: جاز ذلك لحاجة. ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره [1]، وله أن يأمره سرا بقتالهم والفرار منهم. وقال فى «الترغيب» وغيره: يعرض له أن لا يرجع إليهم.

(1) فى ط: «يجيزه».

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying for a period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5063)

1491 – مسألة: (وإذا أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه

الوفاء لهم) ولم يكن له أن يهرب. نص عليه؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم» [1]. وقال الشافعى: لا يلزمه. وإن أطلقوه وأمنوه، صاروا في أمان منه؛ لأن أمانهم له يقتضى سلامتهم منه. فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام، لزمه، وإن تعذر عليه، أقام، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب. فإن خرج فأدركوه وتبعوه، قاتلهم، وبطل الأمان؛ لأنهم طلبوا منه المقام [2]، وهو معصية. (1) تقدم تخريجه في صفحة 149. (2) في النسخ: «الأمان». وانظر المغنى 13/ 185.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman or girl leaving enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5085)

فصل: وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها؛ لما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مر بها على قالت: يا ابن عم، إلى من تدعنى؟ فتناولها، فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة [2].

Mas'alah: What happens to the safe conduct of a musta'min who deposits or lends money and returns to dar al-harb?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

وإن أودع أو أقرض مستأمن مسلما، أو ذميا مالا أو تركه ثم عاد لدار حرب مستوطنا

أو محاربا بطل أمانه، وبقي أمان ماله ولو عند (1) زاد في (ب) : "قتلهم ورقهم" . (2) زاد في (ب) : "من مال كافر بما أخذ من مال مسلم" . (3) في (ب) : "وصدقته عادة" . (4) قوله: "أو تاجر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying in enemy territory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا، أو أن يأتي ويرجع أو أن يبعث مالا، وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا المرأة فلا ترجع، وعند الشيخ لا يلزم الوفاء في التزام الإقامة أبدا، لأن الهجرة واجبة عليه.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2999)

وإن أودع المستأمن ماله مسلما أو ذميا أو أقرضه المستأمن إياه أي ماله ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام وإن دخل إلى دار الحرب مستوطنا أو محاربا أو نقض ذمي عهده لحق بدار الحرب أم لا انتقض عهده في نفسه وبقي في ماله لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان ثبت لما له فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها وبقي في ماله الذي لم يدخل لاختصاص المبطل بنفسه لا يقال إذا بطل في المتبوع فالتابع كذلك لأنه لم

يثبت فيه تبعا وإنما ثبت فيهما جميعا فإذا بطل في أحدهما بقي الآخر ولو سلم فيحوز بقاء حكم التبع وإن زال في المتبوع كولد أم الولد بعد موتها حكم الاستيلاد باق ويأتي في آخر أحكام الذمة أن مال الذمي إذا انتقض عهده فيء وفي الإنصاف أنه المذهب انتهى قال في المبدع وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون مال الحربي وصححه في المحرر لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه فإن الأمان فيه على وجه الأصالة كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب بخلاف مال الذمي فإنه يثبت له تبعا لأنه مكتسب بعد عقد ذمته فيبعث به أي بمال المعاهد الذمي على الأول إليه إن طلبه لأنه ملكه وإن تصرف فيه المستأمن أو الذمي بعد نقضه العهد ببيع أو §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying in enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3003)

وإن أسر كفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء لهم نص عليه لقوله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فليس له أن يهرب قال الشيخ ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه انتهى أي حيث عجز عن إظهار دينه وإلا فهي مستحبة وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a female Muslim prisoner returning to enemy territory after release?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

إلا المرأة) إذا أسرت ثم أطلقت بشرط أن ترجع إليهم (فلا) يحل لها أن (ترجع) لقوله تعالى:

{فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولأنه تسليط على وطئها حراما (

Sub-topic – Disputes Over Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of a safe conduct grant is confused with others?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=761)

التباس من أعطى الأمان بغيره

Mas'alah: Whose statement is accepted when a Muslim brings a captive who claims aman was granted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5050)

1486 – مسألة: (ومن جاء بمشرك، فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله. وعنه) القول (قول الأسير. وعنه، قول من يدل الحال على صدقه) إذا جاء المسلم بمشرك، فادعى المشرك أنه أمنه، وادعى المسلم أسره، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، القول قول المسلم؛ لأن الأصل إباحة دم الكافر، وعدم الأمان. والثانية، القول قول الأسير؛ لأن صدقه محتمل، فيكون ذلك شبهة تمنع قتله. وهذا اختيار أبى بكر. (1) أخرجه البخارى، في: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. . .، من كتاب الشروط. صحيح البخارى 3/ 257. وأبو داود، في: باب في صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 77، 78. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 331. (2) تقدم

تخريجه في صفحة 149.

. . . . . ـــــــ والثالثة، يرجع إلى قول من يدل ظاهر الحال على صدقه؛ فإن كان الكافر ذا قوة، معه سلاحه، فالظاهر صدقه، وإن كان ضعيفا مسلوب السلاح، فالظاهر كذبه، فلا يلتفت إلى قوله. وقال أصحاب الشافعي: لا يقبل قوله وإن صدقه المسلم؛ لأنه لا يقدر على أمانه، فلم يقبل إقراره به. ولنا، أنه كافر، لم يثبت أسره، ولا نازعه فيه منازع، فقبل قوله في الأمان، كالرسول.

Sub-topic – Crimes by Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits theft or murder in Dar al-Islam and then returns?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4159)

[فصل سرق المستأمن في دار الإسلام] (7487) فصل وإذا سرق المستأمن في دار الإسلام، أو قتل، أو غصب، ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب، ثم خرج مستأمنا مرة ثانية، استوفي منه ما لزمه في أمانه الأول. وإن اشترى عبدا مسلما، فخرج به إلى دار الحرب، ثم قدر عليه، لم يغنم؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه، لكون الشراء باطلا، ويرد بائعه الثمن إلى الحربي؛ لأنه حصل في أمان، فإن كان العبد تالفا، فعلى الحربي قيمته، ويترادان الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits theft, murder, or usurpation and then receives safe conduct again?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

وإذا سرق مستأمن في دارنا، أو قتل أو غصب وبطل أمانه ثم أمن ثانيا، استوفى ذلك منه.

Mas'alah: What happens when a musta'min commits a crime and returns to dar al-harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3002)

وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب أو لزمه مال بأي وجه كان ثم عاد إلى دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية استوفي منه ما لزمه في أمانة الأول لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants claiming aman while carrying weapons?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=464)

1702 - وسئل عن الرجل والرجلين من المسلمين، يدوران بحضرة طرسوس في الجبل فيصيبون الرجل والرجلين من الأعلاج، فيقولون: نحن مستأمنة، مع بعضهم السلاح، وبعض ليس معه سلاح، فإن سئلوا قال: هذا معي من أجل السبع والطريق الذي تسلكه المستأمنة إذا جازوا على المسالح (1) فينفرون الناس إليهم، وهؤلاء إنما جاؤوا في الجبل لا يؤمنون، إن أصابوا غيلة من رجل أو رجلين أن يقتلوهم، ولم يأخذوا في الطريق المشهور الذي يدخل فيه المستأمنة؟ قال أبو عبد الله: الذي ليس معه السلاح أسهل من الذي معه السلاح، يقتل الذي معه السلاح.

Mas'alah: What happens if a musta'min commits a crime and then returns to dar al-harb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1524)

(وإذا سرق مستأمن في دارنا، أو قتل أو غصب) ، أو لزمه مال بأي وجه كان (وبطل أمانه) بذلك، ثم عاد إلى دار الحرب، (ثم) خرج إلينا و (أمن) أي: أمناه أمانا (ثانيا استوفى ذلك) ، أي: ما لزمه في أمانه الأول (منه) ، لاستقراره عليه وعدم ما يسقطه.

Sub-topic – Validity of Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling on entering enemy territory with a safe conduct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4208)

[مسألة دخل إلى أرض العدو بأمان] (7587) مسألة؛ قال: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا أما تحريم الربا في دار الحرب، فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى: {وحرم الربا} [البقرة: 275] وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان. وأما خيانتهم، فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضا لعهده. فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم، لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي «– صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم» . فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى

أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم.

Mas'alah: Does aman extend to the family and property of the one granted aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2994)

وإذا أمنه من يصح أمانه سرى الأمان إلى من معه أي المؤمن من أهل ومال إلا أن يقول مؤمنه أمنتك وحدك ونحوه مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به

Sub–topic – Captives and Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is not granted amnesty or released without conditions?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1297)

فإن لم يؤمنوه ولم يأمنوه ولم يطلقوه ، أو أطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئا أو أطلقوه بشرط أن يكون رقيقا لهم ، كان له في جميع ذلك أن يأخذ ما قدر عليه من أموالهم بأي سبب كان ، وله أن يقتل من قدر عليه منهم ويهرب إذا أمن على نفسه منهم ، ولا رباط بينه وبينهم .

Mas'alah: What are the obligations of a prisoner granted amnesty?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3004)

وإن أمنوه فله الهرب فقط أي لا الخيانة ويرد ما أخذ منهم صاروا بأمانه في أمان منه فإذا خالف فهو غادر ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه أي حيث عجز عن إظهار دينه لوجوب الهجرة إذن وإلا سن له ذلك فإن تعذر عليه المضي إلى دار الإسلام أقام حتى يقدر عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب في أداء الفرائض والاجتهاد لأوقاتها على ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner released on condition of sending money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3004)

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء نص عليه لأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لكونهم لا يؤمنون بعده والحاجة داعية إليه إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released on condition of staying with the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1524)

[فصل إن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة]

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive non-Muslim woman in exchange for a Muslim prisoner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

(ولو سبيت كافرة، فجاء ابنها يطلب إطلاقها ليحضر أسيرنا) ، فقال له الإمام: أحضره (فأحضره، لزم إطلاقها) ، لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل، فإن قال الإمام: لم أرد إجابته، لم يجبر الكافر على ترك أسيره، ورد إلى مأمنه، لأن هذا يفهم منه الشرط، فوجب الوفاء به كما لو صرح به، ولأن الكافر فهم منه ذلك، وبنى عليه، فأشبه ما لو

فهم الأمان من الإشارة

Mas'alah: What are the rights of a prisoner released without conditions or with a condition of slavery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=637)

و) إن أطلق (بلا شرط أو) بشرط (كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب فقط) لعدم شرط المقام عندهم. وشرط الرق باطل لأنه لا يثبت عليه بقول (وإلا) يؤمنوه (فيقتل ويسرق أيضا) أي كما له الهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه (

Sub-topic – Women and Safe Conduct

Mas'alah: What is the ruling on a warring non-Muslim entering with a Muslim woman under safe conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

(ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى) ليتركها بدار الإسلام، (ويرد الرجل) إن لم يرض بتركه

Mas'alah: What is the ruling on a warring woman returning to enemy territory after marrying a dhimmi?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1526)

(وإن أمنت حربية) بأن دخلت دارنا بأمان، (وتزوجت ذميا بدارنا، ثم أرادت الرجوع) إلى دار الحرب (لم تمنع إذا رضي) زوجها، أو فارقها وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد

Sub-topic – Inheritance of Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower of a Muslim woman who emigrates from enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=397)

وقال الشافعي في قوله: إذا جاءت امرأة مسلمة رد مهرها، لقوله: {وآتوهم ما أنفقوا} الآية. 3 ولنا: أنه من غير دار الإسلام خرج إلينا، فلم يجب رده ولا رد شيء عنه كالحر، كما لو أسلم بعد خروجه. وقوله: إنه في أمان منا، قلنا: إنما أمناهم ممن هو في دار الإسلام الذين هم في قبضة الإمام، كما لو خرج قبل إسلامه، ولهذا "لما قتل أبو بصير الرجل، لم ينكر عليه ولم يضمنه. فلما انفرد هو وأصحابه فقطعوا الطريق عليهم، لم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم برد ما أخذوه." 1 البخاري: الشروط (2730) . 2 سورة التوبة آية: 28. 3 سورة الممتحنة آية: 10.

BAB 5

باب نقض الأمان

Violation of Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who offers to guide in exchange for sparing his life?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

فإن قال الأسير للأمير : كف عني القتل حتى أدلك على كذا ، فأنفذ معه قوما ليدلهم ، فامتنع من الدلالة : فله ضرب عنقه . نص عليه ؛ لأن حقن دمه كان معلقا بشرط الدلالة ، فإذا لم يف عاد إلى الإباحة .

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a captured harbi master?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=684)

وإن كان على سيده دين لمسلم أو ذمي : تبع به بعد عتقه . ـــــــ (1) لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان (الممتع 2/ 619) . (2) لأن في رجوعها تسليطا على وطئها حراما فلم يجز (الممتع 2/ 619) . (3) لأن الموجب للنقض دخول دار الحرب فانتقض فيما دخل دون غيره . فإن قيل : الأمان ثبت في المال تبعا فإذا بطل في المتبوع بطل في التابع ؟ قيل : لا نسلم أن الأمان ثبت في المال تبعا بل ثبت فيهما جميعا فإذا بطل في أحدهما بقي في الآخر . وعلى تقدير التسليم يجوز حكم التبع وإن زال في المتبوع لأن أم الولد يثبت لولدها حكم الاستيلاد تبعا لها ويبقى حكمه له بعد موتها (الممتع 2/618) . (4) المحرر في الفقه (2/ 181) .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who breaks the condition of his safe conduct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5053)

فصل: قال أحمد: إذا قال الرجل: كف عنى حتى أدلك على كذا. فبعث معه قوما ليدلهم، فامتنع من الدلالة، فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانه بشرط، ولم يوجد. قال أحمد: إذا لقى علجا وطلب منه الأمان، فلا يؤمنه؛ لأنه يخاف شره، وإن كانوا سرية، فلهم أمانه. يعنى، أن السرية

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who has violated his covenant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=652)

قوله: (وماله فية) أي: في الأصغ. قاله في و الإنصاف، ولا شرح المنتهى)؛ لأن المال لا خرمة له في نفيه، بل هو تايغ لمالكه حقيقة. وقد انتقض عهد المالك في نفيه، فكذا في ماله. وقال أبو بكر: ماللهِ لورثته. ومشى عليه صاحب «المنتهى) في باب الأمان. م ص ". (1)

Mas'alah: Does the covenant of a man's women and children break when his covenant is broken?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=652)

قوله: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده) بنقض عهده؛ لوجود النقض منه دونهم. وأما من حملت به أمه، وولد بعد النقض، فإنه يسترق، ويسمى. صوالحي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on killing one who has broken his covenant if he embraces Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=652)

قوله: (فإن أسلم، حزم قتله ولو كان" سبب النبي ية) أي: فإن أسلم منتقض العهد، حرم قتله، ولو كان انتقض عهده بسبب النبي پايهئ؛ لانه ذكر في [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . [?] سقطت «كان» من النسختين.

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLL LL LL 0 L

LLLLL LL LLL LLLL LL LLL LLL LLLL LL

LLLLLLLLSLLLSLLL LLC LLLSL LLLLL LLL

LLLLLS L 0 LS L 0 L LLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLL 00 SLLLSL

LSLLLLLLLS L LL LS 0 LLL 0 L 0 SLL LL LLL LLL LL

LL SL L LLLLL LL L SLS L S S LSLCLLLL

LSLLLLSLL 0 L LLLLLCLLLCLLL

Mas'alah: What happens to the aman of a person who returns to the land of war?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=669)

قوله: ثم عاد لدار الحرب. أي مستوطنا أو محاربا فيبطل الأمان في نفسه دون ماله أما إن عاد لحاجة أو رسولا ونحو ذلك فهو على أمانة في نفسه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on returning enemy combatants safely after an invalid grant of aman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=673)

قوله ردوا آمنين. أي إلى مأمنهم ولا يغزون في [دار [2]] الإسلام، لأن الأمان لم يصح.

Mas'alah: What constitutes a violation of safe conduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لأمانه لمنافاة الخيانة له

Mas'alah: When is it permissible to renounce the amnesty agreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3005)

الكفار ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما ويجوز نبذ الأمان إليهم إن توقع شرهم لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who breaks the covenant and has children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3086)

ومن جاءنا بأمان ثم نقض العهد وقد حصل له ذرية فكذمي وتقدم

Mas'alah: Can an imam revoke a valid aman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1520)

فعلها) ، وقاسم ونحوه، (ولا ينقضه) ، أي: أمان مسلم (إمام) حيث صح لوقوعه لازما (إلا إذا خاف خيانة) ممن أعطيه فينقضه، لفوات شرطه ،

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who breaks his covenant after having children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1567)

ومن جاءنا بأمان، فحصل له ذرية، ثم نقض العهد فكذمي) ، وتقدم أنه ينتقض عهده دون ذريته.

Mas'alah: What invalidates the aman of a musta'min?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(ويبطل أمان برد) من المستأمن؛ لأنه إذا رد الأمان انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who entered with aman and had children, then broke the covenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2007)

(ومن جاءنا بأمان. فحصل له ذرية، ثم نقض العهد فكذمي) يعني: فحكمه حكم الذمي إذا نقض العهد. ذكره في "المنتخب" واقتصر عليه في "الفروع" .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the safety of a hostile disbeliever after uttering the shahada?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4796)

الكافر الحربي بعد قوله لا إله إلا الله, لأنه مصحوب بما يتوقف عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the dispute regarding the minimum size of a caravan or fort for granting safe conduct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4909)

"مسألة 1" قوله "ومن غيرهما لقافلة فأقل, قيل: لقافلة صغيرة وحصن صغير, وأطلق في الروضة لحصن أو بلد, وأنه يستحب استحبابا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه, وقيل: لمائة" , انتهى. أطلق الخلاف في مقدار القافلة والحصن, هل يشترط أن يكونا صغيرين عرفا أو مائة. "القول الأول" هو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني2 والمحرر والشرح3 والوجيز وغيرهم, لإطلاقهم القافلة, وقدمه في الرعايتين والحاويين, وهو الصواب. "والقول الثاني" وهو اشتراط كون القافلة أو الحصن مائة فأقل اختاره ابن البناء. 1 أخرجه سعيد بن منصور في سننه "2/233" . 2 "13/77" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/346" .

Mas'alah: Does granting safe conduct to a person extend to his family and property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4910)

وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يصرح: أمنتك نفسك فقط.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a prisoner claims he was granted safe conduct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4910)

ومن جاء بأسير فادعى أنه أمنه قبل قول المنكر, وعنه: الأسير, وعنه: يعمل بظاهر الحال, ويتوجه مثله أعلاج استقبلوا سرية دخلت بلد الروم فقالوا: جئنا مستأمنين, قال في رواية أبي داود: إن استدل عليهم1 بشيء, قلت: وقفوا فلم يبرحوا ولم يجددوا بسلاحا.

Mas'alah: What is the ruling when someone sees safe conduct (aman) for others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

فرأى لهم الأمان.

Mas'alah: Is jizyah required from a messenger or musta'min during the period of safe conduct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

ويعقد لرسول ومستأمن, ولا جزية مدة الأمان, نص عليه, وقال أيضا: وذلك إذا أمنه

الإمام, وقيل: بلى إن أقام سنة واختاره شيخنا.

Mas'alah: How is a person who claims to be a messenger or merchant treated when entering Muslim lands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

ومن جاءنا وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة قبل وإلا فكأسير, ونقل أبو طالب: إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه آلة حرب لم يقتل1 وحبس, وإن ضل الطريق أو حملته ريح في مركب أو شرد إلينا دابة فلمن أخذه, وعنه: فيء, ونقل ابن هانئ: إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering Muslim lands without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

ويحرم دخوله إلينا بلا إذن, وعنه: يجوز رسولا وتاجرا, اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering for diplomacy or hearing the Quran without a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

وفي الترغيب: دخوله لسفارة أو لسماع قرآن أمن بلا عقد, لا لتجارة, على الأصح فيها, بلا عادة, نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارا تقصد بعض البلاد: لم

يعرضوا لهم.

Mas'alah: What nullifies the aman contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4911)

وينتقض الأمان بردة وبالخيانة, وإن أودع أو أقرض مستأمن مسلما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "يقتل" .

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim captive released by disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

فإن عتق أخذه وإن مات قنا ففيء: وقيل: لوارثه, وإن أطلق كفار أسيرنا بشرط إقامته عندهم أبدا أو مدة معينة أو يرجع إليهم لزمه الوفاء, نص عليه, وقيل: يهرب: وإن لم يشرطوا وأمنوه فله الهرب لا الخيانة, ويرد ما أخذ, وإن لم يأمنوه فله الأمران, وقتلهم, نص على ذلك, قال أحمد: إذا أطلقوه فقد أمنوه, وقال: إذا علم أنهم أمنوه فلا. "قيل له: إنه مطلق, قال: قد يكون يطلق ولا يأمنونه, إذا علم أنهم أمنوه فلا" يقتل.

Mas'alah: May a captive kill his captors if he finds an opportunity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

وقيل له أيضا: الأسير يمكنه أن يقتل منهم يجد غفلة, قال: إن لم يخف أن يفطنوا به.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from warring merchants entering with aman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4949)

"والثانية" يجب في ذلك وفيما لم يتجروا به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم, قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان أخذ منهم العشر دفعة واحدة, سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليها1 أم لا؟ وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a covenant without fighting us?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4959)

نقض عهده بغير قتالنا1 ألحق بمأمنه,

Mas'alah: What are the rules for granting safe conduct (aman) in jihad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=681)

[باب الأمان] (1) ويصح من الإمام عشر سنين فأقل لجميع الكفار وآحادهم (2) ، ومن الأمير لأهل بلد جعل بإزائه (3) ، ومن أحد الرعية للعشرة والقافلة (4) . وقال ابن البناء : ومائة فأقل . ويصح من غير الإمام للأسير . نص عليه . وقال القاضي : لا يصح الا منه . وكل من صح منه أمان : قبل إخباره به . ويصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار ، ولو كان امرأة أو عبدا أو هرما أو سفيها أو مفلسا أو أسيرا بدار الحرب . وفي المميز : روايتان . ومن قال لمشرك (5) : أنت آمن ، أو أمنتك ، أو

أجزتك ، أو لا تذهل ، أو ألق سلاحك ، أو لا بأس ، أو لا خوف عليك ، أو مترس بالفارسية ، أو أمنت يدك أو بعضك ، أو أشار بما يفهم منه الأمان : فقد آمنه . ـــــــ (1) زيادة على الأصل . (2) لأن له الولاية على جميع المسلمين (2/ 614) . (3) لأن له الولاية على من بإزائه دون غيره فاختص به(الممتع ،الموضع السابق) . (4) فعلى هذا لا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة ولا رستاق وجمع كبير ونحو ذلك ؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام (الممتع ، الموضع السابق) . (5) فى الأصل : زيادة : أو .

وإن أعطى الإمام أو نائبه رجلا من حصن أمانا لفتحه ، ففتح وتداعوه وأشكل : حرم قتلهم ورقهم . نص عليه . وقال أبو بكر : يقرع بينهم ؛ فمن خرج اسمه فهو ذو الأمان ، ويسترق الباقون . وكذا إن أسلم أحدهم وجهل . وإن ضمن المسلمون لمن فتح الحصن مالا ، فادعى جماعة كل منهم يدعي أنه فتح الحصن وأن المال له : فروايتان : إحداهما : أن المال بينهم جميعا ، لأنهم فيه سواء بدعاويهم . والثانية : يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته كان المال له . وإن أشار مسلم إلى كافر ، فظن الكافر أنه أمان له : فهو أمان له . وإن وجد الأمان من آحاد المسلمين لكافر بعد الأسر ؛ فذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يصح . قال : وكذلك إذا أقر بعد الأسر أنه أمنه : قبل منه . وذكر في المجرد : أنه لا يصح أمان آحاد المسلمين بعد الأسر ؛ لأن بالأسر الإمام فيه مخير . وإن اشترى إنسان بعض الأسرى ليقتله : لم يجز قتله ؛ لأن للإمام التخيير ، فإذا باعه فقد عفا عن قتله وقصد استرقاقه ؛ لأنه لا يبيع إلا من استرقه ، والمسترق لا يجوز بيعه على القتل ؛ لأن القتل قد سقط باسترقاق الإمام له .

Mas'alah: What does aman prohibit regarding killing, capture, and enslavement?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

والأمان يحرم القتل والأسر والاسترقاق .

Mas'alah: What is the ruling on a person who brings a captive?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

فصل [من جاء بأسير]

Mas'alah: Whose word is accepted when a captive claims he was given aman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

ومن جاء بأسير ، فادعى الأسير عليه أنه لم يأسره وإنما خرج إليه بأمان ، فأنكر المسلم : فالقول قول المسلم (1) . وعنه : القول قول الأسير (2) . وعنه : يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه ؛ فإن كان في الأسير قوة ومنعة ومعه سلاح ، فظاهر الحال صدقه ، وإن كان بخلاف ذلك ، فظاهر الحال كذبه ؛ لأنه يروم بدعواه إسقاط الرق أو القتل ؛ فلا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling if a captive claims aman after being captured?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

فإن اتفقا على أنه أسره ، وادعى الأسير أنه أمنه بعد ذلك ، وأنكر المسلم : كان له الأمان من القتل ؛ لأنه مما يسقط بالشبهة ، ولم يكن له الأمان من غيره من الرق والفداء .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims purchase and a captive claims aman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

فإن قال المسلم : اشتريته بمالي ، وقال الكافر : أعطاني الأمان ، فأنكر المسلم : فالقول قول المسلم مع يمينه ، ويكون على ملكه ، وله الأمان من القتل .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released without conditions and granted am n?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=683)

وإن أطلقوه بلا شرط وأمنوه : فله الهرب ولا يخون . ـــــــــ (1) لأن الأصل معه ؛ لأن الأصل إباحة دم الحربى وعدم الأمان (الممتع 2/ 616) . (2) لأن صدقه محتمل فيكون قوله شبهة في حقن دمه (الممتع ، الموضع السابق) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of ransom?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=684)

وإن أطلقوه على فداء يبعثه إليهم من دارنا وإن عجز رجع : وفى لهم . نص عليه . وعنه : لا يرجع ؛ كالمرأة والمسبية إذا أسلمت . لم ترد بحال (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the am n of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=684)

وإن أودع مستأمن مسلما مالا أو أقرضه ، ثم عاد مقيما بدار حرب : بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله في أصح الوجهين (3) . فإن طلبه : بعث إليه ، وان مات : فإلى ورثته ، فإن عدموا : ففيء ، وإن أسر ورق : وقف ماله ، فإن عتق : أخذه ، وإن مات رقيقا : ففي كونه فيئا أو لورثته أو مات حرا : فوجهان . وقال شيخنا (4) : يصير فيئا بمجرد استرقاقه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim and is captured?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=684)

وإن أسلم عبد الحربي وأسر سيده ، وأخذ ماله وولده ونساءه وخرج إلينا : فهو حر

والمال له ، والسبي والسيد رقيقه .

Mas'alah: What are the restrictions on a person who enters enemy territory under safe conduct?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

ومن دخل أرضهم بأمان : لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا (1) .

Mas'alah: When is it permissible to renounce a safe conduct agreement?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=685)

ويجوز نبذ الأمان إن توقع شرهم (2) .

Mas'alah: Who is granted safe conduct without a contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=686)

والداخل لسفارة (1) ، أو لسماع القرآن ، أو تجارة ومعه متاع يبيعه ، ودخولهم إلينا عادة : أمن بدون عقد ، وبدون العادة فيه : وجهان .

Mas'alah: Can a Harbi enter our land without the Imam's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=686)

وقيل : لا يدخل حربي دارنا بغير إذن الإمام .

Mas'alah: Is a grant of safe conduct that harms Muslims valid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=686)

ولا يصح أمان يضر المسلمين .

Mas'alah: Does granting safe conduct to a person extend to their property and family?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=686)

ومن أمن أحدا : سرى إلى ما معه من مال وأهل . ـــــ (1) أى : لصلح .

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a musta'min through usurpation or invalid contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=693)

ولا يملك مستأمن بدارنا بغصب وعقد فاسد ، وما ملكوه فأخذه المسلمون ثانيا قهرا ،

فوجده ربه قبل قسمته ، أو أخذه منهم مسلم بسرقة أو اختلاس أو هبة أو شراء : فهو لربه . بغير شيء . وعنه : لمتهبه القيمة . وعنه : لا يؤخذ منه ، ولمشتريه ثمنه . وإن كان قد قسم : لم يأخذه ، كما لو وجده مع المستولي عليه وقد أسلم أو أتانا بأمان . وعنه يأخذه بقيمته . وقيل : بما حسب به أو اشتري . وقيل : ما قسمه الإمام عالما به : أخذه ربه مجانا . ولو باعه مشتريه أو متهبه أو وهباه أو كان عبدا فأعتقاه : لزم تصرفهما ، وحكم آخذه من آخر مشتر ومتهب كلما سبق . وما سكت ربه عن طلبه مع علمه بقسمته : سقط حقه منه . ولا يملكون وقفا ولا حبيسا ، وفي أم الولد : روايتان . ويوقف ما لا يملكونه ليعلم ربه فيأخذه مجانا . ولو قسم ، أو اشتري منهم ، أو أسلم آخذه وهو معه ، وما ملكوه غير أم الولد فغنمناه وجهل ربه : قسم ، وصح التصرف فيه . وإن ملكوا أم ولد في رواية : لزم سيدها أخذها قبل القسمة ، وله ذلك بعدها بالعوض .

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by the imam and others?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=204)

باب الأمان يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولآحادهم، ويجوز للأمير أن يعقد [لأهل] [9] البلد الذي بأزائهم، فأما آحاد الرعية فيجوز لهم أن يعقدوا للواحد والعشرة (1) تكررت في الأصل. (2) قال المرداوي في الإنصاف 4/ 147: هذا المذهب – أعني: تحريم المبارزة بغير إذنه –، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح، بل هو كالصريح، ونص عليه. وقدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمذهب، والنظم، قال ناظم المفردات: بغير إذن تحرم المبارزة، فالسلب المشهور ليست جائزة،

وعنه: يكره بغير إذنه حكاها الخطابي، وهو ظاهر كلام المصنف في المغني، فإنه قال: ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن. (3) ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق. وانظر: المغني 10/ 407. (4) في الأصل: يفجئهم. (5) نقلها: محمد بن يحيى الكحال. انظر: الروايتين والوجهين 183/ أ. (6) نقلها: يعقوب بن بختيان. انظر: الروايتين والوجهين 183/ أ. (7) نقلها: مهنا. انظر: الروايتين والوجهين 183/ أ. (8) انظر: المحرر 2/ 181. (9) زيادة لاستقامة النص.

Mas'alah: What is the chapter on safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5038)

باب الأمان

Mas'alah: What are the two narrations regarding the safe conduct of a discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5041)

قوله: وفى أمان الصبى المميز روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman (safe conduct) given by the imam to a captive unbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5042)

فائدة: يصح أمان الإمام للأسير الكافر. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»،

Mas'alah: What words and actions constitute a valid aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5045)

ومن قال لكافر: أنت آمن. أو: لا بأس عليك. أو: أجرتك. أو: قف. أو: ألق سلاحك. أو: مترس. فقد أمنه. ـــــــ وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يشترط فى القافلة والحصن، أن يكون مائة فأقل [1]. اختاره ابن البنا. وأطلقهما فى «الفروع». وأطلق فى «الروضة» الحصن، وقال: يستحب استحسانا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه. قوله: ومن قال لكافر: قف. أو: ألق سلاحك. فقد أمنه. وكذا قوله: قم. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المصنف: يحتمل أن لا يكون أمانا، إلا أن يريد به ذلك، فهو على هذا كناية، لكن إن اعتقده الكافر أمانا، رد إلى مأمنه وجوبا، ولم يجز قتله. وكذا حكم نظائره. قال الإمام أحمد: إذا أشير إليه (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling when an unbeliever mistakenly perceives a statement as aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5046)

بشئ غير الأمان، فظنه أمانا، فهو أمان، وكل شئ يرى العلج أنه أمان، فهو

. . . . . ـــــــــ أمان. وقال:

إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه. قال الشيخ

. . . . . ـــــــــ تقى الدين:

فهذا يقتضى انعقاده بما يعتقده العلج، وإن لم يقصده المسلم، ولا

Mas'alah: Whose word is accepted when a non-Muslim claims aman was granted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5049)

ومن جاء بمشرك، فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله. وعنه، قول الأسير. وعنه، قول من يدل الحال على صدقه. ـــــــــ صدر منه ما يدل عليه. قوله: ومن جاء بمشرك، فادعى -أى المشرك- أنه أمنه، فأنكره -يعنى المسلم- فالقول قوله. يعنى المسلم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. قال فى «نهاية ابن رزين»: قدم قول المسلم فى الأظهر. وعنه، قول الأسير. اختاره

. . . . . ـــــــــ أبو بكر.

وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، قول من يدل الحال على صدقه. وأطلقهن فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغنى»، و

«الشرح».

Mas'alah: Is the statement of a just person that he granted aman accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5050)

فائدة: يقبل قول عدل إنى أمنته. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: يقبل فى الأصح، كإخبارهما أنهما أمناه، كالمرضعة على فعلها. قال القاضى: هو قياس قول أحمد. واختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «النظم» وغيره. وقيل: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if aman was given to open a fortress and the inhabitants become indistinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5051)

ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا، ففتحه، واشتبه علينا فيهم، حرم قتلهم واسترقاقهم. ـــــــ قوله: ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا، ففتحه، واشتبه علينا فيهم، حرم قتلهم. بلا نزاع. ونص عليه فى رواية أبى داود، وأبى طالب، وإسحاق بن إبراهيم. وحرم استرقاقهم. على الصحيح من المذهب. نص عليه فى رواية ابن هانئ، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. قال فى «القواعد الفقهية»: هذا الصحيح. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»،

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who deposits or loans it and returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5058)

وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقى الأمان في ماله، ويبعث إليه إن طلبه، ـــــــ لسفارة، أو لسماع قرآن، أمان بلا عقد، لا لتجارة. على الأصح فيهما [1] بلا عادة. نقل حرب، فى غزاة فى البحر وجدوا تجارا تقصد بعض البلاد، لم يتعرض لهم. قوله: وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقى الأمان فى ماله، ويبعث به إليه إن طلبه. وكذا لو أودعه لذمى، أو أقرضه إياه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى (1) فى ط: «فيها».

Mas'alah: If the musta'min dies, does his property go to his heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5059)

وإن مات، فهو لوارثه، ـــــــ «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وصححه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: ينتقض فى ماله، ويصير فيئا. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه فى «المحرر». وقول الزركشى: إن هذا اختيار صاحب «المحرر». غير مسلم. فعلى المذهب، يعطاه إن طلبه، وإن مات بعث به إلى

ورثته، فإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released on condition of staying in dar al-harb?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5062)

وإن أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه الوفاء لهم، ـــــــ فعلى المذهب، إن عتق، رد إليه، وإن مات رقيقا، فهو فيء. على الصحيح من المذهب. وقيل: بل هو لوارثه. وأطلقهما فى «المحرر». قوله: وإذا أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة –وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقا– لزمه الوفاء لهم. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه الوفاء به، وله أن يهرب. وقال فى «الرعاية»: وقيل: إن التزم الشرط، لزمه، وإلا فلا. وقال الشيخ تقى الدين: ما ينبغى أن يدخل معهم فى التزام الإقامة أبدا؛ لأن الهجرة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released without conditions or with condition of being a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5063)

وإن لم يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب. ـــــــ

واجبة عليه، ففيه التزام بترك الواجب، اللهم إلا أن لا يمنعوه من دينه، ففيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر. قوله: وإن لم يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب. إذا أطلقوا ولم يشرطوا عليه شيئا، فتارة يؤمنونه، وتارة لا يؤمنونه، فإن لم يؤمنوه –وهو مراد المصنف– فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب. نص عليه. وإن أمنوه، فله الهرب لا غير، فليس له القتل ولا السرقة، فلو سرق رد ما أخذ نهم. نص على ذلك كله. وإن شرطوا كونه رقيقا، فكذلك. قاله الشارح. وجزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاويين»،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a musta'min who breaks his covenant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5206)

فائدة: لو جاءنا بأمان، فحصل له ذرية عندنا، ثم نقض العهد، فهو كذمى. ذكره فى «المنتخب»، واقتصر عليه فى «الفروع». وتقدم نقض عهده فى ذريته فى المهادنة. وكذا من لم ينكره عليهم، أو لم يعتزلهم، أو لم يخبر به الإمام، ونحوه، فى باب الهدنة.

(1) فى الأصل، ط: «كالهدية».

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who becomes enslaved after joining the land of war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5208)

وتقدم إذا رق بعد لحوقه بدار الحرب، وله مال فى بلد الإسلام، ما حكمه؟ فى باب الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes out to Muslims under safe conduct?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن خرج إلينا عبد بأمان أو نزل من حصن فهو حر

Mas'alah: What is the ruling if the enemy surrenders to the judgment of one of their own?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن نزلوا على حكم رجل منهم أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on property found with a person who entered under safe conduct?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=622)

وإن وجده بيد مستول عليه وقد جاءها بأمان أو مسلما فلا حق له فيه

Mas'alah: What is the definition and what are the conditions of aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=641)

باب الأمان وهو ضد الخوف تعريفه وشروطه باب الأمان وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال ويشترط أن يكون من مسلم عاقل مختار لو مميزا حتى من عبد وأنثى وهرم وسفيه لا من كافر ولو ذميا ولا من مجنون وسكران وطفل ومغمى عليه ونحوه وعدم الضرر علينا وألا تزيد مدته على عشر سنين1 ويصح منجزا ومعلقا ويصح من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجبره الإمام ويصح من إمام لجميع المشركين وأمان 1 وعدم الضر معطوف على قوله: ويشترط أن يكون، وكذلك قوله: وألا تزيد الخ.

Mas'alah: What are the detailed rulings on who can grant aman and how it is validly given?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=642)

أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم وأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح أمان احد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفا كمائة أقل: وأمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب ومن صح أمانه صح إخباره به إذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها ولا ينقض الإمام أمان مسلم إلا أن يخاف خيانة من أعطيته ويصح بكل ما يدل عليه من قول وإشارة مفهومة ورسالة وكتاب فإذا قال للكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو آجرتك أو قف أو قم ولا تخف أو لا تخش أو لا خوف عليك أو لا تذهل أو الق سلاحك أو

مترس بالفارسية أو سلم عليه أو امن يده أو بعضه فقد أمنه وكذا لو باعه الإمام فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا وقال: أردت به الأمان فهو أمان: وإلا فالقول قوله وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمنهم وإن مات المسلم أو غاب ردوا إلى مأمنهم وإذا قال لكافر أنت آمن فرد الأمان لم ينعقد وإن قبله ثم رده لو بصوله على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه انتقض وإن سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال أن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى احضره فقال الإمام احضره فاحضره لزم إطلاقها فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه ومن جاء بمشرك فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله وادعى المشرك عليه أنه أمنه فأنكر فالقول قول المسلم ويكون على

ملكه ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال إلا أن يقول أمنتك وحدك ونحوه ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا فتحه أو أسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم وإن قال كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه قال أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره وإن كانوا سرية فلهم أمانة وإن لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاؤا مستأمنين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح ويجوز عقده لرسول ومستأمن ويقيمون الهدنة بغير جزية ومن دخل منا دارهم بأمان حرمت عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا فإن خانهم أو سرق منهم أو افترض شيئا وجب رده إلى أربابه ومن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضنا لأمانه ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارهم إلينا ونحوه وإلا فكأسير وإن كان جاسوسا فكأسير وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركب إلينا أو شرد إلينا

بعض دوابهم أو أبق رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس ولا يدخل احد منهم إلينا بلا أذن ولو رسولا وتاجرا وينتقض الأمان برده ربا لخيانه وتقدم وإن أودع المستأمن ماله مسلما أو ذميا أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده إلينا فهو على أمانه وإن دخل إلى دار الحرب مستوطنا أو محاربا أو نقض ذمي عهده لحق

بدار حرب أم لا انتقض في نفسه وبقي في ماله فيبعث به إليه أن طلبه وإن تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه وإن مات فلوارثه فإن عدم ففيء وإن كان المال معه انتقض الأمان فيه كنفسه وإن أسر المستأمن أو استرق وقف ماله فإن أعتق أخذه وإن مات قنا ففيء وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام فهو في أمان وإن أخذه ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته عليه أداؤه إليه وإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا فاسلم فعليه رد البدل كما لو تزوج حرية ثم أسلم لزمه رد مهرها وإذا سرق المستأمن في دارنا أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول وإن اشترى عبدا مسلما فخرج به إلى دار الحرب ثم قدر عليه لم يغنم لأنه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا ويرد إلى بائعه ويرد بائعه الثمن إلى الحربي فإن كان العبد تالفا فعلى الحربي قيمته ويترادان الفضل وإذا دخلت الحربية بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها وإن أسر كفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا لزمه الوفاء – قال الشيخ: ما ينبغي له أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا لأن الهجرة واجبة عليه انتهى – وإن لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يأمنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب وإن أحلفوه على ذلك وكان مكرها لم تنعقد يمينه وإن أمنوه فله الهرب فقط ويلزمه المضي إلى دار الإسلام إن أمكنه وإن

تعذر عليه أقام وكان حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who converts in dar al-harb and the revocation of aman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=645)

حكم من أسلم في دار الحرب فإن خرج وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا باختياره فإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة فلا ترجع ويجوز نبذ الأمان إليهم أن توقع شرهم وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة صح فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية وإن لم يختر فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه.

Mas'alah: Is it permissible to kill someone after granting them amnesty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ولا يقتل أحد بعد أمان, ولا يخفر لهم عهد.

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) to the enemy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

ويجوز أمان أدنى المسلمين على أنفسهم.

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a woman or a slave valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=397)

وأمان المرأة والمملوك جائزان, ولا يجوز أمان الصبي إلا أن يكون مراهقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min (protected person)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ومن قتل مستأمنا فعليه ديته.

Mas'alah: What are the restrictions on a Muslim entering enemy territory with safe conduct?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ومن دخل من المسلمين أرض العدو بأمان لم يخنهم, ولم يبتع منهم درهما بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a war-trader who entered with safe conduct?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=401)

ولو دخل التاجر الحربي إلينا بأمان فقتل, فعلى قاتله الدية, يوجه بها إلى ورثته. وإن كان له مال أو عروض من تجارته في بلادنا أنفذ ذلك إلى ورثته. كذلك فعل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to hear the word of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1331)

فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف الشريعة، وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لقول الله سبحانه: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . ويجوز عقده للمستأمن غير مقيد بمدة؛ لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد. قال القاضي: يجوز أن يقيموا في دارنا مدة الهدنة، بغير جزية، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – لأن من جاز إقراره بغير جزية فيما دون السنة، جاز فيما زاد كالمرأة، وقال أبو الخطاب: عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعدا بغير جزية، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim denies granting safe conduct to a captured non-Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1332)

فصل: ومن جاء بحربي، فادعى الحربي أنه أمنه، فأنكر المسلم، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: القول قول المسلم؛ لأن الأصل معه. وهو إباحة دم الحربي، وعدم الأمان.

Mas'alah: What is the second opinion on whose word is accepted when a Muslim denies granting safe conduct?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1333)

والثانية: القول قول الأسير؛ لأنه يدعي حقن دمه، فيكون ذلك شبهة في درء القتل.

Mas'alah: What is the third opinion on whose word is accepted when a Muslim denies granting safe conduct?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1333)

والثالثة: القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه، فمتى كان أقوى من المسلم ومعه سلاحه، فالقول قوله: لأن الظاهر معه، وإن كان ضعيفا مأخوذا سلاحه، فالقول قول المسلم؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What happens to the aman of a harbi who returns to Dar al-Harb after depositing his wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1333)

وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه؛ لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذ ماله يضره، فإن أودع ماله، أو أقرضه مسلما، أو ذميا، ثم عاد إلى دار الحرب رسولا، أو تاجرا، أو متنزها ليعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه. وإن دخل مستوطنا، أو محاربا، انتقض الأمان في نفسه؛ لأنه تركه وبقي في ماله؛ لأنه بطل في نفسه بعوده، ولم يوجد ذلك في المال؛ ولأن الأمان ثبت للمال بأخذ المودع والمقترض له، فأشبه ما لو استودعه في دار الحرب، ودخل به دار الإسلام. فإن طلبه صاحبه، بعث به إليه، وإن مات، بعث إلى وارثه، وكذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام، بعث ماله إلى وارثه؛ لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسائر ماله، وإن لم يكن له وارث، فهو فيء؛ لأنه مال انتقل عن الكافر ولا مستحق له، فأشبه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له، وإن سبي مالكه، كان موقوفا، فإن عتق، رد إليه، وإن مات في الرق، أو قتل، فماله فيء؛ لأنه لا يورث،

فأشبه مال من لا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who borrows money from another harbi and then enters Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1333)

وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا، مضاربة، أو وديعة، ودخل به دار الإسلام، فهو في أمان، حكمه مثل ما ذكرنا، وإن أخذه ببيع في الذمة، أو اقتراض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه. وإن اقترض حربي من حربي مالا، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل؛ لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فأشبه ما لو تزوج حربية، ثم أسلم، فإنه يلزمه مهرها.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim aman after a fortress is opened?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1333)

وإن حصر المسلمون حصنا، فطلب رجل منهم الأمان، ليفتح لهم الحصن، جاز إعطاؤه. وكذلك إن طلبه لجماعة معينين، جاز، لما روي أن المهاجر بن أبي أمية لما حصر النجير، بعث إليه الأشعث بن قيس: تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن؟ ففعل. فإن فتح الحصن، فادعى الأمان منهم جماعة، كل واحد يقول أنا المعطى،

وأشكل، لم يجز قتل واحد منهم؛ لأنه اشتبه المباح بالمحرم، فوجب تغليب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، وفي استرقاقهم وجهان: أحدهما: لا يسترق واحد

منهم كذلك، قال القاضي: هذا المنصوص عليه. والثاني: يقرع بينهم، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقون، اختارها أبو بكر؛ لأنه اشتبه الحر بالرقيق، فوجب أن يخرج بالقرعة، كما لو أعتق عبدا من عبيده وأشكل، وإن أسلم واحد في الحصن قبل فتحه، ثم فتح، فادعى كل واحد منهم أنه المسلم، خرج فيها ما في التي قبلها؛ لأنها في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released by disbelievers on condition of staying with them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1334)

وإذا أسر الكفار أسيرا، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، كانوا في أمان منه، ولم يكن له أن يهرب منهم، ولا أن يخونهم في أموالهم؛ لأنهم على هذا أطلقوه. وإن أطلقوه ولم يشرطوا عليه شيئا، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب؛ لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان. وكذلك إن أطلقوه على أن يكون رقيقا لهم، وملكا؛ لأنه حر لا يثبت عليه الملك، ولم يصدر منه أمان. فإن أطلقوه وأمنوه، ولم يشرطوا عليه شيئا، كان له الهرب؛ لأنه ليس بمال لهم، ولم يكن له خيانتهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه، وإن شرطوا عليه الإقامة عندهم، فالتزمه، لزمه الوفاء لهم. نص عليه، لقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] . وقوله - عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» . وإن شرطوا عليه أن يبعث إليهم فداءه من دار الإسلام، لزمه ذلك، لما ذكرنا؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل الحديبية على رد من جاء، وفى لهم، وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ، فإن عجز عن الفداء، كان في ذمته، يبعثه إليهم متى قدر، كثمن المبيع. وإن شرطوا عليه أنه إن لم

يقدر على الفداء، رجع عليهم، فلم يقدر عليه، وكان رجلا لزمه الوفاء في إحدى الروايتين، لما ذكرناه. والثانية: لا يعود إليهم؛ لأن العود إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط. وإن كانت امرأة، لم ترجع إليهم رواية واحدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه، منعه الله تعالى رد النساء؛ ولأن في ردها تسليطا على وطئها حراما، فلم يجز. وإن كان الأسير شرط لهم ذلك مكروها بضرب وتعذيب، لم يلزمه الوفاء لهم بشرط مما شرطه. وإن اشترى الأسير منهم شيئا مختارا، أو اقترضه، لزمه الوفاء لهم؛ لأنه عقد

معارضة، فأشبه غير الأسير. وإن كان مكروها لم يصح، فإن أكرهوه على قبضه، لم يلزمه ضمانه وإن تلف، وعليه رده إن كان باقيا؛ لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد، وإن قبضه باختياره، فعليه ضمانه كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim aman after a fortress is opened?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=761)

6 – مسألة: إذا نزل الإمام بحصن فأعطى رجلا الحصن أمانا ليفتح الحصن

فلما فتحه ادعى كل واحد منهم أن الأمان له وأشكل عليه عينه لم يجز قتل واحد منهم لأن هذه شبهة لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون ما يدعيه حقا. وكذا يجري في رجل أبيح دمه بالردة أو غيرها فاختلط برجال ولم يعرف عينه فإن القتل يسقط عن جميعهم، فإذا لم يقتل واحد فهل يخرج واحد منهم بالقرعة ويسترق بقيتهم. قال أبو

بكر: من أصحابها من قال: يقرع بينهم فيميز الحر منهم وهو صاحب الأمان من غيره ويسترق من لم يقع عليه القرعة كما لو أعتق عبدا من عبيده لا يعينه فإنه من جماعتهم بالقرعة كذلك هاهنا. قال: وظاهر كلام أحمد أنه لا يسترق واحد منهم، لأنه قال في رواية أبي طالب وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم في قوم في حصن: استأمن عشرة وترك عشرة. فيقولون لنا الأمان: فيؤمنون كلهم ولا يقتل واحد منهم بل هم على أصل الجزية، فلا معنى لاستعمال القرعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's claim of aman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=762)

ادعاء الأسير للأمان:

Mas'alah: Whose word is accepted when a captive claims aman and the Muslim denies it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=762)

7 – مسألة: في رجل من المسلمين جاء معه بأسير من الكفار وادعى الكافر أنه أمنه وأنكر المسلم هل يكون القول قول الأسير أم قول المسلم؟ على ثلاث روايات: نقل المروذي عنه في رجل جاء بأسير فقال: استرقوه فقال العلج: أعطاني الأمان: فله الأمان، فظاهر هذا القول قول الأسير لأنه يحتمل صدقه ويحتمل كذبه فكان شبهة في ذلك فلهذا قبل قوله. ونقل محمد بن يحيى الكحال ويعقوب بن بختان في الأسير

يخرج من بلاد الروم ومعه علج فقال العلج: إنما خرجت به، وقال الأسير: إنما خرجت به ففي رواية الكحال الأولى أن يقبل قول المسلم، وفي رواية يعقوب إذا كان الرجل صالحا لم يقبل قول العلج، فظاهر هذا القول المسلم، لأنه وإن كان يحتمل ما قاله الأسير فالأصل الإباحة لدمه ورقه فلا يسقط بالشك. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه إذا لم يكن ثم دلالة تدل على ما قال

الرومي فالقول قول المسلم، فظاهر هذا إن كان ظاهر الحال يدل عل صدق الأسير وهو أن يكون به قوة ومعه سلاح وبه جلد فالقول قوله لأن الظاهر يحتمل ما قاله. وإلا لم يقدر عليه ويطاوعه إلى الأسر إلا بأمان، وإن كان بخلاف ذلك بأن يكون بلا سلاح فالقول قول المسلم لأن الظاهر أنه أخذه قهرا. قال أبو بكر: وبما روى المروذي أقول، لأنه شرف للمسلمين ويمنع من رجوعه إلى دار الحرب إذا كان يخشى منه لشدة بأسه، قال ولو قال قائل: ويفدي نفسه لكان جائزا على مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a discerning child and the scope of aman by different authorities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1239)

وفي أمان الصبي المميز روايتان، ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة، والقافلة.

Mas'alah: What words constitute a valid aman and what is the ruling on aman given under duress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1239)

ومن قال لكافر: أنت آمن، أو: لا بأس عليك، أو: أجرتك، أو: قف، أو: ألق سلاحك، أو [المبدع في شرح المقنع] الحر المطلق لو أكره على الأمان، لم يصح، فلا حاجة لاختصاص الأسير به. (وفي أمان الصبي المميز روايتان) ؛ إحداهما: لا يصح، لعدم تكليفه، كالمجنون، والثانية: تصح، وهي المذهب قال أبو بكر: رواية واحدة، وحمل الأول على غير المميز لعموم الخبر، ولأنه عاقل، فصح منه كالبالغ، بخلاف المجنون. وظاهره أنه يصح منجزا، ومعلقا بشرط، ومن شرط صحته أن يكون مختارا. ولم يصرح به للعلم به، وعدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين، قاله في "الترغيب" وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية، وجهان. وشرط في "عيون المسائل" لصحته معرفة المصلحة فيه، وذكر جماعة الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط (ويصح أمان الإمام لجميع المشركين) لأن ولايته عامة (وأمان الأمير لمن جعل بإزائه) أي: بحذائه؛ لأن له الولاية عليهم فقط. فدل على أنه كآحاد المسلمين في حق غيرهم (وأمان أحد الرعية) قال: الجوهري الرعية: العامة. (للواحد والعشرة والقافلة) كذا ذكره معظمهم، لعموم الخبر؛ فقيل: لقافلة صغيرة، وحصن صغير، وجزم به في "الشرح" ؛ لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن، فعلى هذا لا يصح لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق وجمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتئات على الإمام، وأطلق في "الروضة" كحصن أو بلد، وأنه يستحب أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه، وقيل: لمائة.

Mas'alah: Is the claim of a just person that he granted aman accepted, and does aman extend to family and property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1240)

فرع: يقبل قول عدل: إني أمنته في الأصح كإخبارهما أنهما أمناه لأنهما غير متهمين كالمرضعة على فعلها، وإذا أمنه سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول: أمنتك نفسك فقط.)

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim denies granting aman to a captive?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1240)

ومن جاء بمشرك: فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله) أي: قول المنكر المسلم. هذا هو المجزوم به؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي، وعدم الأمان (وعنه: قول الأسير) ، اختاره أبو بكر؛ لأن صدقه محتمل، فيكون قوله شبهة في حقن دمه

قول الأسير، وعنه: قول من يدل الحال على صدقه. ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا، ففتحه واشتبه علينا، حرم قتلهم واسترقاقهم. وقال أبو بكر: يخرج [المبدع في شرح المقنع] (وعنه: قول من يدل الحال على صدقه) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على الصدق، فعلى هذا إن كان الكافر ذا قوة، ومعه سلاحه، فالظاهر صدقه وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه، فالظاهر كذبه؛ فلا يلتفت إليه؛ لأنه قد تنازع الحكم أصلان أحدهما: مخالفة الأصل للدعوى الموجبة، والثاني: احتمال الصدق في الدعوى المانعة، فوجب الترجيح بالقرينة. قال في "الفروع" : ويتوجه مثله أعلاج استقبلوا سرية دخلت بلد الروم، فقالوا: جئنا مستأمنين، قال في رواية أبي داود: إن استدل عليهم بشيء. قلت: إن هم وقفوا فلم يبرحوا ولم يجردوا سلاحا؟ فرأى لهم الأمان.

Mas'alah: Is it obligatory to grant aman to a disbeliever who seeks it to hear the Quran and learn Islamic laws?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1241)

فرع: إذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه، للنص، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on killing those from a fort when aman was given to open it and the situation becomes ambiguous?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1241)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing and enslaving those from a fort when aman was given to open it and ambiguity arises?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1241)

ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه) أو أسلم واحد منهم (واشتبه علينا حرم قتلهم) ، نص عليه؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فوجب تغليب التحريم، كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين (واسترقاقهم) لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم، وعلم منه أن المسلمين إذا حاصروا حصنا فطلب واحد منهم الأمان ليفتحه لهم، جاز أن يعطوه أمانا، لقول الأشعث بن قيس

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine who is released when aman was given to open a fort?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1241)

(وقال أبو بكر) وصاحب "التبصرة" (يخرج واحد بالقرعة) لأن الحق واحد منهم غير معين، ويخرج صاحب الأمان بها. (ويسترق الباقون) كما لو أعتق عبدا من عبيده، ثم أشكل، بخلاف القتل، فإنه يدرأ بها لشبهة. قال في "الفروع" : ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود، فلا قود. وفي الدية بقرعة الخلاف.

واحد بالقرعة، ويسترق الباقون. .

Mas'alah: What is the ruling on a person entering Dar al-Islam without aman claiming to be a messenger or a merchant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1242)

(ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه) لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك، وفيه دلالة على أنه لا يتعرض إليه، وصرح به الأصحاب. أما الرسول فلما سبق، وأما التاجر، فلأنه إذا جاء بماله، ولا سلاح معه، دل على قصده الأمان، ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به، والمذهب اشترطه؛ لأن العادة جارية مجرى الشرط. فإذا انتفت، ودخل بغير أمان، وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة. وظاهره أنه إذا لم يكن معه تجارة، لا يقبل منه إذا قال: جئت مستأمنا، لأنه غير صادق.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1243)

(وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب) مقيما أو نقض ذمي عهده، ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق (بقي الأمان في ماله) هذا هو المشهور؛ لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان، ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها، بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه. لا يقال: إذا بطل في المتبوع، فالتابع كذلك؛ لأنه لم يثبت فيه تبعا، وإنما ثبت فيهما جميعا، فإذا بطل في إحداهما بقي الآخر، ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبع، وإن زال في المتبوع؛ لأن أم الولد ثبت لولدها حكم الاستيلاء تبعا لها، ويبقى حكمه له بعد موتها، وقيل: ينتقض فيه، ويصير فيئا، قدمه في "المحرر" ؛ لأنه مال حربي قدر عليه بغير حرب، فيكون فيئا، كمال من لا وارث له منهم. وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي، وصححه في "المحرر" ؛ لأن الأمان ثبت في مال الحربي

ويبعث إليه إن طلبه، فإن مات، فهو لوارثه، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء، وإن أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه الوفاء لهم، وإن لم يشرطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وإن أطلقوه [المبدع في شرح المقنع] بدخوله معه، فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي فإنه يثبت له تبعا؛ لأنه مكتسب بعد عقد ذمة. وقولنا: "مقيما" يخرج به ما لو خرج إليها لتجارة أو رسالة، فإن أمانه باق؛ لأنه لم يخرج به عن نية الإقامة بدار الإسلام.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1244)

(فإن مات) بدار الحرب (فهو لوارثه) لأن الأمان لم يبطل فيه، وينتقل إليه على صفته من تأجيل ورهن، فكذا هنا

Mas'alah: Is a Muslim captive obliged to fulfill a condition to stay in dar al-harb after release?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1244)

(وإن أسر الكفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة) أو أبدا قاله في "المحرر" و "الفروع" (لزمه الوفاء لهم) ، نص عليه، لقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] ولقوله - عليه السلام - «المسلمون على شروطهم» فعليه: ليس له أن يهرب، وقيل: بلى

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of sending money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1245)

بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عنه عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم إلا أن يكون امرأة، فلا ترجع إليهم، وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضا. [المبدع في شرح المقنع] الإقامة، فإن أطلقوه وأمنوه فله الهرب لا الخيانة، ويرد ما أخذ منهم لأنهم صاروا بأمانه في أمان منه، فإذا خالف فهو غادر

Mas'alah: Is a captive obliged to send money if released on that condition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1245)

(وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا) باختياره، لزمه إنفاذ المال إليهم إذا قدر عليه؛ لأنه عاهدهم على أداء مال، فلزمه الوفاء به كثمن البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a captive cannot pay the agreed money and must return?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1245)

(وإن عجز عنه، عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم) نص عليهما، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه

Mas'alah: What is the ruling on the covenant of musta'mins who aid Muslims against rebels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3130)

أصل: إذا استعانوا بمستأمنين فأعانوهم انتقض عهدهم، وصاروا كأهل الحرب، لأنهم تركوا كفهم عن قتال المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم، وإن ادعوه لم يقبل إلا ببينة، لأن الأصل عدمه)

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the warring trader entering Muslim lands for trade?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=404)

وقال الشافعي في الحربي: إذا دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم [6] يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه، وما شرطه جاز. ويستحب أن يشترط [7] العشر ليوافق فعل عمر، فإن أذن من غير شرط لم يأخذ شيئا [8]، لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شيئا كالهدنة.

Mas'alah: Is the testimony of Muslims that they granted safe conduct to a captive accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4156)

(7483) فصل: وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين، أنهم أمنوه، قبل، إذا كانوا بصفة الشهود. وقال الشافعي: لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم. ولنا، أنهم عدول من المسلمين، غير متهمين، شهدوا بأمانه، فوجب أن يقبل كما لو شهدوا على غيرهم أنه أمنه. وما ذكروه لا يصح، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل شهادة المرضعة على فعلها، في حديث عقبة بن الحارث. وإن شهد واحد أني أمنته. فقال القاضي: قياس قول أحمد، أنه يقبل، كما لو قال الحاكم بعد عزله: كنت حكمت لفلان على فلان بحق. قبل قوله. وعلى قول أبي الخطاب: يصح أمانه، فقبل خبره به، كالحاكم في حال ولايته. وهذا قول الأوزاعي. ويحتمل أن لا يقبل؛ لأنه ليس له أن يؤمنه في الحال، فلم يقبل إقراره به، كما لو أقر بحق على غيره. وهذا قول الشافعي، وأبي عبيدة.

Mas'alah: Whose claim is accepted when a Muslim claims to have captured a polytheist and the polytheist claims safe conduct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4156)

[فصل جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره وادعى الكافر أنه أمنه] (7484) فصل إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره، وادعى الكافر أنه أمنه، ففيها ثلاث روايات إحداهن، القول قول المسلم؛ لأن الأصل معه فإن الأصل إباحة دم الحربي، وعدم الأمان.

Mas'alah: What are the different narrations on whose claim is accepted in a dispute over capture and safe conduct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4157)

والثانية، القول، قول الأسير؛ لأنه يحتمل صدقه وحقن دمه، فيكون هذا شبهة تمنع من قتله. وهذا اختيار أبي بكر. والثالثة، يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه؛ فإن كان الكافر ذا قوة، معه سلاحه، فالظاهر صدقه، وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه، فالظاهر كذبه، فلا يلتفت إلى قوله. وقال أصحاب الشافعي: لا يقبل قوله وإن صدقه المسلم؛ لأنه لا يقدر على أمانه، فلا يقبل إقراره به. ولنا أنه كافر، لم يثبت أسره، ولا نازعه فيه منازع، فقبل قوله في الأمان، كالرسول.

Mas'alah: Must safe conduct be granted to one who seeks it to hear the words of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4157)

[فصل طلب الأمان ليسمع كلام الله] (7485) فصل ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه. لا نعلم في هذا خلافا. وبه قال قتادة، ومكحول، والأوزاعي، والشافعي. وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى

الناس؛ وذلك لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة. ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤمن رسل المشركين. ولما جاءه رسولا مسيلمة، قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم، لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة. ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقا ومقيدا بمدة، سواء كانت طويلة أو قصيرة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن في جوازها مطلقا تركا للجهاد، وهذا بخلافه. قال القاضي: ويجوز أن يقيموا مدة الهدنة بغير جزية. قال أبو بكر: وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قيل له: قال الأوزاعي: لا يترك المشرك في دار الإسلام إلا أن يسلم أو يؤدي. فقال أحمد إذا أمنته، فهو على ما أمنته. وظاهر هذا أنه خالف قول الأوزاعي. وقال أبو الخطاب: عندي أنه لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية. وهذا قول الأوزاعي، والشافعي؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . ووجه الأول، أن هذا كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام، من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية، كالنساء والصبيان، ولأن الرسول لو كان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه، يستوي في حقه السنة وما دونها، في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين، فإذا جازت له الإقامة في إحداهما، جازت في الأخرى، قياسا لها عليها. وقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} [التوبة: 29] . أي يلتزمونها، ولم يرد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز له الإقامة من غير التزام لها، ولأن الآية تخصصت بما دون الحول، فنقيس على المحل المخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who enters Dar al-Islam with safe conduct and then returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4158)

[فصل دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله] (7486) فصل وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلما أو ذميا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا؛ فإن دخل تاجرا، أو رسولا، أو متنزها، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطنا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان؛ ثبت الأمان لماله الذي معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله؛ لاختصاص المبطل بنفسه، فيخص البطلان به. فإن قتل: فإنما يثبت الأمان لماله تبعا، فإذا بطل في المتبوع، بطل في التبع. قلنا: بل يثبت له الأمان لمعنى وجد فيه، وهو إدخاله معه، وهذا يقتضي ثبوت الأمان له. وإن لم يثبت في نفسه، بدليل ما لو بعثه مع مضارب له أو وكيل، فإنه يثبت الأمان، ولم يثبت الأمان في نفسه، ولم يوجد فيه ها هنا ما يقتضي الأمان فيه، فبقي على ما كان عليه. ولو أخذه معه إلى دار الحرب لنقض الأمان فيه، كما ينتقض في نفسه، لوجود المبطل منهما. فإذا ثبت هذا، فإن صاحبه إن طلبه بعث إليه، وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، صح تصرفه. وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه، ولم يبطل الأمان فيه. وقال أبو حنيفة: يبطل فيه. وهو قول الشافعي؛ لأنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أمانا، فوجب أن يبطل فيه، كسائر أمواله. ولنا، أن الأمان حق له لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل لحقه، كسائر الحقوق؛ من الرهن، والضمين، والشفعة. وهذا اختيار المزني. ولأنه مال له أمان، فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه، كالمال الذي مع مضاربه. وإن لم يكن له وارث، صار فيئا لبيت المال. فإن كان له وارث في دار

الإسلام، فقال القاضي: لا يرثه، لاختلاف الدارين. والأولى أنه يرثه؛ لأن ملتهما واحدة، فيرثه كالمسلمين، وإن مات المستأمن في دار الإسلام، فهو كما لو مات في دار الحرب، سواء؛ لأن المستأمن حربي تجري عليه أحكامهم. وإن رجع إلى دار الحرب، فسبي واسترق، فقال القاضي: يكون ماله موقوفا حتى يعلم آخر أمره، بموت أو غيره، فإن مات كان فيئا؛ لأن الرقيق لا يورث، وإن عتق كان له، وإن لم يسترق، ولكن من عليه الإمام، أو فاداه، فماله له، وإن قتله، فماله لورثته، وإن لم يسب ولكن دخل دار الإسلام بغير أمان، ليأخذ ماله، جاز قتله وسبيه؛ لأن ثبوت الأمان لماله لا يثبت الأمان له، كما لو كان ماله وديعة بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyyah who enters with safe conduct and marries a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4159)

[فصل دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذميا في درانا] فصل: وإذا دخلت الحربية إلينا بأمان، فتزوجت ذميا في دارنا، ثم أرادت الرجوع، لم تمنع، إذا رضي زوجها أو فارقها. وقال أبو حنيفة، تمنع. ولنا، أنه عقد لا يلزم الرجل المقام به، فلا يلزم المرأة كعقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to someone who offers to open a fortress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4159)

[مسألة طلب الأمان ليفتح الحصن] (7489) مسألة قال: (ومن طلب الأمان ليفتح

الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المعطي. لم يقتل واحد منهم) وجملته أن المسلمين إذا حصروا حصنا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن. جاز أن يعطوه أمانا؛ فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير، قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة، أفتح لكم الحصن. ففعلوا. فإن أشكل الذي أعطى الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عرف صاحب الأمان، عمل على ذلك، وإن لم يعرف، لم يجز قتل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو اشتبه زان محصن برجال معصومين. وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا. وفي استرقاقهم وجهان؛ أحدهما، يحرم. وذكر القاضي أن أحمد نص عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لما ذكرنا في القتل، فإن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم. والثاني، يقرع بينهم، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقون. قاله أبو بكر؛ لأن الحق لواحد منهم غير معلوم، فيقرع بينهم، كما لو أعتق عبدا من عبيده وأشكل، ويخالف القتل، فإنه إراقة دم تندرئ بالشبهات، بخلاف الرق، ولهذا يمنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق. وقال الأوزاعي: إذا أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه، أشرف علينا، ثم أشكل، فادعى كل واحد منهم أنه الذي أسلم:

يسعى كل واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته. وقياس مذهبنا أن فيها وجهين، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to an enemy combatant who requests it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4160)

[فصل لقي علجا فطلب منه الأمان] (7490) فصل قال أحمد: إذا قال الرجل: كف عني حتى أدلك على كذا. فبعث معه قوم ليدلهم، فامتنع من الدلالة، فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانه بشرط، ولم يوجد. وقال أحمد: إذا لقي علجا، فطلب منه الأمان، فلا يؤمنه؛ لأنه يخاف شره، وإن كانوا سرية، فلهم أمانه. يعني أن السرية لا يخافون من غدر العلج قتلهم، بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلاجا، فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين، فإن كان معهم سلاح، لم يقبل قولهم؛ لأن حملهم السلاح يدل على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح، قبل قولهم؛ لأنه يدل على صدقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a warring disbeliever who converts to Islam or enters with safe conduct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4188)

[فصل الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان]

Mas'alah: What is the ruling on a captive released with aman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4230)

[فصل أطلقوه وآمنوه السبي] (7620) فصل: فإن أطلقوه وآمنوه، صاروا في أمان منه لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام، لزمه، وإن تعذر عليه أقام، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب فإن أخذ في الخروج، فأدركوه وتبعوه، قاتلهم، وبطل الأمان لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية، فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه، فله أن يأخذ منهم ما قدر، عليه ويسرق ويهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه،

وإن أطلقوه، وشرطوا عليه المقام عندهم، لزمه ما شرطوا عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» . وقال أصحاب الشافعي: لا يلزمه فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم، فقال أبو الخطاب: له أن يسرق ويهرب ويقتل، لأن كونه رقيقا حكم شرعي، لا يثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يقتض أمانا له منهم، ولا لهم منه وهذا مذهب الشافعي. وإن أحلفوا على هذا، فإن كان مكرها على اليمين، لم تنعقد يمينه، وإن كان مختارا فحنث، كفر يمينه. ويحتمل أن تلزمه الإقامة، على الرواية التي تلزمه الرجوع إليهم في المسألة الأولى، وهو قول الليث.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct by gesture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4236)

[فصل الأمان بالإشارة] (7631) فصل: فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا وقال: أردت به الأمان فهو أمان وإن قال: لم أرد به الأمان. فالقول قوله، لأنه أعلم بنيته فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة، لم يجز قتلهم، ولكن يردون إلى مأمنهم. قال عمر – رضي الله عنه: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به رواه سعيد وإن مات المسلم أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر فإن قيل: فكيف صححتم الأمان بالإشارة، مع القدرة على النطق، بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ قلنا: تغليبا لحقن الدم، كما حقن دم من له شبهة كتاب، تغليبا لحقن دمه، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين، والمسلمون لا يفهمون كلامهم، فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة، بخلاف غيره

Mas'alah: What is taken from a harbi trader who enters with aman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4263)

[مسألة دخل إلينا من أهل الكتاب تاجر حربي بأمان الجزية] (7681) مسألة؛ قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان، أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله، لما روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. . وعن زياد بن حدير، قال: كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا. قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، فنأخذ منهم كما يأخذون منا. وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز

ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعله فعل عمر – رضي الله عنه – وإن أذن مطلقا من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء، كالهدنة. ويحتمل أن يجب العشر؛ لأن عمر أخذه. ولنا، ما رويناه في المسألة التي قبلها، ولأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده في كل عصر، من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه. فأما سؤال عمر عما يأخذون منا، فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on a warring person entering the abode of Islam without safe conduct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4265)

فصل وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا، أو متلصصا، فيضر بالمسلمين، فإن دخل بغير أمان، سئل، فإن قال: جئت رسولا. فالقول قوله؛ لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك، ولم تزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان. وإن قال: جئت تاجرا. نظرنا؛ فإن كان معه متاع يبيعه، قبل قوله أيضا، وحقن دمه؛ لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به، لم يقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال. وكذلك مدعي الرسالة، إذا لم يكن معه رسالة يؤديها، أو كان ممن لا يكون مثله رسولا. وإن قال: أمنني مسلم. فهل يقبل منه؟ على وجهين؛ أحدهما، يقبل، تغليبا لحقن دمه، كما يقبل من الرسول والتاجر. والثاني، لا يقبل؛ لأن إقامة البينة عليه ممكنة. فإن قال: مسلم: أنا أمنته. قبل قوله؛ لأنه يملك أن يؤمنه، فقبل قوله فيه، كالحاكم إذا قال: حكمت لفلان على فلان بحق. وإن كان جاسوسا، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء؛ كالأسير. وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح إلينا في مركب، فقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=753)

باب الأمان

Mas'alah: From whom does safe conduct become effective in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=753)

ويصبح من الإمام لجميع المشركين وآحادهم ومن الأمير لمن جعل بإزائه ومن آحاد الرعية للواحد والعشرة والقافلة ويصح من غير الإمام الأمان للأسير نص عليه في رواية أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving those who accepted Islam or were given safe conduct?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=754)

ومن أسلم من أهل حصر أو أعطيناه أمانا لفتحه ففتح ثم تداعوه واشتبه علينا فهم حرام قتلهم واسترقاقهم على منصوصه.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min or dhimmi who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=754)

وقال أبو بكر يخرج أحدهم بالقرعة ويرق من بقي وإذا أودع المستأمن مسلما مالا وأقرضه شيئا ثم عاد لإقامته بدار الحرب أو نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب أو لم يلحق انتقض أمان ماله كنفسه وصار فيئا وقيل لا ينتقض فيهما وظاهر كلامه أنه ينتقض

في مال الذمي دون الحربي وهو الأصح وحيثما قلنا لا ينتقض فإنه يعطاه إن طلبه وإن مات فهو لورثته فإن لم يكن له وارث فهو فيء ولو لم يمت حتى أسر واسترق فقيل يوقف ماله ثم إن عتق رد عليه وإن مات رقيقا ففي كونه فيئا أو لورثته لو كان حرا وجهان وعندي يصير فيئا لمجرد استرقاقه.

Mas'alah: Is aman permissible for a messenger or musta'min during a truce without jizyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=754)

ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering dar al-Islam without a contract of aman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=754)

وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير عقد أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه والعادة دخول تجارهم إلينا قبل منه وأومن وإن بان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير وإن كان مما ضل الطريق أو أتتنا به ريح في مركب أو شرد إلينا بعض دوابهم فهو لمن أخذه غير مخموس وعنه هو فيء بدخوله في أرض الإسلام وعنه أنه لأهل القرية التي حصل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released by disbelievers with conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=754)

وإذا أسر الكفار مسلما ثم أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة أو مطلقا لزمه الوفاء نص عليه وإن أطلقوه بلا شرط وأمنوه جاز له الهرب ولم يجز أن يخونهم وإن أطلقوه فقط أو شرطوا أن يكون رقيقا لهم فله أن يهرب ويسرق ويقتل منهم وإن شرطوا عليه مالا ينفذه فإن عجز رجع إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع وفي رجوع الرجل روايتان.

Mas'alah: What tax is taken from a musta'min trading in Islamic lands?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وإذا اتجر المستأمن ببلد الإسلام أخذ منه العشر في السنة وقال أبن حامد بعشر كلما دخل إلينا

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1119)

باب الأمان الأمان جائز بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] . وأما السنة فما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» [1] رواه البخاري.

Mas'alah: From whom is the grant of safe conduct (aman) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1119)

قال المصنف رحمه الله: (يصح أمان المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا. وفي أمان الصبي المميز روايتان) . أما كون أمان المسلم المكلف الذكر يصح فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة ... الحديث». وأما كونه يصح من الأنثى فلدخولها في ذلك. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز» [2]. وأما كونه يصح من العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم: «يسعى بها أدناهم» [3]. ولما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: «جهز عمر رضي الله عنه جيشا فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه. فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا. فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه» [4] رواه سعيد.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6374) 6: 2482 كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2611) 2: 234 كتاب الجهاد، باب المرأة تجير على القوم. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2608) 2: 233 كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد. وأخرجه عبدالرزاق (9402) 5: 222 كتاب الجهاد، باب: الجوار، وجوار العبد والمرأة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 94 كتاب السير، باب: أمان العبد.

ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر. وأما كونه يصح من الأسير فلأن لفظ الحديث يشمله. ولأنه مسلم عاقل أشبه البالغ. وأما كونه لا يصح منه في رواية فلأن القلم رفع عنه. ولأنه لا يلزمه بقوله حكم فلأن لا يلزم غيره بطريق الأولى. وفي قول المصنف رحمه الله: يصح أمان المسلم المكلف إشعار بأنه لا يصح أمان كافر ولا مجنون ولا صبي. وصرح في الكافي بذلك. أما كونه لا يصح أمان كافر فلأنه ليس منا فلا يدخل في الحديث المتقدم. ولأنه متهم في الدين فلم يقبل أمانه لمكان التهمة. وأما كونه لا يصح أمان مجنون فلأنه لا قول له. وأما الصبي فإن كان طفلا فلا يصح أمانه لعدم اعتبار قوله، وإن كان مميزا ففيه روايتان تقدم ذكرهما. ويشترط أن لا يكون معطي الأمان مكرها؛ لأن قول المكره لا يترتب عليه حكم شرعي. ولم يذكره المصنف رحمه الله للعلم به وعادة الأصحاب يشترطونه في الأسير [1]. ولم يشترطه المصنف رحمه الله فيه لأن الحر المطلق لو أكره على الأمان لم يصح فلا حاجة إلى اختصاص الأسير به وإنما ذكره الأصحاب نظرا إلى المظنة بخلاف المطلق.

Mas'alah: What are the limits of aman granted by a common subject?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1121)

وأما كون أمان أحد الرعية يصح كما ذكره المصنف رحمه الله فلعموم الحديث. فعلى هذا لا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة ولا رستاق وجمع كبير ونحو ذلك لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

Mas'alah: Can aman be granted by non-verbal indications?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1122)

وليس الأمان مقيدا بما ذكره المصنف رحمه الله بل يحصل بكل ما يدل عليه من قول وغيره. وأما كونه يحصل بالقول فظاهر. وأما كونه يحصل بغيره كالإشارة ونحوها فلأن عمر رضي الله عنه قال: «لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه فقتله لقتلته به» [1].

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim and a captive dispute over aman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1122)

قال: (ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره فالقول قوله. وعنه: قول الأسير. وعنه: قول من يدل الحال على صدقه) . أما كون القول قول المسلم في هذه الصورة على الرواية الأولى فلأن الأصل معه؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان. وأما كون القول قول الأسير على الرواية الثانية فلأن صدقه محتمل فيكون قوله شبهة في حقن دمه. وأما كون القول قول من يدل الحال على صدقه على الرواية الثالثة فلأنها قرينة دالة على الصدق فعلى هذا إن كان الأسير ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه وإن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when aman is given to open a fortress and the recipients become

indistinguishable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1122)

قال: (ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم، وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون) . كما لو أعتق عبدا من عنده ثم أشكل. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2597) 2: 229 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد.

Mas'alah: Is it permissible to grant aman to a messenger or musta'min without jizyah during a truce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1123)

قال: (ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية، وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة واحدة إلا بجزية) . أما كون الأمان يجوز للرسول والمستأمن فلأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. وأما كونهم يقيمون مدة الهدنة بغير جزية على الأول وهو ظاهر كلام أحمد وقول القاضي فلأنهم لما جاز أمانهم دون السنة بغير جزية جاز فيما زاد عليها بخلاف أهل الذمة. وأما كونه لا يجوز على قول أبي الخطاب فلعموم قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Dar al-Islam without aman claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1123)

قال: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه. وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير. وإن كان ممن ضل عن الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه. وعنه: يكون فيئا للمسلمين) . أما كون قول من دخل دار الإسلام فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يقبل فلأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل فلأنه يتعذر عليه إقامة البينة على ذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: ومعه متاع فشرط في قبول قوله أنه تاجر لأنه إذا لم يكن معه ذلك لم يحتمل صدقه. وقوله: قبل منه فيه إشعار بأنه لا يتعرض إليه. صرح بذلك هو وغيره من الأصحاب. أما الرسول «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسولي مسيلمة: لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما» [1] رواه أبو داود. وأما التاجر فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه دل على قصد الأمان. ولم يشترط المصنف رحمه الله هنا أن تكون العادة جارية بذلك لما ذكر من قصده الأمان. واشترطه في الكافي وصرح به غيره من الأصحاب لأن العادة جارية مجرى الشرط. فإذا لم تكن عادة ولم يدخل بأمان وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2761) 3: 83 كتاب الجهاد، باب في الرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (3851) 1: 406 كلاهما عن ابن مسعود.

وأما كون الإمام يخير في الجاسوس كالأسير فلأنه كافر قصد نكاية المسلمين فخير الإمام فيه بعد القدرة عليه كالأسير. وأما كون المأخوذ ممن ذكر لمن أخذه على المذهب فلأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد فكان لآخذه كمباحات دار الإسلام. وأما كونه يكون فيئا على رواية فلأنه مال مشترك ظهر عليه بغير قتال أشبه ما تركوه فزعا وهربوا.

Mas'alah: What happens to the aman of a musta'min's property when he returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1124)

قال: (وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب بقي الأمان في ماله ويبعث إليه إن طلبه، وإن مات فهو لوارثه. فإن لم يكن له وارث فهو فيء) . أما كون الأمان يبقى في مال المستأمن إذا تركه عندنا وعاد هو إلى دار الحرب فلأن الموجب للنقض دخول دار الحرب فانتقض فيما دخل دون غيره. فإن قيل: الأمان ثبت في المال تبعا فإذا بطل في المتبوع بطل في التابع. قيل: لا نسلم أن الأمان ثبت في المال تبعا بل ثبت فيهما جميعا فإذا بطل في أحدهما بقي في الآخر. وعلى تقدير التسليم يجوز حكم التبع وإن زال في المتبوع لأن أم الولد يثبت لولدها حكم الاستيلاد تبعا لها ويبقى حكمه له بعد موتها. وأما كونه يبعث إليه إن طلبه فلأنه ملكه. وأما كونه لوارثه إذا مات فلأن من ثبت له حق على وجه مخصوص انتقل إلى وارثه على صفته من تأجيل ورهن وضمين فكذا هذا. وأما كونه فيئا إذا لم يكن له وارث فلأن أهل الذمة إذا ماتوا ولا وارث لهم يكون مالهم فيئا فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released by disbelievers on condition of staying with them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1124)

قال: (وإن أسر الكفار مسلما فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم لزمه الوفاء لهم، وإن لم

يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا فله أن يقتل ويسرق ويهرب) . أما كون المسلم يلزمه الوفاء لهم إذا شرط ما ذكر؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [1]. (1) سبق تخريجه ص: 293.

ولأنهم أطلقوه على ذلك فلزمه الوفاء به وفاء بشرطه. وأما كونه له أن يقتل ويسرق ويهرب إذا لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كون المسلم رقيقا فلأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to a disbeliever?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=442)

باب الأمان [4] يصح مع كل مسلم عاقل مختار حتى الأسير. فإن قال لحربي: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحوه، فقد أمنه. ويصح من الإمام لجميع المشركين [5]، ومن الأمين لمن بإزائه، ومن أحد الرعية لقافلة. = جلوا عنها خوفا منا. 3 – المصالح عنها. الغاية (1/ 485) ، والمحرر (2/ 178 – 179) ، والإقناع (2/ 31) ، والإنصاف (10/ 305) . (1) قوله: "بخراجها صار كالجزية" ، وقوله: "فالخراج على المزارع. . ." إلخ، كما في المقنع والشرح الكبير، وقال: الخراج على المالك دون المستأجر لأنه يجب على رقبة الأرض فكان على مالكها، والرواية الثانية: على المستأجر كالعشر (10/ 321) . (2) قوله: كالدين، أي: يحبس به الموسر وينظر به المعسر، محرر (2/ 180) . (3) قوله: "وللمظلوم أن يرشي لدفع ظلمه" ، قال في المحرر: ويجوز أن يرشي العامل لدفع الظلم لا لترك الحق (2/ 180) ، قال في

الشرح الكبير: لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه ولا يجوز له ذلك ليدع له شيئا من خراجه لأنه رشوة لإبطال الحق فحرمت على الآخذ والمعطي كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق (10/ 323) ، قال في الإنصاف: تعليقا على قوله في المقنع: ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجه، قال: فالرشوة ما يعطي بعد طلبه، والهدية الدفع له ابتداء (10/ 323) . (4) قوله: "باب الأمان" ، قال في الغاية: هو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال ولا جزية مدة أمان (1/ 491) ، والإقناع (2/ 36) ، والمقنع، والشرح الكبير (10/ 341) . (5) قوله: "لجميع المشركين" ، انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف (10/ 345) .

Mas'alah: What are the rulings on the status of a musta'min (protected person) who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=443)

والقول قول منكره. فإن اشتبه المأمون عصم الكل. وإن لحق بدار الحرب وماله عندنا فملكه عليه. وإن مات ولا وارث فماله فيء ولا جزية عليه كالرسول [1]، ويخير الإمام في الجاسوس. وإن ضل حربي الطريق، أو شردت دابته فهما لآخذهما غير مخموسين. وإن أطلق الكافر أسيرا بلا شرط، أو بشرط رقه، فله أن يقتل ويسرق ويهرب. وإن شرط إقامته مدة [2]، أو بعث مال، فإن عدم عاد لرقه مع ذكوريته.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=144)

باب الأمان يصح أمان المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطلقا أو أسيرا. وفي أمان الصبي المميز روايتان. ويصح أمان الإمام لجميع المشركين. وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة والقافلة. ومن قال لكافر أنت آمن أو لا بأس عليك أو أجرتك أو قف أو ألق سلاحك أو مترس فقد أمنه، ومن جاء بمشرك فادعى أنه أمنه فأنكره فالقول قوله، وعنه قول الأسير، وعنه قول من يدل الحال على صدقه. ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه عليه فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم، وقال أبو بكر يخرج واحد بالقرعة ويسترق الباقون. ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية، وقال أبو الخطاب لا يقيمون سنة [1] إلا بجزية، ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه، وإن كان جاسوسا خير الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه، وعنه يكون فيئا للمسلمين. وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب (1) في "ط" : سنة واحدة.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min (protected person) and the ruling on a Muslim captive released on conditions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=145)

بقي الأمان في ماله ويبعث إليه إن طلبه، وإن مات فهو لوارثه فإن لم يكن له وارث فهو فيء. وإن أسر الكفار مسلما فاطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة لزمه الوفاء لهم، وإن لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عاد إليهم لزمه الوفاء إلا أن يكون امرأة فلا ترجع إليهم،

وقال الخرقي رحمه الله لا يرجع الرجل أيضا.

Mas'alah: What are the months of safe conduct mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=293)

وأشهر السياحة ، وهو قوله تعالى : { فسيحوا في الأرض } [التوبة : 2] : أربعة أشهر قيل : أولها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر .

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who entered dar al-harb under safe conduct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

قال : وكذلك لو قتل هذا المستأمن بدار الحرب مسلما قد دخلها بأمان ولم يعلم إسلامه .

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner after granting aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1292)

ولا يقتل أحد بعد أمان ، وأما بقية الكفار فهو مخير فيهم بين ما ذكرنا إلا الاسترقاق فإن فيه روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who is given amnesty or released on condition of

staying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1297)

وإذا أسر الكفار مسلما فأمنوه أو ائتمنوه أو أطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة معلومة كانوا في أمان منه ووجب عليه أن يفي لهم ولا يهرب منهم ، نص عليه . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يكون له الهرب منهم إذا قدر .

Mas'alah: What is the chapter on safe conduct (al-Aman)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1297)

باب الأمان :

Mas'alah: Is aman valid from a dhimmi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

ولا يصح الأمان من ذمي .

Mas'alah: Does showing mercy to a captured polytheist constitute aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

وكذلك لو أسره المسلمون فرحمه ورق له فقال : لا بأس عليك أو مترس أو ادخل ؛ فقد آمنه .

Mas'alah: Does a gesture by a Muslim that a polytheist interprets as aman count as valid aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1298)

واذا أشار مسلم إلى مشرك فظن المشرك أنه أمان له فهو أمان له ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on executing a captive who fails to fulfill a condition for sparing his life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فله ضرب عنقه ، نص عليه ؛ لأن حقن دمه كان معلقا بشرط الدلالة ، فإذا لم يف عاد إلى الإباحة .

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim aman from the imam after a fortress is conquered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

والأمان يحرم القتل والاسترقاق ، فإن أعطى الإمام رجلا من أهل الحصن أمانا فلما فتح الحصن ادعى كل واحد منهم أن الأمان له وأشكل على الإمام ، حرم عليه قتلهم واسترقاقهم ، وقال أبو بكر : يقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو ذو الأمان ويسترق الباقون .

Mas'alah: Whose word is accepted when a captive claims he was given aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

ومن جاء بأسير فادعى الأسير أنه لم يأسره وإنما خرج إليه بأمان فأنكر المسلم فالقول قول المسلم في إحدى الروايات ، والثانية : القول قول الأسير ، والثالثة : يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه .

Mas'alah: How does the apparent situation affect the claim of aman by a captive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

فإن كان في الأسير قوة ومنعة ومعه سلاح ، فظاهر الحال صدقه . وإن كان بخلاف ذلك فظاهر الحال كذبه ، لأنه يروم بدعواه إسقاط الرق أو القتل فلا يقبل .

Mas'alah: What is the ruling when a captive claims aman after being captured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

فإن اتفقا على أنه أسره وادعى أنه أمنه بعد ذلك وأنكر المسلم كان له الأمان من القتل لأنه مما يسقط بالشبهة ، ولم يكن له الأمان من غيره من الرق والفداء .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim claims to have bought a captive and the captive claims aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1299)

فإن قال المسلم : اشتريته بمالي وقال الكافر : أعطاني الأمان ، فأنكر المسلم فالقول قول المسلم مع يمينه ، ويكون على ملكه وله الأمان من

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who enters enemy territory with their aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

ومن دخل أرض العدو بأمان منهم فهم في أمان منه .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills a person who entered with aman for himself and his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

ومن دخل إلينا منهم بأمان لنفسه وماله ، فإن قتله مسلم لزمته ديته تبعث إلى أهله .

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a person who returns to dar al-harb for trade while intending to return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

ومتى عاد إلى دار الحرب في تجارة أو لحاجة وهو على عزم العود إلينا فهو على أمانه .

Mas'alah: What happens to the aman and property of one who returns to dar al-harb to settle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

وإن عاد إلى دار الحرب للاستيطان انتقض الأمان قي نفسه خاصة ، وبقي فيما له بدار الحرب من الأموال ، فإن طلبها بعث بها إليه ، وإن أسر وقتل أو مات بعث بها إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث صار ماله فيئا ، فإن لم يقتل ولم يمت بل من عليه أو فادى به فهو كما لو لم يقع في الأسر ، وإن استرق زال ملكه عن ماله لأن الرق ينافي الملك ، فإن أعتق رد إليه ماله ، وإن مات أو قتل نقل ماله إلى بيت المال ، كذا ذكره في المجرد ، وظاهر كلام الخرقي : أنه ينتقض أمانه في نفسه وماله ، ويصير فيئا .

Mas'alah: Who is included in the aman when a person contracts it for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1300)

وإذا عقد الأمان لنفسه صار هو وأولاده وأمواله وزوجاته في أمان . ذكره في المجرد .

Mas'alah: What is protected when a harbi embraces Islam in Dar al-Harb or Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

واذا أسلم الحربي في دار الإسلام أو في دار الحرب ، وخرج إلينا أو لم يخرج ، عصم دمه وكل مال له بدار الحرب وكل ولد له دون البلوغ عن السبي والاسترقاق ، لأنهم قد صاروا مسلمين بإسلامه ، سواء كان الولد منفصلا أو متصلا كالحمل ، ولم يعصم إسلامه أولاده الكبار ولا زوجاته عن السبي لأنهم لا يتبعونه في الإسلام . ذكره في

المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on a musta'minah woman who marries a dhimmi in dar al-islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

فإن تزوجت مستأمنة بذمي في دار الإسلام لم تصر ذمية ، ولم يلزمها المقام بها إذا رضي زوجها بخروجها أو طلقها أو مات عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi merchant who enters Muslim lands with aman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فإن كان تاجرا معروفا بذلك ومعه متاع يبيعه في دار الإسلام ولا سلاح معه وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم من غير معارضة ؛ لم يجز التعرض له ، ما لم يبدأ المسلمين بقتال ، وقد قال بعض أصحابنا : إن كان معه سلاح علم أنه ليس بتاجر وغنم ،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands with weapons but is not known as a merchant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

وإن لم يعرف بالتجارة وكان معه سلاح وآلة حرب لم يقبل قوله وحبس ولم يغنم ولم يقتل ، سواء كان واحدا أو جماعة ، وسواء كانوا في البر أو حملهم

في المركب .

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prohibit killing harbis who enter with weapons due to ambiguity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

قال ابن أبي موسى : إنما منع أحمد رحمه الله من قتلهم للشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وأجاز حبسهم بالتهمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands by mistake and is not a merchant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح المركب إلينا ولم يدع أنه تاجر فأخذه المسلمون ؛ فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين ، والأخرى يكون فيئا للمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on a spy captured by the Imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1331)

فإن كان جاسوسا فالإمام مخير فيه كالأسير .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

ولا يجوز لحربي دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering as messengers or traders?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

وقال أبو بكر : يجوز لهم دخولها رسلا وتجارا ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله .

Mas'alah: How is a non-Muslim's claim of entering for trade or safe conduct treated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1344)

ومن دخلها منهم وادعى أنه دخلها لرسالة أو لتجارة أو بعقد أمان ؛ قبل قوله في هذه الثلاث ، إذا كانت لأمارة ظاهرة مثل : أن يكون معه متاع ولا يرى عليه أثر قتال ، وإن كان عليه أثر قتال أو لم يكن معه متاع ، أو (1) أخرجه الترمذي في جامعه 4/ 156 ح 1 606 ، والنسائي في سننه 5/ 210 ح 8686 ، وأبو داود في سننه 3/ 165 ح 3030 ، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 207 ، والطبراني في المعجم الكبير 23/ 265 ح 260 .

دخلها لغير هذه الثلاث فهو أسير حكمه حكم الأسرى .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory under their aman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=628)

مسألة 49: (ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه) لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بأمنه إياهم من نفسه وترك خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» .

(50) وإن خلوا أسيرا منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم (51) فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم (52) إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم فصل (53) وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a captive returning to the enemy if unable to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=629)

مسألة 51: (فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز عنه لزمه العود) في إحدى الروايتين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاهد أهل الحديبية على رد من جاء مسلما فرد أبا جندل وأبا بصير وقال: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» . والرواية الأخرى لا يرجع؛ لأن الرجوع إليهم معصية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط شرب الخمر أو قتل مسلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim to have granted safe conduct to open a fortress?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1971)

مسألة: (ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل فقال كل واحد منهم: أنا المعطي لم يقتل واحد منهم) . (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2608) 2: 233 كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (350) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به. وأخرجه مسلم في صحيحه (336) 1: 498 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (2612) 2: 234 كتاب الجهاد، باب المرأة تجير على القوم. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 95 كتاب السير، باب أمان المرأة.

أما المسلمون إذا حصروا حصنا فناداهم رجل: أمنوني أفتح لكم الحصن جاز أن يعطوه أمانا فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم الحصن ففعلوا. فإن أشكل الذي أعطي الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو اشتبه زان محصن برجال معصومين. وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه خلافا. وفي استرقاقهم وجهان: أحدهما: يحرم. وذكر القاضي أن أحمد نص عليه وبه قال الشافعي لما ذكرنا في القتل فإن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم. والثاني: يقرع بينهم فيخرج صاحب الأمان

بالقرعة ويسترق الباقون. قاله أبو بكر؛ لأن الحق لواحد منهم غير معلوم فيقرع بينهم كما لو أعتق عبدا من عبيده وأشكل، ويخالف القتل فإنه إراقة دم يندرئ بالشبهات بخلاف الرق. ولهذا يمتنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق. وقال الأوزاعي: إذا أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه فأشرف علينا ثم أشكل فادعى كل واحد منهم أنه الذي أسلم: يسعى كل واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته. وقياس مذهبنا: أن فيها وجهين كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with usury and betrayal when entering enemy territory under safe conduct?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2002)

مسألة: (ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا) . أما تحريم الربا في دار الإسلام فثابت عندنا وعند مالك والشافعي؛ لعموم قوله (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2871) 2: 312 كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة.

تعالى: {وحرم الربا} [البقرة:275] وعموم الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا تتناول الربا في كل مكان وزمان. وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى وكذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده. إذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال عليه السلام: ((المؤمنون عند شروطهم)) [1] ، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو أيمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم؛

لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه. فلزمه رده؛ كما لو أخذه من مال مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi trader who enters with aman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2031)

مسألة: (وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر) . وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله؛ لما روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: ((قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم)) [2] . ولنا ما روينا في المسألة قبلها. ولأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك بين أصحابه وعمل به الخلفاء بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير فأي إجماع أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل. ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه. وأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان؛ لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت. إذا ثبت هذا فإنه يؤخذ منه العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم وهذا قول الشافعي؛ لأن دخولهم نفع للمسلمين. ووجه قول الخرقي: ما روى صالح عن أبيه عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 211 كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع. وأخرجه أبو عبيد في الأموال

(1684) ص: 479 باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 210 كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده...

الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ((أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة. مسألة: (ومن نقض العهد بمخالفة [1] شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله) . ينبغي للإمام عند عقد الهدنة أن يشترط عليهم شروطا نحو ما شرطه عمر وقد رويت عن عمر في ذلك أخبار منها ما رواه الخلال بإسناده عن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قال: ((كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا. على أنا شرطنا لك على أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها [2] في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، ولا نكتم أمر من غش المسلمين، وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، ولا نخرج صليبنا ولا كتابنا في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثا ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدا، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحدا من أقربائنا إذا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا

حيث ما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من (1) في الأصل: لمخالفة. وما أثبتناه من المغني 10: 606. (2) في الأصل: فيها. وما أثبتناه من المغني 10: 606.

السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في التجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكنينا. وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه: فلا ذمة لنا. وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق. فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر: أن امض لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده. فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك. وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط)) [1] . فهذه جملة شروط عمر رضي الله عنه، فإذا صولحوا عليها ثم نقض بعضهم شيئا منها فظاهر كلام الخرقي أنه ينتقض عهده وهو ظاهر ما روينا؛ لقولهم في الكتاب: ((إن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق)) [2] ، وقول عمر: ((ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده)) [3] . ولأنه عقد بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام الأحكام، وذكر القاضي والشريف أبو جعفر أن المشروط قسمان: أحدهما: ينتقض العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئا:

الامتناع من بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بمسلمة، وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء. فالخصلتان الأوليان ينتقض بهما (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 202 كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) جزء من الحديث السابق.

العهد بلا خلاف في المذهب، وهو مذهب الشافعي وفي معناهما قتالهم المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب؛ لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك فإذا فعلوا نقضوا الأمان؛ لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان وسائر الخصال فيها روايتان: إحداهما: أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشرط، ومذهب الشافعي قريب من هذا إلا أن ما لم يشترط عليهم لا ينتقض العهد بتركه ما خلا الخصال الثلاث الأولى فإنه يتعين شرطها وينتقض العهد بتركها بكل حال، وروي ((أن عمر رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا. فقال: ما على هذا صالحناكم. وأمر به فصلب في بيت المقدس)) [1] . ولأن فيه ضررا على المسلمين أشبه الامتناع من ترك الجزية. وكل موضع قلنا لا ينتقض عهده فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه وإن لم يوجب حدا عزر ويفعل به ما ينكف به أمثاله عن فعله فإن أراد أحد منهم فعل ذلك كف عنه فإن مانع بالقتال نقض عهده ومن حكمنا بنقض عهده منهم خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك أشبه اللص الحربي ويختص به ذلك دون ذريته؛ لأن النقض إنما (1) عن سويد بن غفلة قال: ((كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ففعلت ما ترى قال: ائتني بالمرأة لتصدقك فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له)) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 201 كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلما بزنا.

وجد منه دونهم فاختص به كما لو أتى بما يوجب حدا أو تعزيرا.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=165)

باب الأمان يصح من الإمام لكل الكفرة، ومن الأمير لمن جعل بإزائه، ومن غيرهما للقافلة فأنزل. ويصح من كل مسلم عاقل، ويحصل بما يدل عليه من قول وإشارة. ومن جاء بأسير فادعى أنه آمنه، قبل قول المنكر. ومن أسلم في حصن، أو فتحه بالأمان، واشتبه –حرم قتل الكل واسترقاقهم. ويعقد للرسول والمستأمن، ولا جزية في مدته. ومن جاءنا وادعى أنه رسول أو تاجر، قبل منه بعادة تصدقه. وإن كان ممن ضل الطريق فهو لآخذه. وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب، وأودع ماله مسلما، فإن طلبه بعث إليه، فإن مات فإلى وارثه، فإن عدم ففيء. فإن أطلق الكفار أسيرنا بشرط أن يقيم عندهم مدة، أو يبعث إليهم مالا وإن عجز عاد –لزم الرجل الوفاء. وبلا شرط، له أن يسرقهم ويهرب. * * *

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) and what are its conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=767)

فصل ويصح الأمان من مسلم، عاقل، مختار، غير سكران، ولو قنا، أو أنثى، بلا ضرر، في عشر سنين فأقل، منجزا ومعلقا، ومن [1] إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا.

Mas'alah: What does aman (safe conduct) prohibit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=767)

ويحرم به قتل، ورق، وأسر.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a non-Muslim who seeks to hear the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=767)

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام؛ لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding aman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5045)

فصل: وإذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين، أنهم أمنوه، قبل، إذا كانوا بصفة الشهود. وقال الشافعي: لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم. ولنا، أنهم عدول من المسلمين، غير متهمين، شهدوا بأمانه، فوجب أن يقبل، كما لو شهدوا على غيرهم أنه أمنه. وما ذكره لا يصح؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة المرضعة على فعلها، في حديث عقبة بن الحارث [1]. فإن شهد واحد: إنى أمنته. فقال (1) أخرجه البخارى، في: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب شهادة المرضعة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 3/ 70، 7/ 13. والترمذى، في: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 94. والنسائى، في: باب الشهادة في الرضاع، من كتاب النكاح.

المجتبى 6/ 90. والدارمي، في: باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 158، 159. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 7، 8، 384.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman through gestures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5048)

فصل: فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا، وقال: أردت به الأمان. فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته. فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على أن هذه الإشارة أمان، لم يجز قتلهم، ويردون إلى مأمنهم. فقد قال عمر، رضي الله عنه: والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه، فقتله، لقتلته به. رواه سعيد [2]. وإن مات المسلم أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمنهم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر. فإن قيل: فكيف صححتم الأمان بالإشارة، مع القدرة على النطق، بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ قلنا: تغليبا لحقن الدم، كما حقن دم من له شبهة كتاب؛ تغليبا لحقن دمه، (1) في: المغني 13/ 194. (2) في: باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 229.

. . . . . ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين، ولا يفهم المسلمون كلامهم، فدعت الحاجة إلى الإشارة، بخلاف غيره. ومن قال لكافر: أنت آمن. فرد الأمان، لم ينعقد، لأنه إيجاب حق بعقد، فلم يصح مع الرد، كالبيع، وإن قبله ثم رده انتقض، لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a captured disbeliever for a Muslim captive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5049)

فصل: إذا سبيت كافرة، وجاء ابنها يطلبها، وقال: إن عندى أسيرا مسلما، فأطلقوها حتى أحضره. فقال الإمام: أحضره. فأحضره، لزم إطلاقها؛ لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل. فإن قال الإمام: لم أرد إجابته. لم يجبر على ترك أسيره، ورد إلى مأمنه. وقال أصحاب الشافعى: يطلق الأسير، ولا تطلق المشركة، لأن المسلم حر لا يجوز أن يكون ثمن مملوكة، ويقال: إن اخترت شراءها، فائت بثمنها. ولنا، أن هذا يفهم منه الشرط، فوجب الوفاء به، كما لو صرح به، ولأن الكافر فهم منه ذلك، وبنى عليه، فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة. وقولهم: لا يكون الحر ثمن مملوكة. قلنا: لكن يصلح أن يفادى بها، فقد فادى النبى -صلى الله عليه وسلم- بالأسيرة التى أخذها من سلمة بن الأكوع رجلين [1] من المسلمين [2]، وفادى رجلين (1) من المسلمين بأسير من الكفار [3]، ووفى لهم برد من جاء مسلما، وقال: «إنه لا يصلح في (1) في م: «برجلين». (2) تقدم تخريجه في صفحة 87. (3) تقدم تخريجه في صفحة 84.

ومن جاء بمشرك، فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله. وعنه، قول الأسير. وعنه، قول من يدل الحال على صدقه. ـــــــ ديننا الغدر» [1]. وإن كان رد المسلم إليهم ليس بحق لهم، ولأنه التزم إطلاقها، فلزمه ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم» [2]. وقوله: «إنه لا يصلح في ديننا الغدر».

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a polytheist who wants to hear the

Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5051)

فصل: ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام، لزمه إجابته، ثم يرد إلى مأمنه. لا نعلم فيه خلافا. وبه قال قتادة، ومكحول، والأوزاعى، والشافعى. وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى الناس؛ لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [1]. قال الأوزاعى: هى إلى يوم القيامة. (1) سورة التوبة 6.

ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا، ففتحه، واشتبه علينا فيهم، حرم قتلهم واسترقاقهم.

Mas'alah: What is the ruling when safe conduct is given to open a fortress and the recipients become indistinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5052)

1487 - مسألة: (ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا، ففتحه، واشتبه علينا فيهم، حرم قتلهم واسترقاقهم) إذا حصر السلمون حصنا، فناداهم رجل: أمنونى أفتح لكم الحصن. جاز أن يعطوه أمانا؛ فإن زياد بن لبيد لما حصر النجير [1]، قال الأشعث بن قيس: أعطونى الأمان لعشرة، أفتح لكم الحصن. ففعلوا. فإن أشكل عليهم، وادعى كل واحد من الحصن أنه الذى أمنوه، لم يجز قتل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه،

وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، وأخته بأجنبيات، أو زان محصن بمعصومين. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. ويحرم استرقاقهم أيضا في أحد الوجهين. وذكر القاضي أن أحمد نص عليه. وهو مذهب الشافعي؛ لما ذكرنا في تحريم القتل، فإن استرقاق (1) في م: «النحير». والنجير: حصن قرب حضرموت منيع، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر، رضي الله عنه. معجم البلدان 4/ 762، 763. وخبر الأمان فيه.

وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة، ويسترق الباقون. ـــــــ من لا يحل استرقاقه محرم. والوجه الثاني، يقرع، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقون. قاله أبو بكر؛ لأن الحق لواحد منهم غير معلوم، فأخرج بالقرعة، كما لو أعتق عبدا من عبيده وأشكل، ويخالف القتل؛ فإنه إراقة دم يندرئ بالشبهات، بخلاف الرق، ولهذا يمتنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق. وقال الأوزاعي: إذا أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه، أشرف علينا، ثم أشكل، فادعى كل واحد منهم أنه الذي أسلم، يسعى كل واحد منهم في قيمة نفسه، ويترك له عشر قيمته. وقياس المذهب أن فيها وجهين، كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam without aman claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5056)

ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه،

وإن كان جاسوسا، خير الإمام فيه كالأسير، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam without aman claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5056)

1489 - مسألة: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه) إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول، قبل منه، ولم يجز التعرض له، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لرسولي مسيلمة: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما». ولأن العادة جارية بذلك. وإن ادعى أنه تاجر، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه؛ لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم. قال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو، ويريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة، بويع، ولم يسأل عن شئ. وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمنا. لم يقبل منه، وكان الإمام فيه مخيرا. ونحو هذا قول الأوزاعي، والشافعي. (و) كذلك (إن كان جاسوسا) ؛

Mas'alah: What is the ruling on betraying those who granted safe conduct to a Muslim entering Dar al-Harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5058)

فصل: ومن دخل دار الحرب رسولا أو تاجرا بأمانهم، فخيانتهم محرمة عليه؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بترك خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى. وكذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، [كان ناقضا] [2] لأمانه، ولأن خيانتهم غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر. فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئا، وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى (1) سقط من: م. (2) في م: «فهو ناقض».

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who deposits or lends it and returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5059)

وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقى الأمان في ماله، ويبعث إليه إن طلبه، ـــــــ دار الإسلام بأمان، أو إيمان، رده إليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه يحرم عليه أخذه، فلزمه رده، كما لو أخذه من مال مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who deposits property with a Muslim and returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5059)

1490 - مسألة: (وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقى الأمان في ماله، يبعث إليه إن طلبه) وجملة ذلك، أن من دخل من أهل

الحرب إلى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلما أو ذميا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب لحاجة يقضيها، أو رسولا، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمى إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطنا، أو محاربا، بطل الأمان في نفسه، وبقى في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله الذى معه تبعا، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب، بقى في ماله؛

وإن مات، فهو لوارثه، ـــــــ لاختصاص المبطل في نفسه، فيختص البطلان به. فإن قيل: إنما يثبت الأمان لماله تبعا، فإذا بطل في المتبوع، بطل في التبع. قلنا: بل يثبت له الأمان لمعنى وجد فيه، وهو إدخاله معه، وهذا يقتضى ثبوت الأمان له، وإن لم يثبت في نفسه، بدليل ما لو بعثه مع مضارب له أو وكيل، فإنه يثبت له الأمان، وإن لم يثبت في نفسه، ولم يوجد فيه ههنا ما يقتضى نقض الأمان فيه، فبقى على ما كان عليه. فإن أخذه معه إلى دار الحرب، انتقض الأمان فيه، كما انتقض في نفسه؛ لوجود المبطل فيهما. إذا ثبت هذا، فإذا طلبه صاحبه بعث إليه، وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما، صح تصرفه؛ لأنه ملكه. (وإن مات) في دار الحرب، انتقل المال إلى وارثه، ولم يبطل الأمان فيه. وقال أبو حنيفة: يبطل. وهو قول الشافعى؛ لأنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أمانا، فوجب أن يبطل فيه، كسائر أمواله. ولنا، أن الأمان حق واجب لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسائر الحقوق؛ من الرهن،

فإن لم يكن له وارث، فهو فىء. ـــــــ والضمين، والشفعة. وهذا اختيار المزنى. ولأنه مال له أمان، فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه، كالمال الذى مع مضاربه. (وإن لم يكن له وارث) صار فيئا لبيت المال، كمال الذمى إذا مات وليس له وارث. فإن

كان له وارث في دار الإسلام، لم يرثه. ذكره القاضى؛ لاختلاف الدارين. والأولى أنه يرثه؛ لأن ملتهما واحدة، فورثه، كالمسلمين. فإن مات المستأمن في دار الإسلام، فهو كموته في دار الحرب، سواء؛ لأن المستأمن حربى تجرى عليه أحكامهم. وإن رجع إلى دار الحرب، فسبى واسترق، فقال القاضى: يكون ماله [1] موقوفا حتى يعلم آخر أمره، فإن مات، كان فيئا؛ لأن الرقيق لا يورث، وإن عتق كان له. وإن لم يسترق، ولكن من عليه الإمام أو فاداه، فماله له، وإن قتله، فماله لورثته، كما لو مات إن لم يسب، لكن دخل دار الإسلام بغير أمان ليأخذ ماله، جاز قتله وسبيه؛ لأن ثبوت الأمان لماله لا يثبت الأمان لنفسه، كما لو كان ماله وديعة بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking property from a harbi in dar al-harb as mudaraba or wadi'a?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5061)

فصل: وإن أخذ المسلم من الحربى في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة، ودخل به دار الإسلام، فهو في أمان، حكمه حكم ما ذكرنا. وإن أخذه ببيع في الذمة أو قرض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه. (1) في م: «أمره».

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits theft or murder and then returns to dar

al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5062)

فصل: وإذا سرق المستأمن في دار الإسلام، أو قتل، أو غصب، ثم عاد إلى دار الحرب، ثم خرج مستأمنا مرة ثانية، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول، كما لو لم يدخل دار الحرب. وإن اشترى عبدا مسلما، فخرج به إلى دار الحرب، ثم قدر عليه، لم يغنم؛ لأنه لم يثبت ملكه عليه؛ لكون الشراء باطلا، [ويرد إلى بائعه] [1]، ويرد بائعه الثمن إلى الحربى؛ لأنه حصل في أمان. فإن كان العبد تالفا، فعلى الحربى قيمته، ويترادان الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyya woman who enters dar al-islam with aman and marries a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5062)

فصل: وإذا دخلت الحربية إلينا بأمان، فتزوجت ذميا في دارنا، ثم أرادت الرجوع، لم تمنع، إذا رضى زوجها أو فارقها. وقال أبو حنيفة: تمنع. ولنا، أنه عقد لا يلزم الرجل به المقام، فلا يلزم المرأة، كعقد الإجارة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released without conditions or with condition of enslavement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5064)

وإن لم يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب. ـــــــ 1492 – مسألة: (فإن لم يشترطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب) أما إذا أطلقوه ولم يؤمنوه، فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه، ويسرق، ويهرب؛ لأنه [1] لم يؤمنهم ولم يؤمنوه. وكذلك إن شرطوا كونه رقيقا، فرضى بذلك، أو لم يرض؛ لأن كونه رقيقا حكم شرعى، لايثبت عليه بقوله، ولو ثبت لم يقتض أمانا له منهم، ولا لهم منه. وهذا مذهب الشافعى. وإن أحلفوه على ذلك، وكان مكرها، لم تنعقد يمينه، وإن كان مختارا انعقدت يمينه. ويحتمل أن تلزمه الإقامة إذا قلنا. يلزمه الرجوع إليهم. على ما نذكره في المسألة التى بعدها. وهو قول الليث. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of sending money or returning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5065)

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، وإن عجز عنه عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم. وقال الخرقى رحمه الله: لا يرجع الرجل أيضا. ـــــــ 1493 – مسألة: (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، وإن عجز عنه عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة، فلا ترجع إليهم. وقال الخرقى: لا يرجع الرجل أيضا) وجملة ذلك، أن الأسير إذا أطلقه الكفار، وشرطوا عليه أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم، وأحلفوه؛ فإن كان مكرها، لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. وإن لم يكره، وقدر على الفداء الذى شرط على نفسه، لزمه أداؤه. وبه قال

الحسن، وعطاء، والزهرى، والنخعى، والثورى، والأوزاعى. ونص الشافعى على أنه لا يلزمه؛ لأنه حر لا يستحقون بدله. (1) تقدم تخريجه في 1/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from harbis who enter with an unconditional permit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5180)

وإن أذن مطلقا من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شئ؛ لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شئ، كالهدنة. ويحتمل أن يجب العشر؛ لأن عمر أخذه. ولنا، ما رويناه في المسألة التى قبلها، ولأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده، والأئمة في كل عصر، من غير نكير، فأى إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل عنه أنه شرط عليهم ذلك عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالظن من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد اشتهر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه. فأما سؤال عمر عما يأخذون منا، فإنما كان لأنهم سألوا عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير

سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت.

Mas'alah: Who inherits from a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9219)

فصل: فأما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام. وبهذا (1) انظر: السيرة النبوية 3/ 186.

Mas'alah: Is a musta'minah wife obliged to stay in Dar al-Islam if her husband agrees to her departure?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=316)

ولو تزوجت المستأمنة بمسلم في دار الإسلام لم يلزمها المقام إذا رضي زوجها بخروجها.

Mas'alah: What is the distinction regarding the reason for requiring permission for non-Muslims entering Dar al-Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=620)

قيل [1]: وعلى أنه إنما اعتبر الإذن في دخولهم دار الإسلام خوف الخيانة منهم؛ لئلا يخفى على الإمام، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا.

Mas'alah: What are the rulings on granting safe conduct in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1955)

باب الأمان (يصح من الإمام لكل الكفرة ، ومن الأمير لمن جعل بإزائه ، ومن غيرهما للقافلة فأنزل . ويصح من كل مسلم عاقل . ويحصل بما يدل عليه من قول وإشارة . ومن جاء بأسير فادعى أنه آمنه قبل قول المنكر . ومن أسلم في حصن ، أو فتحه بالأمان واشتبه حرم قتل الكل واسترقاقهم ، ويعقد للرسول والمستأمن ، ولا جزية في مدته . ومن جاءنا وادعى أنه رسول أو تاجر قبل منه بعادة تصدقه ، وإن كان ممن ضل الطريق فهو لآخذه . وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وأودع ماله مسلما فإن طلبه بعث إليه ، فإن مات فإلى وارثه ، فإن عدم ففيء . فإن أطلق الكفار أسيرنا بشرط أن يقيم عندهم مدة ، أو يبعث إليهم مالا وإن عجز

عاد : لزم الرجل الوفاء ، وبلا شرط له أن يسرقهم ويهرب) .

Mas'alah: What are the rules of granting safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

باب الأمان ... 542

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

باب الأمان 3/542

Mas'alah: What is the chapter on Aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=478)

باب الأمان ضد الخوف، ويحرم به قتل، ورق، وأسر، وأخذ مال، ولا جزية مدة أمان، وشرط كونه من مسلم عاقل مختار، غير سكران، ولو قنا أو أنثى أو مميزا أو أسيرا ولو لأسير، وعدم ضرر، وأن لا يزيد على عشر سنين. ويتجه: ويبطل فيما زاد فقط [1]. ويصح منجزا ومعلقا، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم لقتال، ومن كل أحد لقافلة، وحصن صغيرين عرفا كمائة فأقل، ومن صح أمانه قبل إخباره به إذا كان عدلا، كمرضعة على فعلها، ولا ينقضه إمام إلا إذا خاف خيانة. وإن ادعى الأمان أسير فقول منكره، ومن طلب الكف ليدل على كذا فامتنع ضرب عنقه، ويصح بقول كسلام وأنت أو [2] بعضك أو يدك ونحوها آمن، وكلا بأس عليك، وأجرتك، وقف وألق سلاحك، وقم ولا تذهل، ومترس ومعناه بالفارسية: لا تخف، وبشرائه. قال أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله، وبإشارة تدل عليه كإمرار يده أو بعضها عليه، بإشارة بسبابته إلى السماء، ويسري إلى من معه من أهل ومال إلا أن يخصص، ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه. (1) في (ج) : "ويتجه: فيما إذا زاد فقط" . (2) في (ج) : "وبعضك" .

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a non-Muslim who wishes to hear the Quran?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

وإن طلبه ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه،

Mas'alah: What nullifies a grant of safe conduct?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

ومن أمن فرد الأمان أو خاننا ولو بصولته على مسلم لقتله، بطل أمانه ويعقد لرسول ومستأمن، ولا جزية عليهما مدته،

Mas'alah: What is the ruling on killing those who opened a fortress after being given safe conduct?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

ومن أسلم أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه حرم قتلهم [1]، ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود.

Mas'alah: When is the claim of safe conduct by a group of non-Muslims accepted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

وإن لقيت سرية أعلاجا، فادعوا الأمان، قبل إن لم يكن معهم سلاح.

Mas'alah: What did Ahmad say about granting safe conduct to an individual non-Muslim encountered alone?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

قال أحمد: إذا لقي علجا، فطلب منه الأمان فلا يؤمنه، لأنه يخاف شره، وإن كانوا سرية فلهم أمانه،

Mas'alah: What is forbidden for a Muslim who enters enemy territory with safe conduct?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

ومن دخل منا دارهم بأمان حرم عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا، وجب رده لربه،

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who chooses to remain in dar al-Islam after his safe conduct period ends?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

فرع: من أمن في دارنا مدة وبلغها واختار البقاء بدارنا، أدى الجزية، وإلا فهو على

مأمنه حتى يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released without conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

وإن أطلق بلا شرط، أو كونه رقيقا، فإن أمنوه فله الهرب فقط، وإلا فيقتل ويسرق أيضا ويقاتلهم لو لحقوه،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners with a harbi who brings a Muslim woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

ولو جاء علج بأسير على أن يفادي بنفسه، فلم يجد لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال، ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه، ويرضى ويرد الرجل ولو سبيت كافرة، فجاء أبوها لطلب [1] إطلاقها ليحضر أسيرنا فأحضره، لزم إطلاقها،

Mas'alah: What is the ruling on a harbiyyah who takes aman and marries a dhimmi then wants to return?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=480)

وإن أمنت حربية وتزوجت ذميا بدارنا، ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي. (1) في (ب) : "فجاء أبوها" ، وفي (ج) : "فجاء بها" .

Mas'alah: What is the definition of aman (safe conduct) and what does it prohibit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1173)

5 – باب الأمان: ضد الخوف، ويحرم به قتل، ورق، وأسر.

Mas'alah: What are the conditions for granting aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1173)

وشرط كونه من: مسلم، عاقل، مختار، غير سكران، ولو كان قنا، أو أنثى، أو مميزا، أو أسيرا –ولو لأسير–، وعدم ضرر [1]، وأن لا يزيد على عشر سنين.

Mas'alah: What non-verbal actions constitute a valid grant of aman (safe conduct) and to whom does it extend?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1174)

وكشرائه، وبإشارة تدل كإمرار يده، أو بعضها عليه، وبإشارة بسبابته إلى السماء،

ويسري إلى من معه من أهل، ومال، إلا أن يخصص، ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه.

Mas'alah: How is a claim of aman (safe conduct) accepted and what is the ruling when it is disputed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1174)

ويقبل من عدل: "إني أمنته" ، وإن أدعاه أسير فقول منكر، ومن أسلم أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه، واشتبه حرم قتلهم ورقهم. . . . . ـــــــــ * قوله: (مترس) بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء، وبفتحها إن سكنت التاء وبالسين المهملة، معناه: لا تخف، بالفارسية. وفي المطلع [1] بعد أن ذكر الضبطين ما نصه: "وقد روي حديث عمر في البخاري بهما [2]، وهما وجهان مشهوران، وهي أعجمية، قالوا معناها: لا تخف، أو: لا بأس عليك" ، انتهى. * قوله: (واشتبه) بأن ادعى كل واحد من أنه هو الذي أعطى الأمان، أو الذي أسلم، حرم قتلهم ورقهم، لكن في مسألة دعوى الإسلام تستمر الحرمة إلى أن يتبين المسلم من غيره، وفي مسألة إعطاء [3] الأمان إلى أن يشهد عدلان منا، (1) المطلع ص (221) . (2) ولفظه: "وقال عمر: أذا قال مترس فقد آمنه" . أخرجه البخاري –معلقا بصيغة الجزم– في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا (6/ 274) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (6/ 274) : "وصله عبد الرزاق من طريق أي وائل" . (3) أشار في هامش "ج" إلى نسخة "ادعاء" .

Mas'alah: What should be done when property taken from a disbeliever is confused with that of a Muslim,

and is jizyah due during an aman period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1175)

وإن اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم، فينبغي الكف، ولا جزية مدة أمان. ـــــــ بأن من أعطى الأمان هو هذا بعينه؛ لأنهم قاسوا ما هنا على مسألة اشتباه الميتة بالمذكاة أو أخته بأجنبيات [1]، وهي؛ أي: الحرمة، مغياة بتبين الحال في المقيس عليه، فيكون المقيس مثله، فليحرر [2]!. * قوله: (ويتوجه) هذا قول صاحب الفروع [3]. * قوله: (من لزمه قود) كان الظاهر: من لم يلزمه قود، حتى يظهر التشبيه، فتدبر فيه!. وقد يقال إنه خولف الظاهر لنكته، وهي: أن الأصل أن يشتبه الأقل بالأكثر، ومن لا قود عليه أكثر ممن عليه القود. * قوله: (فينبغي الكف) مقتضى ما في الوليمة الكراهة [4]، وأنها تزيد وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته، فراجعه إن شئت!. وحينئذ فيحتمل أن يكون (ينبغي) بمعنى يطلب، وهو صادق بالاستحباب، فيوافق ما في الوليمة. * قوله: (ولا جزية مدة أمان) ظاهره ولو جاوزت سنة، وهو مخالف لما (1) انظر: شرح المصنف (3/ 734) . (2) انظر: القواعد لابن رجب ص (241) . (3) الفروع (6/ 250) . (4) منتهى الإرادات (2/ 220) وعبارته: "وتكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته، وهبته ونحوه" .

Mas'alah: For whom is aman (safe conduct) granted, and how is a claim of being a messenger or merchant treated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1176)

ويعقد لرسول، ومستأمن، ومن جاءنا بلا أمان، وادعى أنه رسول، أو تاجر، وصدقته عادة قبل، وإلا، أو كان جاسوسا فكأسير.

Mas'alah: What nullifies a grant of aman (safe conduct)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1176)

ويبطل أمان برد، وبخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released on condition of staying with the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1177)

وإن أسر مسلم فأطلق بشرط: أن يقيم عندهم مدة، أو أبدا، أو أن يأتي ويرجع، أو يبعث مالا، وإن عجز عاد إليهم: لزم الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a female Muslim prisoner and a slave prisoner who are granted amnesty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1177)

إلا المرأة فلا ترجع، وبلا شرط، أو كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب فقط، وإلا فيقتل،

ويسرق أيضا. ولو جاء علج [1] بأسير على أن يفادى بنفسه، فلم يجد لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a warring man who comes with a Muslim woman under safe conduct?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1177)

ولو جاءنا حربي بامان، ومعه مسلمة لم ترد معه [2]، ويرضى، ويرد الرجل. ـــــــ فيما سبق [3] بكونه منهم؛ أي: من الكفار، وهو غير موافق لما ذكره شيخنا في شرحه [4]، حيث جعله شاملا للمسلم والكافر -وتقدم التنبيه عليه بالهامش [5] -. * * * (1) العلج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا، والجمع علوج وأعلاج، المصباح المنير (2/ 425) مادة (علج) . (2) سقط من: "م" . (3) ص (507) . (4) شرح منصور (2/ 121) . (5) ص (508) .

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties against a musta'min?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

(2) قوله: "والمستأمن" : أي والمهادن، في حق الله تعالى فقط، وأما حق الآدمي، كالقذف والسرقة [1]، فيستوفى منه.

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina applied to a musta'min in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=415)

(6) قوله: "أو مستأمنين" : قال في الإقناع: لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن، نصا، أي لأنه غير ملتزم لأحكامنا، خلافا لما في شرح المنتهى لمؤلفه. ثم إن كان الزنا بمسلمة قتل لنقضه العهد، وبغيرها لا يحد، كما تقدم.

Mas'alah: Who has the authority to grant safe conduct (aman) and to whom does it apply?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1992)

من إمام لجميع المشركين [1] ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم [2] ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا [3] ويحرم به قتل، ورق، وأسر [4] . (1) ولبعضهم، ولأهل جهة، ومحلة وعدد، وفرد، رجل، أو امرأة لأن ولايته عامة، ويصح من إمام وأمير لأسير كافر، بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام، وعنه: يصح لآحادهم قطع به في المنتهى لقصة زينب. (2) لعموم ولايته وقتالهم، وفي حق غيرهم هو كآحاد الرعية. (3) أي يصح أمان كل واحد من آحاد الرعية لقافلة صغيرة، وحصن صغير عرفا، وقدره بعضهم مائة فأقل، لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح لأهل بلدة كبيرة كرستاق، ولا جمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والإفتيات على الإمام. (4) وكذا أخذ مال، أو التعرض لهم، لعصمتهم بالأمان، وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، ويبعث به إليه إن طلبه، وإن مات بعث به إلى ورثته، ومن دخل منا دارهم بأمان، حرمت عليه خيانتهم، ومعاملتهم بالربا، فإن خانهم، أو سرق منهم أو اقترض شيئا، وجب رده إلى أربابه.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a polytheist who seeks to hear the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1993)

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله [1] ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته [2] ثم يرد إلى مأمنه [3] والهدنة عقد الإمام أو نائبه [4] على ترك القتال مدة معلومة [5] ولو طالت، بقدر الحاجة [6] وهي لازمة [7] . (1) لزمت إجابته لقوله تعالى: {فأجره حتى يسمع كلام الله} الآية، وتقدم قول الأوزاعي هي إلى يوم القيامة. (2) ليعلم أمر الدين، وما له من الثواب إن آمن، وما عليه من العقاب إن أصر على الكفر. (3) لقوله تعالى: {ثم أبلغه مأمنه} أي إلى الموضع الذي يأمن فيه، وهو دار قومه. (4) وهي في اللغة الدعة والسكون، وتسمى مهادنة، وموادعة ومعاهدة، ومسالمة، ولا يعقدها إلا الإمام الذي بيده الحل والعقد، أو نائبه، لأنها تتعلق بنظرهما واجتهادهما، وليس غيرهما محلا لذلك، لعدم ولايته، وصلاحيته لترك القتال، والأصل فيها قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين *} وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} . (5) والجمهور: ومجهولة. لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في صلح الحديبية كما في الصحيحين وغيرهما، من غير ذكر مدة. (6) فإن زادت على عشر عندهم بطل الزائد فقط. (7) قال الشيخ: ويجوز عقدها مطلقا وموقتا، والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد الخيانة، في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز، يعمل الإمام فيه بالمصلحة ومتى مات الإمام، أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of granting safe conduct (aman)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=763)

باب الأمان الأمان: ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو كان قنا أو أنثى أو مميزا أو أسيرا ولو لأسير وعدم ضرر وأن لا تزيد مدته على عشر سنين ويصح منجزا كآمن ومعلقا نحو من فعل كذا فهو آمن ومن إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا وبقول كسلام وأو يدك ونحوها آمن كلا بأس عليك وأجرتك، وقف، وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس وك شرائه وبإشارة تدل كإمراره يده أو بعضها عليه أو بإشارة بسبابته إلى السماء ويسري إلى من معه من أهل ومال إلا أن يخصص ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه ويقبل من عدل وإن ادعاه أسير فقول منكر قوله: (ولو لأسير) أشار به إلى مخالفة "الإقناع" حيث قال: وليس ذلك لآحاد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on safe conduct when deception or confusion occurs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=764)

ومن أسلم أو أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه وادعوه حرم قتلهم ورقهم ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود وإن اشتبه ما أخذ من كفار بما أخذ من مسلم فينبغي الكف عنهما ولا جزية مدة أمان ويعقد لرسول مستأمن ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة قبل وإلا أو كان جاسوسا فكأسير ومن جاءت به ريح أو ضل الطريق أو أبق أو شرد إلينا فلآخذه ويبطل أمان برده وبخيانة وإن أودع أو أقرض

مستأمن مسلما مالا أو تركه ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله ويبعث ماله إليه إن طلبه وإن مات فماله لوارثه ففيء وإن استرق وقف فإن عتق قوله: (ولا جزية مدة أمان) يعني: حيث لم يقيموا في بلادنا سنة فأكثر، وإلا فتؤخذ منهم، كما تقدم في قوله في الأرضين المغنومة: (ويقرون فيها بلا جزية بخلاف ما قبل) . قوله: (أو انتقض عهد ذمي ... إلخ) هذا على قول أبي بكر، والمذهب: أنه إذا انتقض عهد ذمي، صار ماله فيئا، كما سيجيء.

Mas'alah: What are the rulings on Muslim captives released under conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=765)

أخذه وإن مات قنا فيء وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة أو أبدا أو أن يأتي ويرجع إليهم أو أن يبعث مالا وإن عجز عنه عاد إليهم لزمه الوفاء إلا المرأة فلا ترجع وبلا شرط أو كونه رقيقا فإن أمنوه فله الهرب فقط وإلا فيقتل ويسرق أيضا ولو جاء علج بأسير على أن يفادي بنفسه فلم يجد لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى ويرد الرجل

Mas'alah: What are the rulings on granting safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=668)

باب الأمان قوله: من مسلم. فلا يصح من كافر ولو ذميا أو مستأمنا. قوله: أو أسيرا.

أي ولو كان من صدر منه الأمان أسيرا فيصح كغيره. قوله: ولو لأسير. أي يصح الأمان ولو لكافر ما سور ولو من غير الإمام. قوله: جعل بإزائهم. أي في مقابلتهم وأما في حق غيرهم فهو كأحاد الناس. قوله: صغيرين عرفا. هذا ظاهر ما قطع به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، وغيرهم لإطلاقهم القافلة، وقدمه الرعايتين، والحاويين، وهو الصواب، واختار ابن البنا كونهما [مائة [1]] فأقل. قوله: ومترس. بفتح الميم والتاء وسكون الراء ومعناه لا تخف. قوله: وكشرائه. أي فهو تأمين له، فلا يقتله ولو اشتراه ليقتله نصا. قوله: وبإشارة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How is safe conduct granted through gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=669)

معطوف على بقول فيصح بها، ولو مع إمكان النطق، بخلاف البيع والطلاق، تغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة إليها، لأن الغالب أنهم لا يفقهون كلامنا. قوله: إلى مأمنه. أي إلى الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أمانا.

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a non-Muslim who wants to hear the Quran?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=669)

تتمة: من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام وجبت إجابته، ثم يرده إلى مأمنه للآية. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is granted safe conduct?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=669)

قوله فكأسير. أي يخير فيه الإمام على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking his property under aman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=669)

قوله: إن طلبه. أي طلب ماله لبقاء الأمان فيه وإن تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه فيه، لأنه ملكه وإن دخل دار الإسلام بغير أمان ليأخذه جاز قتله وسببه، لأن ثبوت الأمان لما له لا يقتضي ثبوته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim captive to the disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=670)

قوله لم يرد. أي لم يجز رد [الأسير [1]] المسلم مع العلج إلى الكفار.

Mas'alah: What is the section on safe conduct (aman)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، الأمان... 605

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to Muslims under safe conduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2873)

وإن خرج إلينا عبد بأمان فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct (aman) to non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2987)

باب الأمان وهو ضد الخوف مصدر أمن أمنا وأمانا والأصل فيه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم متفق عليه من حديث علي ويحرم به أي الأمان قتل ورق وأسر وأخذ مال والتعرض لهم لعصمتهم به ويشترط أن يكون الأمان من مسلم فلا يصح من كافر ولو ذميا للخبر ولأنه متهم على الإسلام وأهله فلم يصح منه كالحربي عاقل لا طفل ومجنون لأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم مختار فلا يصح من مكره عليه ولو كان القاتل

مميزا لعموم الخبر ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ حتى من عبد لقول عمر العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه رواه سعيد ولقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها §

أدناهم فإن كان كذلك صح أمانا للحديث وإن كان غيره أدنى منه صح من باب أولى ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر و حتى من أنثى نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ رواه البخاري وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاصي بن الربيع وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: From whom is the grant of safe conduct (aman) invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2989)

وهرم وسفيه لعموم ما سبق و لا يصح الأمان من كافر ولو ذميا لما تقدم ولا من مجنون وسكران وطفل ونحوه ومغمى عليه لأنهم لا يعرفون المصلحة من غيرها

Mas'alah: What condition is required for granting safe conduct (aman) regarding harm to Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2989)

و يشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار

Mas'alah: Can safe conduct (aman) be granted conditionally or unconditionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2989)

ويصح الأمان منجزا كقوله أنت آمن و يصح معلقا بشرط كقوله من فعل كذا فهو آمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) to a captive non-Muslim after capture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2989)

ويصح الأمان من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك كقتله جزم به في المغني والشرح واختاره القاضي §

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam granting safe conduct (aman) to a captive non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2990)

وقال في الإنصاف يصح أمان غير الإمام للأسير الكافر نص عليه في رواية أبي طالب وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاويين ا هـ وقطع به في المنتهى وقدمه في المبدع لقصة زينب في أمانها زوجها وأجاب عنه في المغني والشرح بأنه إنما صح

بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه قال الجوهري الرعية العامة

Mas'alah: Can the imam grant aman to all polytheists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2990)

ويصح الأمان من إمام لجميع المشركين لأن ولايته عامة §

Mas'alah: How many people can an ordinary Muslim grant aman to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

ويصح أمان أحد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفا لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن كمائة فأقل هكذا في شرح المنتهى ومقتضى كلام الفروع أنهما قولان أحدهما أن يكونا صغيرين عرفا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والثاني أن يكونا مائة فأقل كما اختاره ابن البناء

Mas'alah: Can an ordinary Muslim grant aman to a large city or region?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

ولا يصح أمان أحد الرعية لأهل بلدة كبيرة ولا رستاق ولا جمع كبير لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام

Mas'alah: Is the aman of a captive in enemy territory valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

و يصح أمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره نص عليه للعمومات وكذا أمان أجير وتاجر في دار الحرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

Mas'alah: Can the imam revoke a valid aman granted by a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

ولا ينقض الإمام أمان المسلم حيث صح لوقوعه لازما إلا أن يخاف خيانة من أعطيه فينقضه لفوات شرطه وهو عدم الضرر

Mas'alah: What forms of expression are valid for granting aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

ويصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول وتأتي أمثلته وإشارة مفهومة حتى مع القدرة على النطق لقول عمر والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به رواه سعيد بخلاف البيع والطلاق تغليبا لحقن الدم مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس ورساله بأن يراسله بالأمان وكتاب بأن يكتب له بالأمان كالإشارة وأولى

Mas'alah: Does saying 'anta amin' to a disbeliever constitute granting aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2991)

فإذا قال لكافر أنت آمن فقد أمنه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن §

Mas'alah: Does saying 'la ba'sa alayka' to a disbeliever constitute granting aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2992)

أو قال لكافر لا بأس عليك فقد أمنه لأن عمر لما قال للهرمزان تكلم ولا بأس عليك ثم أراد قتله قال له أنس والزبير قد أمنته لا سبيل لك عليه رواه سعيد

Mas'alah: Does saying 'I grant you protection' to a non-Muslim constitute aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2992)

أو أجرتك لقوله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

Mas'alah: What phrases imply granting aman to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2992)

أو قال له قف أو قم أو لا تخف أو لا تخش أو لا خوف عليك أو لا تذهل أو ألق سلاحك فقد أمنه لدلالة ذلك عليه

Mas'alah: Does saying 'matars' in Persian to a non-Muslim constitute aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2992)

أو قال له مترس بالفارسية ومعناه لا تخف وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء آخره سين مهملة ويجوز سكون التاء وفتح الراء قال ابن مسعود إن الله يعلم بكل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال مترس فقد أمنه §

Mas'alah: Does granting aman to part of a non-Muslim's body constitute aman for the whole?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2993)

أو أمن بعضه أو يده فقد أمنه لأنه لا يتبعض

Mas'alah: What is the ruling on selling aman to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2993)

وكذا لو باعه الأمان وقال أحمد إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لأنه إذا اشتراه فقد أمنه

Mas'alah: What is the ruling on giving aman by gesture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2993)

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا وقال أردت به الأمان فهو أمان لصحته بالإشارة لما تقدم وإلا بأن قال لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بمراده

Mas'alah: What is the ruling if non-Muslims leave their fort based on a gesture of aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2993)

وإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم ويردون إلى مأمنهم قال أحمد إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان وإن مات المسلم الذي وقعت منه تلك الإشارة المحتملة أو غاب ردوا

إلى مأمنهم لأن الأصل عدم الأمان

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim rejects aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2993)

وإذا قال لكافر أنت آمن فرد الكافر الأمان لم ينعقد أمانه أي انتقض لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق وإن قبله أي قبل الكافر الأمان لم ينعقد أمانه أي انتقض لأنه حق له يسقط بإسقاطه كالرق

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim accepts aman then rejects it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2993)

وإن قبله أي الكافر الأمان ثم رده ولو بصولة على المسلم وطلبه نفسه أو جرحه أو عضوا من أعضائه انتقض الأمان §

Mas'alah: What is the condition for the validity of aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2994)

لفوات شرطه وهو عدم الضرر علينا

Mas'alah: What is the ruling on releasing a captive non-Muslim woman in exchange for a Muslim prisoner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2994)

وإن سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال إن عندي أسيرا مسلما فأطلقوها حتى أحضره فقال له الإمام أحضره لزم إطلاقها لأن المفهوم من هذا إجابته إلى ما سأل فإن قال الإمام لم أرد إجابته لم يجبر الكافر على ترك أسيره ورد إلى مأمنه لأن هذا يفهم منه الشرط فوجب الوفاء به كما لو صرح به ولأن الكافر فهم منه ذلك وبنى عليه فأشبه ما لو فهم الأمان من الإشارة

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim and a non-Muslim dispute over aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2994)

ومن جاء بمشرك فادعى أنه أسره أو اشتراه بماله فادعى المشرك عليه أنه أمنه فأنكر فالقول قول المسلم لأن الأصل عدم الأمان ويكون الأسير على ملكه لأن الأصل إباحة دم الحربي

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a non-Muslim who wants to hear the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2994)

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة

Mas'alah: What happens if safe conduct is given to open a fortress and the identity of the grantor is unclear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2994)

ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه أو أسلم واحد §

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim to have given safe conduct or converted before a conquest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2995)

منهم قبل الفتح ثم ادعوه أي ادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل واشتبه علينا الذي أمناه أو كان أسلم فيهم حرم قتلهم نص عليه لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين و حرم استرقاقهم لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم قال في الفروع ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود فلا قود وفي التسوية بقرعة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim promises to guide Muslims but then refuses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2995)

وإن قال كافر كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه

Mas'alah: Can an individual Muslim grant safe conduct to a non-Muslim when alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2995)

قال الإمام أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره وشرط الأمان أمن شره

Mas'alah: Can a military detachment grant safe conduct to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2995)

وإن كانوا سرية فلهم أمانه لأمنهم شره

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of enemy combatants who say they come seeking peace?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2995)

وإن لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاءوا مستأنسين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم

Mas'alah: What is prohibited for a Muslim who enters enemy lands with aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2997)

ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم أي الكفار بأمان حرمت عليه خيانتهم لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولا يصلح في ديننا الغدر و حرمت عليه معاملتهم بالربا لعموم الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on betraying or stealing from those who gave safe conduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2997)

فإن خانهم شيئا أو سرق منهم شيئا أو اقترض منهم شيئا §

Mas'alah: What is the ruling on returning property to non-Muslims who entered with safe conduct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2998)

وجب رده إلى أربابه فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم لأنه مال معصوم بالنسبة إليه

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who enters Dar al-Islam claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a spy entering Dar al-Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

وإن كان جاسوسا وهو صاحب سر الشر وعكسه الناموس فكأسير يخير فيه الإمام لقصده نكاية المسلمين

Mas'alah: Is it permissible for enemies to enter Dar al-Islam without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولا وتاجرا أي يحرم ذلك كما في المبدع

Mas'alah: What nullifies the aman (safe conduct)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2998)

وينتقض الأمان بردة وبالخيانة لأنه لا يصلح في ديننا الغدر وتقدم في الباب §

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is captured or dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3000)

هبة ونحوهما كشركة وإجارة صح تصرفه لبقاء ملكه عليه وإن مات فلوارثه كسائر أملاكه واختلاف الدارين ليس بمانع كما يأتي في كتاب الفرائض وإن عدم وارثه ف هو فيء لأنه مال كافر لا مستحق له كما لو مات بدارنا وإن كان المال معه أي مع من لحق بدار الحرب مستوطنا أو محاربا انتقض الأمان فيه أي في المال ك ما ينتقض الأمان في نفسه لوجود المبطل فيهما وإن أسر المستأمن واسترق وقف ماله فإن عتق أخذه لأنه مال لمالك لم يوجد فيه سبب الانتقال فيوقف حتى يتحقق السبب وإن مات قنا ففيء لأن الرقيق لا يورث وإن لم يسترق بل من عليه الإمام أو فودي بمال فماله له وإن قتله فماله لورثته وإن أخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ودخل به دار الإسلام فهو أي المال في أمان بمقتضى العقد المذكور وإن أخذه أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب ببيع في الذمة أو قرض فالثمن في ذمته بمقتضى العقد عليه أداؤه إليه لعموم أد الأمانة إلى من ائتمنك §

§

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi woman who enters Dar al-Islam with aman and marries a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3003)

وإذا دخلت الحربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها قلت وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released without aman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3003)

وإن أطلقوه و لم يشترطوا شيئا أو شرطوا كونه رقيقا ولم يؤمنوه فله أن يقتل أو يسرق ويهرب نص عليه لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أمانا والرق حكم §

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive released and considered aman by Imam Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3004)

شرعي لا يثبت عليه بقوله لكن قال أحمد إذا أطلقوه فقد أمنوه وإن أحلفوه على ذلك أي على كونه رقيقا وكان مكرها على الحلف لم تنعقد يمينه لفوات شرطها وهو الاختيار

Mas'alah: What happens to the amnesty if the enemy pursues and fights the released prisoner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3004)

فإن خرج الأسير بعد أن أطلقوه وأمنوه وتبعوه فأدركوه قاتلهم وبطل الأمان بقتالهم إياه

Mas'alah: What is the ruling on an enemy given amnesty for a fixed period in the land of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3005)

وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة معلومة صح أمانه بشرطه السابق فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية إن كان ممن تعقد له الذمة وإن لم يختر البقاء في دار الإسلام أو كان ممن لا تقبل منه الجزية فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه أي حتى يفارق المحل الذي أمناه فيه لبقاء أمانه §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a harbi and a musta'min?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4874)

حربي مستأمنا وعكسه أي يرث المستأمن الحربي و يرث ذمي مستأمنا وعكسه أي يرث المستأمن الذمي بشرطه وهو اتحاد الملة

Mas'alah: What is the ruling when musta'min parties seek judgment on a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5001)

فإن دخلا مستأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما إلا أن يترافعا إليه أي الحاكم فإن ترافعا إليه فإن كانت الكتابة صحيحة ألزمهما حكمها

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to multiple groups from a fortress in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=463)

1700 – سألت أبا عبد الله عن القوم يكونون في حصن، فيستأمن منهم عشرة، فينزل عشرة غيرهم، فيقولون: لنا كان الأمان، ثم نزل عشرة آخرون، فيقولون: لنا كان الأمان، قلت فلمن هو منهم؟ قال: يؤمنون كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of amnesty after a fortress is opened in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=463)

1701 – وسئل عن الحصن يقف عليه الأمير، فينزل إليه العلج، فيقول أعطني الأمان لي ولأهل بيتي، وهم عشرة، فيعطيه الأمان، ثم يرجع العلج إلى الحصن، فيفتح الباب، لا يدري هو فتحه أو غيره، فيدخل المسلمون، فيجتمع الأعلاج، فكل واحد منهم يقول: أنا الذي طلبت الأمان، وأنا الذي فتحت الباب، فيشكل أمرهم على الأمير؟ فقال أبو عبد الله: يؤمنون، هؤلاء الذين يطلبون الأمان كلهم، كل من يقول: أنا طلبت الأمان، وفتحت الباب، يؤمن. فقيل له: إن قوما يقولون: يسعى تسعة أعشار منهم في أرقابهم؟ قال أبو عبد الله: لا أرى السعاية في هذا. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "فاافعلوهم و" ، ولعل الصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy after giving him aman in a foreign language in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=464)

1704 – وسئل عن الرجل يكون في بلاد الروم، فيرى علجا، فيحمل عليه، يريد أن يقتله، فيقول له بكلام الرومية، كأنه يؤمنه، فيقف الرومي فيقتله، هل له ذلك؟ قال أبو عبد الله: لا يقتله، قد أعطاه الأمان، إذا علم أنه قد أمنه فلا يقتله.

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a woman or a slave valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=901)

2742 – قلت : أمان المرأة والعبد ؟ قال : جائز / 76 ع / قال إسحاق : كما قال إذا كان على وجه النظر للمسلمين على العدل والسواء ؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد إجارة زينب (رضي الله عنها) زوجها .

Mas'alah: Does a prisoner of war or a Muslim in enemy territory have the right to grant safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=906)

2759 – قلت : أمان الأسير ؟ وعن رجل من المسلمين في أرض الشرك أمانه أمان ؟ قال : كلاهما له أمان .

قال إسحاق : كما قال إذا أمنا على عدل وسوية .

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min (protected person) remaining in the land of Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=910)

2769 – قلت : قال الأوزاعي : لا يترك المستأمن في دار الإسلام إلا أن يسلم ، أو يؤدي الجزية ، أو يأذن الإمام . قال أحمد : إذا أمنه الإمام فهو على أمانه حتى يرده إلى مأمنه . قال إسحاق : كما قال الأوزاعي ، فإن كان الإمام أمنه إلى وقت وقته نظرا للمسلمين ، إما لفداء الأسارى ، أو لعمل من أعمال أهل الإسلام فللإمام ذلك ، ويترك إلى الوقت الذي أمن عليه . فإن تم إرادة الإمام فيما حبسه وإلا أجله أجلا (بعد أجل)

حتى يفرغ / 78 ع /

Mas'alah: What is the chapter heading about safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

)

Mas'alah: What is the chapter heading about safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

باب الأمان)

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a woman valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن أمان المرأة؟ قال جائز.

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a prisoner valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع أمان الأسير؟ قال جائز.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners granting safe conduct to Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: لو أن أسراء في عمورية نزل بهم المسلمون فقال الأسراء أنتم آمنون يريدون بذلك القربة إليهم؟ قال يرحلون عنهم.

Mas'alah: Does shouting at an enemy to stop and drop his weapon constitute safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يحمل على العلج فيصيح به بالرومية قف وألق سلاحك؟ قال هذا أمان.

Mas'alah: Does telling an enemy he has no escape constitute safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إن العلج إنه ليس له منجا؟ فقال هذا أمان.

Mas'alah: What constitutes a grant of safe conduct (aman) to an enemy combatant in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=249)

قال أبو داود قلت لأحمد فإن قال له ذهبت أو نحو ذلك، يريد يرعبه؟ قال كل شيء يراه العلج أمان فهو أمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants who were granted aman in exchange for opening a fortress?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=250)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن علج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول فقال أعطوني الأمان حتى أفتح لكم الباب ففتح لهم الباب فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب؟ قال لا يقتل منهم أحدا.

Mas'alah: What constitutes a grant of safe conduct (aman) to enemy combatants who claim to be musta'min?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=250)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج فأخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين؟ قال إن استدل عليهم بشيء، قلت أنهم وقفوا فلم يبرحوا ولم يجردوا سلاحا؟ فرأى إذا كان على ذلك أن لهم الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters enemy territory with safe conduct and steals from them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=252)

940 - سألت أبي عن رجل دخل ارض العدو بأمان فسرق منهم مالا او دوابا او غير ذلك قال اذا كان بأمان لم يسرق ولم يأخذ من أموالهم شيئا ولا يبيع في بلادهم درهما بدرهمين لا يزني في بلادهم فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم

Mas'alah: What is the ruling on usury in enemy territory when entering with safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=460)

639 - قلت لأبي الربا في أرض الحرب قال إذا دخل بأمان فلا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to the Muslims under safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

حكم عبد خرج إلى المسلمين بأمان

Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to the Muslims under safe conduct?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=846)

1183 – قلت لأبي العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن قال حر

Mas'alah: What is the ruling on a war slave who comes to us with safe conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who comes to us after his war master is captured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam but remains in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1470)

)

Mas'alah: What is the chapter on safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1518)

]

Mas'alah: What is the definition and basis of safe conduct (aman) in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1518)

باب الأمان] (باب الأمان الأمان: ضد الخوف) ، والأصل فيه لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] الآية وقوله – صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» متفق عليه.

Mas'alah: What does safe conduct (aman) prohibit and what is its effect on jizyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1518)

(ويحرم به) ، أي: الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) ، لمنافاة ذلك للأمان، (ولا جزية)

على مستأمن (مدة أمان) ، لأنه كافر أبيح له المقام بدارنا من غير التزام جزية نصا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1518)

(وشرط كونه) ، أي: الأمان (من مسلم) ، فلا يصح من كافر ولو ذميا، للخبر، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فلا يصح منه كالحربي، (عاقل) لا طفل ومجنون، لأن كلامه غير معتبر، فلا يثبت به حكم (مختار) ، فلا يصح من مكره عليه (غير سكران) ، لأنه لا يعرف المصلحة، (ولو) كان العاقل (قنا أو أنثى أو مميزا أو أسيرا) ، فلا تشترط حريته، لقول عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه، رواه سعيد ولأنه مسلم عاقل أشبه الحر، (و) لا تشترط ذكوريته، نصا «لإجارة زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أبا العاص بن الربيع، وأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم -» ولا يشترط بلوغه للخبر المتفق عليه، وتقدم، وفيه: «فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» ، أي: لا نفل ولا فرض على أحد تفاسيره

Mas'alah: Can a non-imam grant safe conduct to a captive according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1518)

(لو) كان الأمان من غير الإمام (لأسير) كافر، قال في "الإنصاف" : يصح أمان غير

الإمام للأسير الكافر نص عليه في رواية أبي طالب، قدمه في "المحرر" "والرعايتين" والنظم "" والحاويين ""

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a non-imam based on the hadith of Umm Hani?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1519)

وقطع به في المنتهى "لحديث أم هانئ: «يا رسول الله إني أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم بابي، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير عن المسلمين أدناهم» رواه سعيد، وخصه في الإقناع "بالإمام والأمير فقط، وكان على المصنف الإشارة لخلافه"

Mas'alah: What are the conditions regarding harm and duration of aman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1519)

(و) شرط الأمان (عدم ضرر) على المسلمين فيه، (وأن لا يزيد) الأمان (على عشر سنين) ، ذكره في "الترغيب" وغيره (ويتجه: ويبطل) أمان زادت مدته على عشر سنين (فيما) ، أي: في القدر الذي (زاد) عليها (فقط) ، لا في كله كتفريق الصفقة، وهو متجه.

Mas'alah: How is aman validly issued, and who may grant it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1519)

(ويصح) الأمان (منجزا) كقوله: أنت آمن، (و) يصح (معلقا) نحو: من فعل كذا فهو آمن، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «يوم فتح مكة: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ويصح أمان (من إمام لجميع المشركين) ، لعموم ولايته، (و) يصح (من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم لقتالهم) ، لعموم ولايته بالنسبة إليهم، وأما مع غيرهم فكآحاد المسلمين (و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا) واختار ابن البنا (كمائة فأقل) ، فإن كان لأهل بلد أو رستاق، أو جمع كبير، لم يصح من غير إمام أو نائبه بإزائهم، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتئات عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a captive claims aman and the captor denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1520)

(وإن ادعى الأمان أسير) وأنكره من جاء به (فقول منكره) ، لأن الأصل عدمه، وإباحة دم الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who refuses to guide after being granted aman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1520)

(ومن طلب) من الكفار (الكف ليدل على كذا) ، فبعث معه قواما ليدلهم (فامتنع) من الدلالة، (ضرب عنقه) ، لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط، ولم يوجد شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly believes he has been granted aman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1520)

(ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه) ، أي:

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a polytheist who seeks to hear the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1521)

الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أمانا نصا، لئلا يكون غدرا له، (وإن طلب به) ، أي: الأمان (ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه) لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة

Mas'alah: What nullifies the aman granted to a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1521)

(ومن أمن) من الكفار، بأن أمنه مسلم (فرد الأمان) ، بطل أمانه، (أو خاننا) بعد أن أمناه، وقبل الأمان، (ولو بصولته على مسلم لقتله، بطل أمانه) ، لفوات شرطه، وهو عدم الضرر علينا.

Mas'alah: Is aman granted to messengers and musta'min, and is jizyah required from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1521)

(ويعقد) الأمان (لرسول ومستأمن) ، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمن رسل المشركين» لقول ابن مسعود: «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما» . قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل "رواه أحمد. ولدعاء الحاجة إليه، إذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة، (ولا جزية عليهما) ، أي: الرسول والمستأمن (مدته) ، أي: مدة الأمان نصا، لأنهما لم يلتزماها."

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving those who converted to Islam or were given aman but are indistinguishable from combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1521)

(ومن أسلم) قبل فتح واشتبه، (أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه) بحربيين، وادعى كل واحد منهم أنه هو الذي أسلم، أو أعطي الأمان، (حرم قتلهم) نصا، (و) حرم (رقهم) لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكاة، قال في "الفروع" :

Mas'alah: What is the ruling on a person who comes without safe conduct claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

(ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر) ومعه ما يبيعه (وصدقته عادة، قبل) منه ما ادعاه نصا، (وإلا) تصدقه عادة فكأسير، (أو كان جاسوسا فكأسير) يخير فيه الإمام ،

Mas'alah: What is the ruling on a military detachment encountering non-Muslims who claim to seek safe conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

(وإن لقيت سرية أعلاجا، فادعوا) أنهم جاءوا يطلبون (الأمان، قبل) ، ويؤمنون (إن لم يكن معهم سلاح) ، لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم، (قال) الإمام (أحمد: إذا لقي علجا، فطلب منه الأمان فلا يؤمنه، لأنه يخاف شره) وشرط الأمان أمن شره، (وإن كانوا سرية فلهم أمانه) ، لأمنهم شره

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering Muslim lands without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

(ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولا أو تاجرا) ، أي: يحرم ذلك كما في "المبدع"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory with safe conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1522)

(ومن دخل منا) معشر المسلمين (دارهم) ، أي: الكفار، (بأمان

Mas'alah: What is prohibited for a Muslim who enters enemy territory with safe conduct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1523)

حرم عليه خيانتهم) ، لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولا يصلح في ديننا الغدر، (و) حرم عليه (معاملتهم بالربا) ، لعموم الأخبار، (فإن خانهم) شيئا، (أو سرق منهم) شيئا (أو اقترض منهم (شيئا، وجب رده لربه) ، فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم، وإلا بعثه إليهم، لأنه مال معصوم بالنسبة إليه.

Mas'alah: What happens to the safe conduct of a musta'min who returns to enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1523)

(وإن أودع) مستأمن مالا (أو أقرض مستأمن مسلما، أو) أودع أو أقرض مستأمن (ذميا مالا أو تركه) ، أي: المال ببلاد الإسلام، (ثم عاد لدار حرب مستوطنا) أو (عاد محاربا بطل أمانه وبقي أمان ماله) ، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به وإن عاد لدار الحرب رسولا، أو لحاجة ونحوه، فهو على أمانه في نفسه وماله، (ولو) كان ما تركه (عند ذمي) ثم (انتقض عهده) لأن الذمي إذا انتقض عهده بقي أمان ما كان متروكا عنده من مال المستأمن وغيره (وعبارتهما) ، أي: "المنتهى" "والإقناع" (هنا توهم) أن مال الحربي والذمي سواء، فإنهما قالا: أو انتقض عهد ذمي بقي ماله، مع أنه يأتي في آخر أحكام الذمة أن مال الذمي إذا انتقض عهده فيء وقال في الإنصاف ": إنه المذهب وقال في" المبدع "وظاهر كلام أحمد أنه ينقض في مال الذمي دون الحربي، وصححه في المحرر، لأن الأمان ثبت في مال الحربي بدخوله معه، فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة، كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي، فإنه يثبت له تبعا، لأنه مكتسب بعد عقد ذمته."

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who stays after his specified period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1524)

[فرع من أمن أي أمناه على أن يقيم في دارنا مدة معلومة] (فرع: من أمن) ، أي: أمناه

على أن يقيم (في دارنا مدة) معلومة، (وبلغها) ، أي: المدة (واختار البقاء بدارنا، أدى الجزية) كسائر أهل الذمة، (وإلا) يؤدي الجزية (فهو على مأمنه حتى يخرج) إلى المحل الذي أمناه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released on condition of staying with the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1524)

(فصل) (وإن أسر مسلم) ، أي: أسره الكفار، (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة، أي: أن يقيم عندهم ورضي بالشرط لزمه الوفاء، فليس له أن يهرب نصا، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» (أو) أطلق (أبدا، أو) بشرط (أن يأتي) إلى دار الإسلام (ويرجع) إليهم (أو

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released on condition of sending money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1525)

أن يبعث) إليهم (مالا وإن عجز عاد إليهم) ورضي، (لزمه الوفاء) ، لحديث: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر» ولأن الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة عليهم، لأنهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة إليه وإن أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم، ولو حلف لهم مكرها،

Mas'alah: Is it permissible to kill a person who has broken a covenant if he converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

)

Mas'alah: Is it permissible to enslave a person who converts to Islam after breaking a covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood of one who has not received the call to Islam and has no aman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3853)

لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه (وإن لم يكن له أمان فهو هدر) ؛ لأنه غير معصوم؛ أشبه الحربي، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى، فإن بادر مسلم فقتله؛ فلا قود عليه. قاله في "المستوعب" : (ويتجه) أن حكم من لم تبلغه الدعوة (ك) حكم (درزي ونصيري) وإسماعيلي (وقاذف عائشة؛ لردتهم) بجحدهم وجوب الصلاة والصيام والحج؛ واستباحتهم الخمر والزنا؛ وإنكارهم قيام الساعة وأمر المعاد؛ واعتقادهم تناسخ الأرواح وانتقالها إلى أبدان الحيوانات، وحلول الإله في المخلوقات، وغير ذلك من

عقائدهم القبيحة، وبلغتهم الصريحة، كما هو مقرر في كتبهم المنهوبة من بلادهم. فهؤلاء الطوائف وأمثالهم ممن اتفق المسلمون على كفرهم. ومن يشك في كفرهم فهو كافر مثلهم لا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبائحهم، ولا يجوز إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا بغير جزية، ولا تقبل توبتهم بحسب الظاهر في الدنيا؛ فهذا الاتجاه إن أريد به أن من لم تبلغه الدعوة كهؤلاء الطوائف من حيث إهدار الدم في كل، فمسلم، وإن أريد أنهم كهو من سائر الوجوه، فالمذهب أنه يمتنع قتله قبل الدعوة، وهؤلاء يقتلون بكل حال كما يأتي في حكم المرتد.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory under safe conduct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1892)

(ولو خرج عبد) من دار (3) الحرب (إلينا بأمان، او نزل من حصن) إلينا بأمان: (فهو حر) نص على ذلك.

Mas'alah: What is the definition and basis of aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1954)

] باب: الأمان [(باب) يذكر فيه (الأمان) . وهو: (ضد الخوف) . والأصل في مشروعيته قوله سبحانه وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] .

Mas'alah: What does aman (safe conduct) prohibit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1954)

(ويحرم به) أي: بالأمان (قتل ورق وأسر) ، والتعرض لما معه من مال.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a woman or a captive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

حتى (ولو) كان الأمان (لأسير) ؛ لما روي عن أم هانئ "أنها قالت: يا رسول الله! إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم بابي، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. إنما يجير على المسلمين أدناهم" (1) . رواه سعيد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman regarding harm and duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

)

Mas'alah: Is aman valid when given unconditionally or conditionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1955)

(ويصح) الأمان (منجزا) كقوله: أنت آمن، (ومعلقا) بشرط كقوله: من فعل كذا فهو

آمن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن (3) "

.

Mas'alah: What phrases are considered valid expressions of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1956)

(و) كقوله: (أنت أو بعضك) آمن، (أو يدك) آمنة، (ونحوها) من الأعضاء؛ كرأسك (آمن.

Mas'alah: What additional phrases are considered valid expressions of safe conduct (aman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1956)

وكـ) قوله: (لا بأس عليك، وأجرتك، وقف، وألق سلاحك، وقم، ولا تذهل، ومترس) ومعناه: لا تخف وهو بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة. وكذا قوله: لا تخف أو لا تخش ونحو ذلك؛ لما روي] عن عمر [(3) أنه قال: "إذا قلتم: لا بأس، أو لا تذهل أو مترس: فقد آمنتموهم. فإن الله تعالى يعلم الألسنة" (4) . ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2608) 2: 233 كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد. (2) في أ: لتعطيل. (3) ساقط من أ. (4) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا ولفظه: "إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها" . 3: 1158 كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" موصولا من حديث أبي وائل9: 96 كتاب السير، باب كيف الأمان. وأخرجه سعيد بن منصور

في "سننه" (2599 – 2600) 2: 230 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى=

Mas'alah: Does purchasing a non–Muslim combatant grant him aman?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1957)

(وكشرائه) يعني: أنه يحصل الأمان للحربي إذا شراه مسلم يصح أمانه. قال الإمام أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله؛ لأنه] إذا [(2) اشتراه فقد أمنه.

Mas'alah: Can aman be granted through gestures and signals?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1957)

(و) يصح الأمان أيضا (بإشارة تدل) عليه؛ (كإمرار يده) كلها (أو بعضها عليه، وبإشارة بسبابته إلى السماء) ؛ لقول عمر: "لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك. فنزل إليه فقتله. لقتلته" (3) . رواه سعيد. وقال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانا فهو أمان. وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان. فإن قلت: كيف صح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق ونحوهما؟ قلنا: تغليبا لحقن الدماء، كما حقن دم من له شبهة كتاب تغليبا لحقن دمه. مع أن الحاجة داعية إلى الإشاره؛ لأن الغالب منهم عدم فهم الكلام العربي.

Mas'alah: Does aman extend to the family and property of the one granted aman?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1957)

(ويسري) الأمان (إلى من معه) أي: مع المستأمن (من أهل ومال. إلا أن يخصص) بالأمان بأن يقول له: أنت آمن دون أهلك ومالك. فلا يسري إليهما. ? (1) = المشركين والوفاء بالعهد. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (9429) 5: 219كتاب الجهاد، باب دعاء العدو. سبق تخريجه ص (424) رقم (3) . (2) زيادة من "شرح البهوتي" 1: 653. (3) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2597) 2: 229 كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد.

Mas'alah: What is the ruling on returning someone who mistakenly believed they were granted aman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(ويجب رد معتقد) شيئا (غير الأمان أمانا إلى مأمنه) أي: مأمن المعتقد وجوبا؛ لما تقدم من أن كل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

Mas'alah: Is the testimony of a just person that he granted aman accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(ويقبل من عدل: إني أمنته) في الأصح؛ كإخبار اثنين أنهما أمناه؛ كالمرضعة على فعلها.

Mas'alah: Whose word is taken when a captive claims aman and the captor denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(وإن ادعاه) أي: ادعى الأمان (أسير) وأنكره من جاء به: (فقول منكر) على الأصح؛ لأن الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving people when it is unclear who was granted aman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(ومن أسلم أو أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه، واشتبه) علينا فيهم: (حرم قتلهم) . نص عليه. (ورقهم) ؛لأن كل واحد منهم إذا ادعى أنه الذي أمناه. فإنه يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه. فحرم الكل؛ كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو زان محصن بمعصومين.

Mas'alah: For whom is aman granted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(ويعقد) الأمان (لرسول ومستأمن) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين (1) " . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا. فتفوت مصلحة المراسلة.

Mas'alah: How is a person who comes without aman claiming to be a messenger or merchant treated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(ومن جاء بلا أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر) ومعه ما يبيعه، (وصدقته عادة: قبل) ما يدعيه من ذلك. قال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم مركب (2) فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يتعرضوا لهم ولم يقاتلوهم. وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع ولا يسأل عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a spy or one whose claim is not supported by custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(وإلا) أي: لم تصدقه عادة، (أو كان جاسوسا فكأسير) أي: فهو كالمأخوذ (3) في حالة الحرب، يخير الإمام فيه.

Mas'alah: Does betrayal invalidate the aman of a musta'min?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(و) يبطل الأمان أيضا (بـ) وجود (خيانة) ؛لأن خيانتهم غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who deposits or lends money and returns to dar al-harb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1959)

(وإن أودع) مستأمن مسلما، (أو أقرض مستأمن مسلما مالا، أو تركه) ببلاد الإسلام (ثم عاد لدار حرب) . فإن كان عوده لدار الحرب لحاجة أو رسولا ? (1) عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "لولا أنك رسول لقتلتك" أخرجه أحمد في "مسنده" (3855) 1: 406 (2) ساقط من أ. (3) في أ: فكالمأخوذ.

أو نحو ذلك فهو على أمانه في نفسه وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام. فأشبه الذمي إذا دخل لذلك.

Mas'alah: What happens to the aman of a musta'min who returns to dar al-harb as a resident or combatant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

وإن عاد إلى دار الحرب مستوطنا أو محاربا، (أو انتقض عهد ذمي) :بطل الأمان في نفسه، و (بقي أمان ماله) ،لأنه بدخول دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي معه. فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله؛ لاختصاص المبطل بنفسه. فيختص البطلان به. (ويبعث) ماله إليه (إن طلبه) ؛ لبقاء الأمان فيه.

Mas'alah: Is a musta'min's transaction valid while his aman is intact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

وإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما صح تصرفه؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

(وإن مات) في دار الحرب (ف) يكون المال (لوارثه) ؛لأن الأمان حمتى لازم متعلق بالمال. فإذا مات ربه انتقل إلى الوارث بحقه؛ كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is enslaved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

(وإن استرق) رب المال (وقف) الأمر في ماله حتى يحلم آخر أمره. (فإن عتق أخذه) يعني: كان له أخذه.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies while a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

(وإن مات) حال كونه (قنا ففيء) يعني: كان ماله فيئا؛ لأن الرقيق لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters dar al-islam without aman to retrieve his property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1960)

وإن دخل دار الإسلام بغير أمان ليأخذ ماله جاز قتله وسبيه؛ لأن ثبوت الأمان لماله (1)

لا يثبت الأمان لنفسه، كما لو كان ماله وديعة بدار الإسلام وهو مقيم بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman brought by a warrier with amnesty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1962)

(ولو جاءنا حربي بأمان، ومعه مسلمة لم ترد معه) إلى دار الحرب، (ويرضى) على تركها ببلاد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man brought by a warrior with amnesty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1962)

(و) إن كان معه رجل ولم يرض بتركه فإنه (يرد الرجل) .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed by a ruler who fears the ruler's retinue?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2973)

ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه. وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم. لا سيما وللآخذ شبهة. ذكره شيخنا. انتهي.

Mas'alah: What happens to those granted aman if the Muslim who granted it dies or disappears?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

وإن مات المسلم أو غاب، فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر. ومن جاء بمشرك وادعى أنه أمنه، فأنكر، فالقول قوله. وعنه: قول الأسير. وعنه: من تدل الحال على صدقه.

Mas'alah: Is it obligatory to grant aman to a non-Muslim who requests it to hear the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

وإن طلب الأمان ليسمع كلام الله، وجب إجابته، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم فيه خلافا، للآية. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

Mas'alah: How should a harbi (enemy combatant) who enters Islamic lands claiming to be a messenger be treated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

وإذا دخل حربي دار إسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، قبل منه ولم يجز التعرض له، لقوله: "لولا أن الرسل لا تقتل ... إلخ" .

Mas'alah: How should a harbi merchant entering Islamic lands be treated?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

وإن ادعى أنه تاجر، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، لم يعرض له إذا كان معه ما يبيعه، لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان. قال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم تجار مشركون من أرض العدو، يريدون دار الإسلام، لم يعرضوا لهم؛ وكل من دخل بلاد الإسلام من أرض الحرب بتجارة بويع، ولا يسأل عن شيء.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to betray those who gave him safe conduct?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

ومن دخل دار الحرب رسولا أو تاجرا، فخيانتهم محرمة عليه، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بترك خيانتهم، وكذلك من جاءنا منهم بأمان، فمتى خان انتقض عهده.

Mas'alah: What happens to the safe conduct of property when a musta'min returns to enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=393)

وإذا أودع المستأمن ماله مسلما أو أقرضه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، فإذا طلبه صاحبه بعث إليه، وإن مات في دار الحرب انتقل

Mas'alah: Does the safe conduct of property transfer to the heir of a musta'min?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

المال إلى وارثه ولم يبطل الأمان فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطل، لأنه صار لورثته

ولم يعقد فيه أمانا. ولنا: أن الأمان حق لازم متعلق بالمال، وهذا اختيار المزني؛ وإن لم يكن وارثا صار فيئا.

Mas'alah: Is a prisoner bound by a condition to stay with the enemy after release?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن أطلقوا الأسير بشرط أنه يقيم عندهم مدة، لزمه الوفاء، لقوله: "المؤمنون عند شروطهم" ، وقال الشافعي: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when the enemy releases a prisoner and grants him safety?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن أطلقوه وأمنوه صاروا في أمان منه، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner released without conditions or with condition of enslavement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن لم يشرطوا شيئا، أو شرطوا كونه رقيقا، فله أن يقتل ويسرق ويهرب.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner released on condition of sending money or returning if unable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، وإن عجز عنه عاد إليهم، لزمه الوفاء، إلا أن تكون امرأة. وقال الخرقي: لا يرجع الرجل أيضا، نص عليه.

Mas'alah: Who is permitted to grant safe conduct to enemy combatants in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

قال ومن أعطاهم منا الأمان من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants of safe conduct in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=119)

ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل فقال كل واحد منهم أنا المعطي لم يقتل واحد منهم

Mas'alah: What are the obligations of a person who enters enemy territory under a safe conduct?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

ومن دخل بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا

Mas'alah: What constitutes granting safe conduct to an enemy combatant?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=121)

ومن لقي علجا فقال له قف أو ألق سلاحك فقد أمنه

Mas'alah: What is the tax on a harbi merchant entering with aman?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

وإذا دخل الينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to Muslim territory under safe conduct?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

ولو خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن فهو حر

Mas'alah: What are the conditions and rulings of granting aman (safe conduct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=766)

باب الأمان الأمان: ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو كان قنا أو أنثى أو مميزا أو أسيرا ولو لأسير وعدم ضرر وأن لا تزيد مدته على عشر سنين ويصح منجزا كآمن ومعلقا نحو من فعل كذا فهو آمن ومن إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا وبقول كسلام وأو يدك ونحوها آمن كلا بأس عليك وأجرتك، وقف، وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس وك شرائه وبإشارة تدل كإمراره يده أو بعضها عليه أو بإشارة بسبابته إلى السماء ويسري إلى من معه من أهل ومال إلا أن يخصص ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه ويقبل من عدل وإن ادعاه أسير

ومن أسلم أو أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه وادعوه حرم قتلهم ورقهم ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود وإن اشتبه ما أخذ من كفار بما أخذ من مسلم فينبغي الكف عنهما ولا جزية مدة أمان ويعقد لرسول مستأمن ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وصدقته عادة قبل وإلا أو كان جاسوسا فكأسير ومن جاءت به ريح أو ضل الطريق أو أبق أو شرد إلينا فلآخذه ويبطل أمان برده وبخيانة وإن أودع أو أقرض مستأمن مسلما مالا أو تركه ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله ويبعث ماله إليه إن طلبه وإن مات فماله لوارثه ففيء وإن استرق وقف فإن عتق

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a slave valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2130)

المسألة رقم (1962) (امان العبد لاحاد المشركين)

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2130)

المسألة رقم (1963) (امان الصبي الذي يعقل) (2)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of safe conduct (aman) granted by an individual Muslim to a captive?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2132)

المسألة رقم (1964) (امان احد المسلمين) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2152)

المسألة رقم (1976) (أسلم الحربى المستأمن وله مال فى دار الحرب) إذا أسلم الحربى المستأمن وله مال فى دار الحرب، وعقار، وامرأة حامل، وأولاد صغار، وظهر المسلمون على الدار، لم يكن شيءمن ذلك فيئا، (1) خلافا لآبى حنيفة (2) فى قوله: يكون جميعه فيئا. واختلفت الرواية، أما الآموال فقد تكلمنا عليها فى المسألة التى قبلها. وأما الآولاد فهو أنه أسلم وله تابع فى الكفر فوجب ان يحكم بإسلامه. أصله إذا كان الولد معه فى الدار. أما فى دار الحرب، او دار الاسلام فإذا ثبت إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'mina who marries a dhimmi in Islamic territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2154)

المسألة رقم (1978) (دخول الحربية المستأمنة إلى دار الإسلام) إذا دخلت حربية مستأمنه إلى دار الاسلام فتزوجت ذميا لم تصر ذمية، فإن أرادت الرجوع إلى دار الحرب بعد موت الزوج او طلاقه لم يمنع، وكذلك إن أذن لها الزوج (1) ، خلافا لآبى حنيفة (2) فى قوله: تصير ذمية، وتمنع من الرجوع، لآنه عقد لا يصير به الرجل ذميا، فلا تصير به المرأة ذمية؛ دليله: منع الإجارة والبيع. ولا معنى لقولهم: إن عقد التزويج لا يلزم الرجل الكوث فى دار المرأة، فإذا لم يلزمه الكون فى دار الزوج وهى دار الإسلام، فصارت ذمية لانها لا تسلم أنه قد وجب عليها المقام فى دار الإسلام على التأبيد وإنما وجب عليها، فهى كالمدنية والمستأجرة. يبين صحة هذا أنه لا يجوز لها الخروج، وكذلك المستاجرة لا يجوز لها الخروج فى مدة الإجارة، فإذا انقضت كان لها الخروج.

Mas'alah: Who is permitted to grant aman (safe conduct) to disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3555)

[إعطاء الأمان للكفار] قال: ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3555)

ش: يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع، فيحرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، قال الله تعالى؛ {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] وقد شاعت الأحاديث بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a woman granting aman (safe conduct)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3555)

3362 - «قالت أم هانئ أخت علي - رضي الله عنهما: ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه فقال: «من هذه» ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ» ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى» . . متفق عليه.

Mas'alah: Can a Muslim slave grant safe conduct (aman) to a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3558)

3367 – وقد جاء أن عبدا أعطى أمانا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: إن العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم، رواه سعيد ولا بين المطلق والأسير، والأجير والتاجر وغيرهم، لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people claim to have granted safe conduct to open a fortress?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3558)

قال: ومن طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل، فقال كل واحد: أنا المعطى، لم يقتل واحد منهم. ش: هذا منصوص أحمد في رواية أبي طالب وأبي داود، وإسحاق بن إبراهيم، في قوم في حصن استأمن عشرة، ونزلت عشرة عشرة، فيقولوا: لنا الأمان، فيؤمنون كلهم ولا يقتل واحد منهم، مع أن هذا والله أعلم اتفاق، لأنه اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فحرم الكل، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة، وهل يجوز استرقاقهم؟ فيه قولان (أحدهما) – وهو ظاهر كلامه السابق – لا، لما تقدم. (والثاني) : يقرع بينهم، فيخرج واحد بالقرعة، ويسترق الباقون، لأن الحق لواحد منهم،

فعين بالقرعة، كما لو أعتق عبدا من عبيده وأشكل، وهذا القول عزاه الشيخان وغيرهما إلى أبي بكر، والذي في الروايتين أن أبا بكر قال: من أصحابنا من قال: يقرع بينهم، وأن أبا بكر قال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يسترق واحد منهم، وذكر كلام أحمد السابق.

Mas'alah: What is taken from a warring merchant who enters with safe conduct?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3659)

قال: وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر.

Mas'alah: What is the chapter on safe conduct (al-Aman)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

]

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to a polytheist seeking to hear the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

باب الأمان] ضد الخوف والأصل فيه قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة. فمن طلب أمانا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يرده إلى مأمنه)

Mas'alah: What does safe conduct prohibit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

ويحرم به) أي الأمان (قتل ورق وأسر) وتعرض لما معه من مال لمنافاة ذلك للأمان (

Mas'alah: Can aman (safe conduct) be given conditionally or unconditionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

ويصح) أمان (منجزا ك) أنت (آمن و) يصح (معلقا نحو من فعل كذا فهو آمن) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» (

Mas'alah: Can a military commander grant aman (safe conduct) to the people of a specific territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=634)

و) يصح (من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم) لعموم ولايته في قتالهم. وأما بالنسبة لغيرهم

فكآحاد المسلمين (

Mas'alah: Can an ordinary Muslim grant aman (safe conduct) to a small caravan or fort?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا) واختار ابن البنا كمائة

فأقل. فإن كان لأهل بلد أو رستاق أو جمع كبير لم يصح من غير إمام أو نائبه بإزائهم لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتئات عليه)

Mas'alah: By what verbal expressions is a safe conduct valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

و) يصح أمان (بقول كسلام) لأنه بمعنى الأمان (و) كقوله: "أنت آمن أو بعضك آمن (أو يدك) آمنة (ونحوها) من أعضائه كرأسك (آمن ك) قوله (لا بأس عليك وأجرتك، وقف، وألق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة فارسي أي لا تخف. قال: عمر" إذا قلتم لا بأس ولا تذهل ولا مترس فقد أمنتموه فإن الله تعالى يعلم الألسنة "(وك) ما يحصل الأمان ب (شرائه) الحربي قال أحمد: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله ; لأنه إذا اشتراه فقد أمنه.")

Mas'alah: By what gestures is a safe conduct valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

و) يصح أمان (بإشارة تدل كإمراره يده) كلها (أو بعضها عليه أو بإشارة بسبابته إلى السماء) ولو مع إمكان نطقه لقول عمر: "لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته" رواه سعيد وتغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة إلى الإشارة لأن الغالب منهم عدم فهم العربية بخلاف نحو البيع ويصح برسالة وكتابة)

Mas'alah: Does a safe conduct extend to the family and property of the one granted aman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

ويسري) الأمان (إلى من معه) أي المستأمن (من أهل ومال) تبعا له (إلا أن يخصص) به كأنت آمن دون أهلك ومالك فلا يسري إليهما (

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly believes a statement is a safe conduct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه) أي الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أمانا نصا لئلا يكون غدرا له (

Mas'alah: Is the claim of granting aman accepted from a trustworthy person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

ويقبل من عدل) قوله: "إني أمنته" كمرضعة أخبرت عن فعلها (

Mas'alah: What is the ruling when a captive claims safe conduct but the captor denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

وإن ادعاه) أي الأمان (أسير) وأنكره من جاء به لأن الأصل عدمه وإباحة دم الحربي (

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving those who claim Islam or safe conduct in ambiguous situations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

ومن أسلم) قبل فتح واشتبه (أو أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه) بحربيين (وادعوه) أي الإسلام (حرم قتلهم) نصا (و) حرم (رقهم) لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه. أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو ميته بمذكاة، قال في الفروع (ويتوجه مثله) أي المشتبه المذكور (لو نسي) بالبناء للمفعول (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لا يلزمه فيحرم القتل (وإن اشتبه ما أخذ من كفار) بحق (بما أخذ من مسلم) بلا حق (فينبغي الكف عنهما) نصا لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (

Mas'alah: Can safe conduct be granted to an envoy seeking safe passage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=635)

ويعقد) الأمان (لرسول مستأمن) لأنه عليه الصلاة والسلام "كان يؤمن"

رسل المشركين "ولدعاء الحاجة إليه إذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة" (

Mas'alah: What is the ruling on someone who comes without safe conduct claiming to be a messenger or merchant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر) ومعه ما يبيعه (وصدقته عادة قبل) منه ما ادعاه نصا (وإلا) تصدقه عادة فكأسير (أو كان جاسوسا فكأسير) فيخير فيه الإمام (

Mas'alah: What nullifies a grant of safe conduct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

ويبطل أمان برده) من مستأمن لنقضه له (و) يبطل (بخيانة) لأنها غدر، ولا يصلح في ديننا (

Mas'alah: What happens to the safe conduct of a musta'min's property when he returns to dar al-harb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

وإن أودع) مستأمن مالا (أو أقرض مستأمن مسلما مالا أو تركه) أي المال ببلاد الإسلام (ثم عاد لدار حرب) مستوطنا أو محاربا بقي أمان ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به، وإن عاد لدار الحرب رسولا أو لحاجة ونحوه فهو على أمانه في نفسه وماله (أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله) لما تقدم ويأتي في آخر أحكام الذمة ما

فيه (ويبعث ماله إليه إن طلبه) لبقاء الأمان فيه، ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه)

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

وإن مات) بدار حرب (فماله) بدار الإسلام (لوارثه) لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فبموته ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة وإذا عدم) وارثه فلم يكن (ففيء) لبيت المال كمال ذمي لا وارث له)

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is enslaved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=636)

وإن استرق) رب المال (وقف) ماله حتى يتبين آخر أمره (فإن عتق أخذه) إن شاء (وإن مات قنا) فهو (فيء) لأن الرقيق لا يورث. وإن عاد إلى دار الإسلام ليأخذ ماله بلا أمان جاز قتله وسبيه، لأن ثبوت الأمان في مال لا يثبته لنفسه، كما لو كان ماله بدار الإسلام وهو بدار الحرب)

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a Muslim prisoner with an enemy combatant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=637)

ولو جاء علج) من كفار (بأسير) مسلم (على أن يفادي) المسلم (بنفسه فلم يجد) قال أحمد (لم يرد، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال) فهو فرض كفاية. قال أحمد: والجبل أهون من السلاح ولا يبعث بالسلاح (

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant bringing a Muslim woman under safe conduct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=637)

ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضى) ليتركها بدار الإسلام (ويرد الرجل) إن لم يرض بتركه وإن سبيت كافرة فجاء ابنها وطلبها وقال عندي أسير مسلم فأطلقوها لأحضره. فقال له الإمام: أحضره فأحضره. لزم إطلاقها لأن المفهوم منه إجابته فإن قال: لم أرد إجابته، لم يجبر على ترك أسيره ويرد إلى مأمنه. [

Mas'alah: What is the ruling on a person who came with a safe conduct, had children, then broke the covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=653)

(ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي) فينتقض عهده دون ذريته لما تقدم. وتخرج نصرانية لشراء زنار ولا يشتريه مسلم لها ; لأنه من علامات الكفر، والله أعلم.

Mas'alah: Is a musta'min stoned if he commits zina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ولا يرجم المستأمن إذا زنى لأنه غير ملتزم لحكمنا خلافا لما في شرحه هنا بل يكون محصنا فإذا زنى مسلما أو ذميا اكتفي في إحصانه بالنكاح في أمانه السابق (

Mas'alah: What is the ruling on granting safety to a criminal who enters the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=159)

الباب الثاني والثلاثون في ذكر تعظيم حرمة الحرم: قال الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [1]. لفظ هذه الآية: لفظ الخبر، ومعناها: الأمر، والتقدير: فمن دخله فأمنوه، وهو لفظ عام فيمن جنى قبل دخوله أو بعده. إلا أن الإجماع انعقد؛ على أن من جنى فيه لا يؤمن؛ لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان، فبقى حكم الآية فيمن جنى خارجا منه ثم لجأ إليه. وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال أحمد في رواية المروزي: إذا قتل (36/ أ) أو قطع يدا أو أتى حدا في غير الحرم ثم دخله لم يقم عليه الحد ولا يقتص منه، ولكن: لا يبايع ولا يشارى ولا يواكل حتى يخرج. وقال في رواية حنبل: إذا قتل ثم لجأ لم يقتل، وإن كانت الجناية فيما دون النفس فإنه يقام عليه الحد، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعي: يقام عليه الحد في النفس وفيما دون النفس، وفي الآية دليل على صحة مذهبنا. * وقد ألهم الله تعالى الحيوان البهيم تعظيم الحرم؛ فإن الظبي يجتمع مع الكلب في الحرم، فإذا خرجا عنه تنافرا، وإن الطير لا تعلو على البيت إلا أن يستشفي مريضها به. (1) "آل عمران" (آية: 97) .

Mas'alah: What is the chapter on granting safe conduct (aman)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=263)

باب الأمان

Mas'alah: What are the rulings on granting safe conduct in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=228)

فصل في الأمان يجوز للإمام عقده لجميع المشركين، ويجوز للأمير أن يعقده لأهل البلد الذي أقيم بإزائه، ولآحاد الرعية عقده للواحد والعشرة والقافلة. ويصح أمان الصبي العاقل، والأسير إذا عقده غير مكره. ومن دخل إلينا بأمان، فأودعنا ماله، أو أقرضناه، ثم عاد إلى دار الحرب، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، فإن طلبه، بعث إليه، وإن مات، بعث به إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء. ويجوز للرسول والمستأمن أن يقيما [1] في دارنا مدة الهدنة بغير جزية. وقال أبو الخطاب: لا يجوز أن يقيما [2] سنة بغير جزية. (1) في "خ" : "يقيموا" . (2) في "خ" : "يقيموا" .

وإذا أعطى الإمام رجلا من أهل الحرب أمانا، ثم [1] قدر عليه، فادعى الأمان جماعة، وأشكل على الإمام، حرم [2] قتلهم واسترقاقهم. وقال أبو بكر: يخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقون. وإن جاء المسلم بأسير، فادعى أنه أمنه، فالقول قول المسلم. وعنه: قول الأسير. وعنه: يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه. ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فإن كان تاجرا ومعه متاع يبيعه، وقد جرت العادة

بمثل ذلك، لم يتعرض له، وإن كان جاسوسا، خير الإمام فيه كالأسير. وإن كان ممن ضل الطريق، فهو لمن أخذه. وعنه: يكون قنا. وإذا أسروا مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم، كانوا في أمان منه، ولزمه الوفاء، فإن لم يشرطوا عليه شيئا، أو شرطوا أن يكون رقيقا، كان له أن يقتل ويسرق ويهرب. وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه، حقن دمه وماله وأولاده الصغار. (1) "أمانا ثم" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "جاز" .

وإن أسلم عبد، وأسره وماله، ولحق بنا، فهو حر، والمال إليه، والسبي رقيقه. وإن أسلم وأقام بدار الحرب، فهو على رقه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al–Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: المغني لابن قدامة
book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al–Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

1635

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768